الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

الرقم التسلسلي: .....
رقم التسجيل: .....

عنوان المذكرة

المعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة

دراسة وصفية تحليلية لصحيفة "الخبر" اليومية

الفترة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2010م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال
تخصص: وسائل الإعلام والمجتمع.

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور:**

نوال وسار جمال العيفة

تاريخ المناقشة :.....

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد العالي دبلة	أستاذ	بسكرة	رئيسا
جمال العيفة	أستاذ محاضر أ	عنابة	مشرفا ومقررا
جمال بن زروق	أستاذ محاضرأ	سكيكدة	عضوا مناقشا
اليامين بودهان	أستاذ محاضر أ	سطيف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2011 / 2012م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

الرقم التسلسلي: .....
رقم التسجيل: .....

عنوان المذكرة

المعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة

دراسة وصفية تحليلية لصحيفة "الخبر" اليومية

الفترة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2010م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال
تخصص: وسائل الإعلام والمجتمع.

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور:**

نوال وسار جمال العيفة

تاريخ المناقشة :.....

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد العالي دبلة	أستاذ	بسكرة	رئيسا
جمال العيفة	أستاذ محاضر أ	عنابة	مشرفا ومقررا
جمال بن زروق	أستاذ محاضرأ	سكيكدة	عضوا مناقشا
اليامين بودهان	أستاذ محاضر أ	سطيف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2011 / 2012

بـسم الله الرحمن الرحيم

"وقـــــــل ربـــــي زدنـــــــي عـــــــلـــــــمـــــا"

صدق الله العظيم

كـلمة شـكـر وعـرفان

الثناء الجميل على الرزّاق الجليل، الذي مَنّ علي بنعمة الإسلام، ووفقني للوصول إلى هذا المقام وما توفيقي الاّ بالله، فالحمد لله أولا و آخرا.

الشكر الخاص و التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور "جمال العيفة" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى تواضعه الكبير ورحابة صدره، وعلى النصائح السديدة والمعلومات القيّمة التي لم يبخل بها علينا حيث كان تعاونه معي استثناءا من كل المقاسات وتجاوزا لنكران الذات ودليلا على انسانيته وعلميته لقد كان بحق نعم المشرف والموجه فجزاه الله عني خير الجزاء.

شكرا جزيلا لك أستاذي الفاضل.

كما أتوجه بعبارات الامتنان والشكر إلى جميع من مدّ يد العون والمساعدة لي لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة "نفيسة نايلي" والى الأستاذة التي راجعت معي المذكرة لغوياً وهي السيدة الفاضلة "سليمة حركات" . وأخيراً إلى عائلتي التي تحملت الكثير ووقفت إلى جانبي.

كما أشكر جميع الذين قدموا لي المشورة والنصيحة والعون لترى هذه الدراسة النور..

نـــــــوال

الإهـــــــداء

إلى الـــــوالـــــــدين الـــــــــكـــريمين أطـــال الله في عـــمرهما.

إلى كـل إخـــوتي وأخـــواتي وكل أفراد عائلتي كل باسمه.

إلـــــــــى كـــــــل زمـــــــــــلائـــــــــي.

لكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع العينة العشوائية الدائرية لسنة 2010	38-37
02	يمثل المساحة المخصصة للحدث ونسبتها المئوية مقارنة بالمساحة التحريرية في صحيفة "الخبر" اليومية	162
03	يمثل المساحة المخصصة للنص ونسبتها المئوية مقارنة بالمساحة المخصصة للحدث في صحيفة "الخبر" اليومية	163
04	يمثل المساحة المخصصة للعنوان ونسبتها المئوية مقارنة بالمساحة المخصصة للحدث في صحيفة "الخبر" اليومية	164
05	يمثل المساحة المخصصة للصورة ونسبتها المئوية مقارنة بالمساحة الحدث في صحيفة "الخبر"اليومية	165
06	يمثل تكرارات عناصر فئة "موقع المادة الإعلامية ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر"اليومية	166
07	يمثل تكرارات عناصر فئة "الأنواع الصحفية" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر"اليومية	167
08	يمثل تكرارات"المواضيع" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	168
09	يمثل تكرارات عناصر فئة"جرائم ضد الأشخاص" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر"اليومية	170
10	يمثل تكرارات عناصر فئة "جرائم ضد الأسرة والآداب العامة" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر"اليومية	171
11	يمثل تكرارات عناصر فئة "جرائم ضد الأموال والممتلكات" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر"اليومية	172
12	يمثل تكرارات عناصر فئة "جرائم ضد النظام والسلامة العمومية" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر"اليومية	173
13	يمثل تكرارات عناصر فئة "جرائم ضد الأمن العمومي" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر"اليومية	174
14	يمثل تكرارات الدوافع الكلية للمواضيع ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	175
15	يمثل دوافع تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأشخاص " ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	178

16	يمثل تكرارات دوافع عناصر فئة" جرائم ضد الأسرة والآداب العامة" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	181
17	يمثل تكرارات دوافع عناصر فئة " جرائم ضد الأموال والممتلكات" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	183
18	يمثل تكرارات دوافع عناصر فئة " جرائم ضد النظام والسلامة العمومية" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	185
19	يمثل تكرارات دوافع عناصر فئة " جرائم ضد الأمن العمومي" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	187
20	يمثل تكرارات فئة السمات ونسبتها المئوية في صحيفة " الخبر" اليومية	189
21	يمثل تكرارات عناصر فئة "السن" ونسبتها المئوية في صحيفة " الخبر" اليومية	190
22	يمثل تكرارات عناصر فئة "الجنس" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	191
23	يمثل تكرارات عناصر فئة " المستوى السوسيو- مهني" للمجرمين ونسبتها المئوية في صحيفة " الخبر" اليومية	192
24	يمثل تكرارات عناصر فئة " مصدر المادة الإعلامية " في معالجة الموضوع ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	193
25	يمثل تكرارات عناصر فئة"الفاعلين" في الجريمة ونسبتها المئوية في صحيفة " الخبر" اليومية	194
26	يمثل تكرارات عناصر فئة " منشأ الحدث" للجريمة ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية	195

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يمثل الهيكل التنظيمي لصحيفة "الخبر"	158

ملخص الدراسة:
لقد اهتمت هذه الدراسة بالمعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة وتحديدا في صحيفة "الخبر" اليومية، من خلال كشف الغموض في العلاقة بين نشر أخبار وموضوعات الجريمة في الواقع والتصوير الإعلامي لها، خاصة في ظل وجود اختلاف وتضارب في الاتجاهات والمواقف بين العديد من الدارسين والباحثين حول موضوع معالجة الصحافة المكتوبة الخاصة لظاهرة الجريمة، حيث لم يعد الخلاف يُركز على النشر أو عدم النشر كما كان في السابق، بل على طريقة المعالجة وطبيعة التقديم وكيفية النشر ومضامينه، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة والتي تهدف أساسا إلى تسليط الضوء عن كيفية معالجة الصحافة المكتوبة الخاصة للجريمة غير المنظمة من خلال كشف درجة اهتمام يومية "الخبر" باعتبارها أحد الصحف الخاصة الأكثر انتشارا ومقروئية بمواضيع وأخبار الجريمة غير المنظمة داخل المجتمع الجزائري، ومدى التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية وبضوابط وقواعد الممارسة الإعلامية.
وقد تكونت الدراسة من ثلاثة محاور رئيسية هي:
الإطار المنهجي و المفاهيمي وتطرقنا فيه إلى تحديد إشكالية الدراسة والأسباب والأهمية والأهداف ثم تحديد المفاهيم، وقد تطلبت هذه الدراسة التي تندرج ضمن البحوث الوصفية اعتماد المنهج المسحي والوصف التحليلي باستخدام أداة تحليل المضمون كأداة رئيسية للدراسة، وقد تم اختيار عينة من أعداد صحيفة "الخبر" مكونة من ثمانية وأربعين عددا وكانت عملية الاختيار مبنية على أسلوب العينة العشوائية المنتظمة بطريقة دورية، كما تناولنا في هذا الجزء الدراسات السابقة حول الموضوع والمخل النظري للدراسة.
وتناول المحور الثاني الإطار النظري للدراسة وتناولنا فيه الجريمة وواقعها في الجزائر من خلال الإشارة إلى أسباب انتشار الجريمة وأنواعها و أهم العوامل المؤثرة والمساعدة على على انتشارها في المجتمع الجزائري وجهود الدولة في مكافحة هذه الظاهرة و الحد منها.
وفي نفس هذا الجزء النظري قدمنا لمحة عن الصحافة المكتوبة كأحد المؤسسات الإعلامية تأثيرا في نفوس الأفراد واستعرضنا أهم وظائفها الاجتماعية، ولم يغفل الباحث الحديث عن الإعلام المكتوب الخاص في الجزائر وواقعه في ظل السياسة الإعلامية التي تنتهجها الدولة الجزائرية، وجاء الفصل الثالث مُركِزا على العلاقة بين الصحافة المكتوبة الخاصة كوسيلة إعلامية والجريمة كظاهرة اجتماعية تحظى باهتمام مختلف وسائل الإعلام مع إبراز مختلف الاستراتيجيات وأهم المشكلات والعوائق التي تواجه وسائل الإعلام في معالجة الظاهرة.
وأوضح الباحث في المحور الثالث الإطار التطبيقي للموضوع تشخيصا مفصلا عن صحيفة "الخبر"، كما قدم الباحث في الفصل الرابع عرضا تطبيقيا وتحليليا مفصلا عن ما توصل إليه من تحليله لمضمون المادة الإعلامية محل الدراسة، حيث استعرض الباحث عملية المعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في يومية "الخبر" في جزءين، الجزء الأول خاص بالتحليل الكمي والإحصائي لفئات شكل ومحتوى استمارة تحليل المضمون الخاصة بالموضوع، أما الجزء الثاني فخُصِص للتحليل الكيفي لفات الشكل والمحتوى مع تقديم تفسيرات وتأويلات لما تم التوصل إليه في التحليل الكمي العددي.

وأخيرا توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات من خلال هذه الدراسة نذكر أهمها:
- اهتمام يومية "الخبر" بحوادث وأخبار الجريمة غير المنظمة ويعكس هذا الاهتمام حجم المساحة المخصصة للموضوع في الصحيفة الواحدة، وكذلك تخصيص الصحيفة لصفحات خاصة إلا بنشر أخبار ومواضيع الجريمة دون غيرها من الأخبار والمواضيع.
- كما كشفت لنا الدراسة عن اهتمام صحيفة "الخبر" بمواقع نشر أخبار ومواضيع الجريمة في مواقع تسمح بجذب اهتمام القارئ ويؤكد ذلك النسبة التي سجلناها خلال عملية التحليل إذ أن 58,04 % من أخبار الجريمة تكون في صدر الصفحة .
- كشفت الصحيفة على درجة كبيرة من الاحترافية والموضوعية في التعاطي مع أخبار وحوادث الجريمة غير المنظمة من خلال احترامها للقيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية، وخصوصيات الأشخاص وكرامتهم من خلال حظر نشر أسماء أو صور المتهمين قبل المحاكمة.
- التزمت يومية "الخبر" بالموضوعية في المعالجة من خلال قيامها بوظائفها إزاء المجتمع وتجسد ذلك باحترامها لمبادئ وقواعد الممارسة الصحفية في إطار قيم المسؤولية الاجتماعية كالدقة في المعلومات والشمول والصدق...الخ.
- بينت لنا الدراسة أن أكثر من ثلثي حوادث الجريمة تقع في المدن الكبرى المعروفة بأنها أقطاب جذب سكاني فهي مراكز اقتصادية تكثر فيها فرص الجريمة، وقد غطت "الخبر" أخبار وحوادث الجريمة غير المنظمة في كل مناطق الوطن دون استثناء أو تقصير.

Résumé de l'étude:

Cette étude s'est intéressée au traitement médiatique du crime non organisé (faits divers) dans la presse écrite Algérienne privée, et spécifiquement dans le journal quotidien d'El Khabar, et ce en élucidant le mystère existant dans la relation entre la publication d'informations et les sujets relatifs au crime en réalité, et sa représentation médiatique, notamment dans un cadre ou subsiste des divergences dans les opinions et oppositions dans les points de vue entre un grand nombre de professeurs et de chercheurs concernant le sujet traité par la presse écrite privée relatif à ce phénomène de criminalité, au point que le conflit ne réside plus uniquement dans le fait de le publier ou pas comme c'était le cas par le passé, mais dans la manière de le traiter, la nature de le présenter ainsi que la méthode de publication et son contenu, et c'est en partant de là qu'est venue cette étude, dont le but principal est de clarifierle mode de traitement du crime non organisé par la presse écrite privée, à travers la révélation du degrés d'importance qu'accorde le quotidien d'El Khabar, ce dernier étant considéré comme l'une des publications les plus éditées et les plus lues, aux sujets et informations relatives aux faits divers au sein de la société Algérienne, et le respect de la responsabilité sociale à laquelle elle s'engage, et des normes et règles de l'activité médiatique.

Cette étude s'est axée autour de trois thèmes principaux, à savoir :

Le cadre méthodologique et significatif, dans lequel on tente de déterminer la problématique de l'étude, ainsi que les causes, l'importance et lesobjectifs, pour ensuite déterminer les significations, cette étude, entre dans le cadre de la recherche caractéristique, en s'appuyant surune

méthode de recensement détaillé à grande échelle et sur la définition analytique en utilisant l'analyse du contenu comme un outil principal d'étude, en outre, on a procédé au prélèvement d'un échantillon d'éditions du journal El Khabar, constitué de 48 numéros, ce choix a été effectué en se basant sur la méthode aléatoire régulière périodique, en ayant aussi traité et abordé dans cette partie des études précédentes concernant ce même sujet, et de la théorie de l'étude.

Il a été question dans le second thème du cadre théorique de l'étude, nous y avons abordé le crime ainsi que sa situation réelle en Algérie, en mentionnant les causes de sa propagation , ses différents types, et les principaux facteurs influant et encourageant son développement au sein de la société Algérienne, ainsi que les efforts de l'état pour lutter contre ce phénomène et limiter son expansion.

Dans cette même partie théorique, nous avons présenté un aperçu sur la presse écrite, comme étant une des entreprises médiatiques les plus influentes dans l'esprit des gens, et avons exposé ses principales fonctions sociales, le chercheur moderne ne peut être inattentif aux médias écrits privés en Algérie et sa situation dans le cadre de la politique médiatique qu'adopte l'état Algérien.

Le troisième chapitre s'est concentré sur la relation entre la presse écrite privée comme un outil médiatique, et le crime comme étant un phénomène social qui capte l'attention des différents médias en insistant sur les diverses stratégies et les principaux problèmes et complications auxquels ces derniers font face pour traiter de ce phénomène.

Le chercheur a établi dans le troisième thème, le cadre pratique du sujet, en subjectivant le journal El Khabar, ainsi qu'il a présenté dans le quatrième chapitre un exposé pratique et analytique détaillé regroupant l'aboutissement de son analyse du contenu médiatique, objet de cette étude, et ce, en mettant le point sur l'opération de traitement médiatique du crime non organisé dans le quotidien d'El Khabar en deux parties ; la première concernant l'analyse quantitative et statistique des catégories, formes, et contenu de l'analyse de l'objet en relation avec ce sujet, quant à la deuxième partie elle concerne l'analyse qualitative des catégories, formes et contenu en expliquant et interprétant les aboutissements de l'analyse quantitative numéraire.

Enfin, le chercheur a abouti à quantité de conclusions de par cette étude, dont les plus importantes sont :

- L'intérêt que porte le quotidien d'El Khabar aux faits et aux informations relatives au crime non organisé (faits divers), ce qui est reflété par tout l'espace consacré à ces sujets dans un seul journal, de plus le quotidien consacre plusieurs pages aux infos et sujets ayant relation uniquement avec le crime.
- Cette étude a entre autre révélé l'intérêt qu'a le journal d'El Khabar à vouloir publier les informations et sujets relatifs au crime dans des espaces qui permettent d'attirer l'attention du lecteur, ce qui est confirmé par un taux enregistré durant l'opération d'analyse indiquant que 58.04% de ces informations, se trouvent au cœur de la page.

- Le quotidien d’El Khabar s’est engagé à être objectif dans le traitement des informations en assumant son devoir envers la société, et ce en respectant les principes et les règles de la pratique, dans le cadre de l’éthique et de la responsabilité civile, telle que l’exactitude, la généralité et la véracitédes informations.
- Cette étude a démontré que plus des deux tiers des événements criminels surviennent dans les grandes villes, connues comme étant des pôles d’attraction résidentielle, et des centres économiques ou se multiplient les causes de criminalité, El Khabar a couvert les informations et faits diversde crime non organisé dans toutes les régions du pays, sans aucune exception.
- Les sources d’El Khabar pour recueillir des informations concernant le crime non organisé (faits divers) sont diversifiées, ces sources peuvent être directes ou indirectes, tout comme le journal d’El Khabar a beaucoup plus mis l’accent sur l’écrit que sur l’image.
- Le quotidien d’El Khabar a adopté toutes les formes journalistiques dans son traitement des sujets, la différence réside dans l’importante fréquence d’utilisation du style journalistique par El Khabar.

خـــطـــة الدراســـة

المقدمة

الإطـــار المنهجي و المـــفاهيمي

- إشكالية الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- أسباب الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- تحديد المفاهيم.
- المدخل النظري للدراسة.
- منهج الدراسة .
- أدوات جمع البيانات.
- مجتمع الدراسة.
- عينة الدراسة.
- الدراسات السابقة.

الإطـــــار النـــظـري

الفصل الأول: الجريمة وواقعها في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الجريمة.

المطلب 01- أسباب الجريمة.

المطلب02 - تصنيفات الجريمة.

المطلب03 - أركان الجريمة.

المبحث الثاني: واقع الجريمة في الجزائر.

المطلب 01- العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة في المجتمع الجزائري.

المطلب 02- تقسيمات الجريمة في التشريع الجزائري.

المطلب 03- جهود الدولة الجزائرية للوقاية والحد من الجريمة.

الفصل الثاني: الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر.

المبحث الأول: الصحافة المكتوبة.

المطلب 01- الوظائف الاجتماعية للصحافة المكتوبة.

المطلب 02- خصائص الصحافة المكتوبة.

المبحث الثاني: واقع الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر.

المطلب 01- ظهور الصحافة الخاصة في الجزائر.

المطلب 02- تطور الصحافة الخاصة في ظل السياسة الإعلامية.

المطلب 03- دور الصحافة الخاصة في تكوين الرأي العام في الجزائر.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية والتشريعية الإعلامية لمعالجة الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة.

المطلب 01- صدق الخبر وموضوعية الرأي.

المطلب 02- الالتزام بمبادئ المجتمع والمحافظة على مقوماته.

المطلب 03- حماية كرامة المواطنين والحفاظ على خصوصيتهم.

المطلب 04- عدم التأثير على حسن سير العدالة والمحافظة على سر المهنة.

الفصل الثالث: الاتجاهات الإعلامية ومشكلات واستراتيجيات الإعلام في معالجة الجريمة.

المبحث الأول: الاتجاهات الإعلامية في تناول أخبار الجريمة.

المطلب 01- الإباحة الكاملة والحرية المطلقة في النشر.

المطلب 02- التعتيم التام والحضر الكامل.

المطلب 03- النشر الواعي و المسؤول.

المبحث الثاني: مشكلات الإعلام في مجالات التوعية لمكافحة الجريمة.

المطلب 01- أزمة الكوادر المتخصصة.

المطلب 02- أزمة التخطيط الإعلامي ونقص الدراسات الإعلامية.

المطلب 03- الحرية الإعلامية و إشكالية القدوة في وسائل الإعلامية.

المبحث الثالث: إستراتيجيات معالجة قضايا الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري داخل الوطن العربي.

المطلب 01- في مجال الصحافة المكتوبة.

المطلب 02- في مجال الإذاعات و التلفزيونات العربية.

المطلب 03- في مجال السينما.

المطلب 04- في مجال المسرح.

الإطـــــار التـــطبيـقي

مـدخـل تـمهيدي: تـشخيص صحيفة "الخبر".

المبحث الأول: الإطار التاريخي لصحيفة "الخبر".

المطلب 01- نشأة صحيفة "الخبر".

المطلب 02- مراحل تطور صحيفة "الخبر".

المبحث الثاني: الإطار القانوني لصحيفة "الخبر".

المطلب 01- البنية القانونية والمالية لصحيفة "الخبر".

المطلب 02- البنية التنظيمية لصحيفة "الخبر" وفروعها.

الفصل الرابع : المعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في يومية "الخبر".

المبحث الأول: التحليل الكمي للبيانات الخاصة باستمارة تحليل المضمون.

المطلب 01- التحليل الكمي الجزئي لفئات الشكل.

المطلب 02- التحليل الكمي الجزئي لفئات الموضوع.

المبحث الثاني: التحليل الكيفي للبيانات الخاصة باستمارة تحليل المضمون.

المطلب 01- التحليل الكيفي الجزئي لفئات الشكل.

المطلب 02- التحليل الكيفي الجزئي لفئات الموضوع.

الاستنتاجات العامة للدراسة.

الخاتمة

الملاحق

المراجع

الفهرس

المقدمة:

تتطور الجريمة في المجتمعات البشرية زيادة ونقصا حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لكل مجتمع، والمجتمع الجزائري أحد هذه المجتمعات التي مرت بتحولات اقتصادية وتغيرات اجتماعية كبيرة منذ ستينات القرن الماضي تُعزى إلى البرامج التنموية المتتالية من التحضر والتعليم... الخ ، حيث ساهمت هذه التحولات الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية في إفراز العديد من الظواهر المنحرفة منها ظاهرة الجريمة بمختلف أنواعها لتشمل مجالات عديدة وتطال جميع الفئات والمستويات.

إن الباحث في حقل الإعلام والاتصال يهدف إلى فهم مختلف جوانب مشكلة البحث فهما صحيحا، حتى يتمكن من معرفة مختلف مكونات الظاهرة ويتسنى له معالجتها بطريقة علمية وفقا لأسس منهجية تسمح له بتحديد الظاهرة وتتبع آثارها كخطوة نحو الكشف عن العوامل التي ساهمت في تكوينها والتعرف على العوامل التي تولد ظاهرة الجريمة ، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بما تحمله لنا وسائل الإعلام عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة من معلومات وأخبار حول الظاهرة، بحيث يمكن التعرف على أسبابها والعوامل المؤثرة في انتشارها، خاصة وأن إشكالية الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة نالت اهتماما كبيرا من طرف العديد من الباحثين والمهتمين نظرا لخطورتها وارتباطها بمتغيرات البناء الاجتماعي للمجتمع، ومن بين هؤلاء المهتمين نجد الإعلاميين الذين يسعون عبر وسائل الإعلام المختلفة إلى متابعة الظاهرة ومعالجتها وتستخير كل الإمكانيات لتمكين الأفراد من معرفة ما يجري حولهم وإطلاعهم على مستجدات الأحداث المختلفة.

فوسائل الإعلام عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة تقوم بعملية تقديم المعلومات والأخبار والآراء حول الظاهرة، كونها تتميز عن غيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى في تناولها للظاهرة في كون مادتها الإعلامية مادة مكتوبة تتيح للمستقبل الاطلاع عليها والعودة إليها في كل مرة.

و انطلاقا من ما سبق ذكره فإن مشروع بحثنا يهدف أساسا إلى معرفة كيف تعالج الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة ظاهرة الجريمة على امتداد سنة كاملة وهذا بالتركيز على دوافع انتشارها وآثارها في المجتمع الجزائري. ولحل مشكلة البحث وتحقيق أهدافه تم اعتماد خطة قوامها إطار منهجي وأربعة فصول.

يتمثل **الإطار المنهجي** في الحيثيات المنهجية المتبعة، ويحتوي على عدة عناصر تناولت إشكالية البحث وتساؤلاته، مع أسباب وأهمية وأهداف البحث ثم منهج البحث وأدوات جمع البيانات. وبعد العرض المنهجي جاءت الفصول النظرية الثلاث، حيث تناول:

الفصل الأول: الجريمة وواقعها في الجزائر من خلال التطرق إلى أسباب الجريمة و معرفة أنواعها وأركانها، كما تم التطرق في المبحث الثاني إلى أهم العوامل الأساسية والمؤثرة في انتشار الجريمة داخل المجتمع الجزائري، كما تمت الإشارة إلى تقسيمات الجريمة في القانون الجزائري وصولا إلى جهود الحكومة الجزائرية إزاء الظاهرة وسبل مكافحتها والحد منها.

وتناول **الفصل الثاني:** الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر، وتتضمن ثلاثة مباحث حيث استعرضنا في المبحث الأول الصحافة المكتوبة كوسيلة إعلامية من حيث الوظائف التي تقوم بها بالتركيز على الوظائف الاجتماعية ثم من حيث خصائصها، ومختلف القوالب الصحفية التي تعتمدها في نشر موضوعات الجريمة. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى واقع الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر ومراحل تطورها ودورها في المجتمع، كما خصص المبحث الثالث لتناول أهم الضوابط الأخلاقية والتشريعية التي ينص عليها قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري في معالجة الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية .

و خصص **الفصل الثالث:** من الدراسة لمعرفة الاتجاهات الإعلامية المتضاربة في تناول أخبار الجريمة ونشرها بإبراز مختلف الآراء والمواقف، وكذلك الوقوف على المشكلات والعوائق التي تواجه وسائل الإعلام في معالجة موضوعات وقضايا الجريمة، وأخيرا عرض إستراتيجية لمعالجة الجريمة في وسائل الإعلام العربية.

أما **الإطار التطبيقي:** تضمن مدخل تمهيدي خاص بتشخيص شامل لصحيفة "الخبر" كمؤسسة إعلامية خاصة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار التاريخي لصحيفة "الخبر" باستعراض نشأة وتأسيس الصحيفة وأهم مراحل تطورها، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الإطار القانوني الذي يحكم الصحيفة من خلال التطرق إلى البنية المالية والقانونية التي تسير وفقها الصحيفة وكذلك استعرضنا الهيكل التنظيمي لهذه الصحيفة بمختلف أجهزتها وأقسامها وخُصِص الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان المعالجة الإعلامية للجريمة في يومية "الخبر" إلى تحليل بيانات الاستمارة من حيث الشكل والمحتوى حيث استعرضنا في المبحث الأول التحليل الكمي الجزئي للبيانات الخاصة باستمارة تحليل المضمون من حيث الشكل و المضمون إذ تناولنا في المطلب الأول التحليل الكمي الجزئي لفئات الشكل وتطرقنا في المطلب الثاني إلى التحليل الكمي الجزئي لفئات الموضوع، أما المبحث الثاني تضّمن التحليل الكيفي لبيانات الاستمارة من حيث الشكل والمضمون ففي المطلب الأول استعرضنا التحليل الكيفي الجزئي لفئات الشكل وفي المطلب الثاني التحليل الكيفي الجزئي لفئات الموضوع، وأخيرا عرض لمجموع الاستنتاجات التي خلصنا إليها من طبيعة المعالجة الصحفية لظاهرة الجريمة غير المنظمة من خلال الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة وتحديدا يومية "الخبر".

الإطار المنهجي والمفاهيمي

الإشـكـاليـة:

ارتبطت وسائل الإعلام الجماهيرية منذ ظهورها ارتباطا كبيرا بحياة الأفراد والمجتمعات لما أحدثته من تغييرات بنائية ووظيفية فيها، وازدادت أهميتها بزيادة قدرتها على المساهمة مع وسائل التنشئة الاجتماعية الأخرى في معالجة العديد من الظواهر السلبية ونشر الوعي والمعرفة في المجتمع، من خلال تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة والأخبار الصادقة عن طريق إذاعتها أو نشرها بشتى وسائل نشر المعلومات المعروفة، ونظرا لأن وسائل الإعلام تؤدي وظائف متعددة في المجتمع يمكن الاستفادة من إمكانياتها و خصائصها للتأثير على الأفراد عند معالجة مشكلات و ظواهر اجتماعية خطيرة كظاهرة الجريمة، والتي تعد من الوقائع الاجتماعية التي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات على مر العصور، وهي بالتأكيد تعتبر من أهم المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية بدرجات متفاوتة وعلى مستويات متعددة، نظرا للآثار المادية والمعنوية السلبية التي تخلفها في نفوس الأفراد والجماعات، ومنها التأثير البالغ الذي تحدثه في البناء الاجتماعي من تصدع في القيم وعدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، ونجد أن العلماء المهتميـن بدراسة المجتمع وبالأخص علماء الاجتماع وما تفرّع عنه من علوم دائما يتساءلون حول ظاهرة الجريمة، هل هي قانون الحياة أم انتهاك لهذا القانون؟ وهل تعد الجريمة نتيجة للاكتساب والثقافة أم تقررها بعض الغرائز الطبيعية والفكرية؟ .

وقد شخّص بعض علماء الاجتماع والنفس بأن من يقوم بعملية الجريمة أنه مصاب بسلوك مرضي في حين يرى بعض علماء الطب والإعلام والاجتماع بأن الظاهرة متصلة بالوسط الاجتماعي والثقافي حيث تشمل جميع العلوم.

إن التغيرات البنيوية في المجتمعات التي رافقت وترافق عمليات التطور كان لها أثر واضح في نمو وتصاعد معدلات الجريمة وبروز أنماط مستحدثة من الانحرافات، حيث كشف تقرير صادر عن مؤتمر هيئة الأمم المتحدة حول "اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة واستراتيجيات منع الجريمة "[1]والتي غطت المدة(2000-2005م)ارتفاع معدلات الجريمة بأنواعها كافة خصوصا جرائم الاعتداء على الإنسان والعنف والسرقة وتزايد الجريمة المنظمة [*]، وأن هذه الزيادة في استمرار حيث بلغت نسبة(11%)عما كانت عليه للمدة(1995-1999م).

وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي تعاني من انتشار رهيب وكبير للجريمة بمختلف أنواعها وفي مجالات عديدة، حيث عرفت الفترة الأخيرة تطورا في أنماط الجريمة و تحديدا الجريمة غير المنظمة والتي تعرف بأنها "الجرائم التي يرتكبها أشخاص عاديون دون تنظيم مسبق وتتصف بالعشوائية"، التي أفرزتها التغيرات الاجتماعية والتحولات الاقتصادية التي مر بها المجتمع الجزائري.

إن الملاحظ للمشهد الاجتماعي في الجزائر يخلص إلى أن الجريمة غير المنظمة أخذت أبعادا خطيرة بوصولها إلى معدلات قياسية تجاوزت الخطوط الحمراء التي وضعها المجتمع كصمام أمان لأمنه واستقراره، حيث تشير آخر الإحصائيات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني لسنة2010م أن عدد القضايا المسجلة الخاصة بالجرائم غير المنظمة بلغ 64177 قضية مقارنة بالجرائم المنظمة حيث بلغ عدد القضايا المسجلة 5083 قضية [2]من نفس السنة.

(*) **الجريمة المنظمة :** هي مشروع إجرامي يأخذ صفة الديمومة والاستمرار تقوم به مجموعة من الأفراد خارج سيطرة الدولة والقانون، يخططون وينفذون جرائمهم ضمن مجاميع تعمل وفق تنظيمات بالغة التعقيد ذات نشاط مخطط لتحقيق الأرباح والنفوذ وقد يمتد نشاطهم خارج حدود الدولة.

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم" أمام **المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** المنعقد في فيينا للمدة 10-17 أفريل2005، ص ص4،3 .

(2) المديرية العامة للأمن الوطني، الإحصائيات الإجمالية عن **www.dgsn.dz/ar/statistiques_criminalite.ph** الجريمة، تمت زيارة الموقع يوم 2010/11/22، على الساعة 13:09.

و يعايش المواطن أحداثا وأشكال متعددة للجريمة غير المنظمة بطريقة مباشرة أحيانا باعتباره جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويتأثر بأحداثه، وبصفة غير مباشرة من خلال ما تنقله له وسائل الإعلام ويتأثر بها.

وتلعب وسائل الإعلام الجماهيري ومنها الصحافة المكتوبة الخاصة تحديدا في الجزائر دورا فعالا وكبيرا داخل المجتمع من خلال ما تحمله مقالاتها وأخبارها من صور ومضامين في المحافظة على تماسك المجتمع، بل حتى على أمنه وسلامته حيث أصبحت تقوم بدور قوي وفاعل في عمليات تشكيل الوعي العام من خلال تقديم المعلومات ونقل الأخبار والآراء، ويزداد اهتمام الأفراد والجماعات بهذه الوسائل كلما طرأت على المجتمع تغيرات تجلب اهتمام الفرد وتجعله أحيانا أسيرا لوسائل الإعلام لكونها مرجعه الوحيد للحصول على هذه المعلومات والأخبار.

إن اهتمام الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بظاهرة الجريمة غير المنظمة يعود أساسا إلى الانتشار الواسع الذي عرفته هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وتميزت بالسرعة والتنوع وكذلك إلى التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي هيأت مناخ ساعد على إفراز ممارسات إعلامية صحفية حرة في الأساس ساهمت في إبراز حجم الأخبار والمعلومات عن الجريمة في المجتمع الجزائري كما وكيفا.

حيث أضحت تزودنا بتقارير وإحصاءات وحوادث تؤشر كلها على أن المجتمع الجزائري أضحى من خلال هذه الظاهرة يعيش أزمة قيمية حقيقية مما انطوى على الجانب النفسي والاجتماعي للمجتمع وبدأت علامات القلق والخوف واللا استقرار حقيقة وواقع مفروض علينا، ورغم الاهتمام الواسع الذي تبديه الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة وتحديدا صحيفة "الخبر" لظاهرة الجريمة غير المنظمة تبقى هذه الوسيلة مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالتزام قواعد الممارسة الإعلامية في نشر ومعالجة أخبار الجريمة، خصوصا وان البعض يتهمها بالإثارة والتهويل والتضخيم، في حيث يتهمها آخرون بالتقصير في واجبها الاجتماعي كمؤسسات غير رسمية للضبط الاجتماعي.

ومن منطلق أن هذه الظاهرة تحظى باهتمام وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، وباعتبار أن الدراسة ترمي إلى تحليل معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الجريمة بالكشف عن أسبابها وآثارها فالهدف الأساس من هذه الدراسة يتحدد في محاولة الإجابة على الإشكالية التالية :

كيف عالجت الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة ظاهرة الجريمة غير المنظمة من خلال صحيفة "الخبر"اليومية؟ . ولتوضيح مضمون إشكالية بحثنا صغنا عدة تساؤلات أخرى وفقا للتصنيف المنهجي الآتي:

أ)- تساؤلات مرتبطة بالشكل :

1 – ما هي المساحة التي خصصتها صحيفة الخبر لمعالجة أخبار وحوادث الجريمة ؟.

2- ما هي العناصر التيبو غرافية المعتمدة لدى الجريدة في عرض الموضوع؟.

3- ما هو الموقع الذي خصصته صحيفة الخبر على صفحاتها في معالجة الموضوع ؟.

4- ما هي الأنواع الصحفية التي اعتمدتها الصحيفة في الكتابة حول الموضوع ؟.

ب) تساؤلات مرتبطة بالمضمون:

5- ما هي أنواع الجريمة غير المنظمة الأكثر معالجة في الصحيفة؟.

6- وما هي دوافع ارتكاب الجريمة من خلال الصحيفة ؟.

7- ما هي سمات وخصائص مرتكبي الجريمة من خلال الصحيفة؟

8- المصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها الصحيفة في معالجة الموضوع؟ وما هي المناطق التي تعرف شيوعا وانتشارا للظاهرة؟

وأدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع جملة من **الأسباب الذاتية و الموضوعية فالأسباب الذاتية** هي كالآتي:

- رغبة الباحثة في إجراء دراسة مسحية باستخدام أداة تحليل المضمون كأداة من أدوات البحث المنهجي والتطبيقي لجمع المعلومات والحقائق حول موضوع الجريمة.

- ميل الباحثة إلى الاهتمام بالجريمة خاصة بعد ملاحظتها لنقص الأبحاث و الدراسات المرتبطة بها، ولا سيما الدراسات العلمية المتخصصة والتي تربط بين موضوع الجريمة ووسائل الإعلام.

وأما **الأسباب الموضوعية** فهي:

- استفحال هذه الظاهرة في مجتمعنا وباعتبارنا جزء من هذا المجتمع يستلزم علينا الوقوف على أسبابها وآثارها.

- الاهتمام الواسع الذي أصبحت تحظى به الجريمة في المجتمعات، خصوصا بعد بروز تحديات تتمثل أساسا في انتشار الجريمة العابرة للحدود.

- إدراك الباحثة للدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في مختلف المجالات .

إن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق جملة من **الأهـداف** أهمها ما يلي:

- الكشف عن درجة اهتمام الصحافة المكتوبة بمواضيع الجريمة.

- معرفة أسباب حدوث الجريمة ودوافع انتشارها في المجتمع الجزائري من خلال صحيفة "الخبر" اليومية.

- معرفة نوع الجرائم التي تنشرها الصحيفة وكذا جنسية مرتكبيها (ذكر/أنثى).

- محاولة البحث في طبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام والجريمة بالتركيز على الصحافة المكتوبة الخاصة كوسيلة إعلامية و الجريمة كمجال من المجالات التي تحظي باهتمام مختلف وسائل الإعلام.

تتمثل **أهـمية الـدراسة** فيما يلي :

- يكتسي هذا الموضوع كثير من الأهمية ولا سيما أكاديميا لأنه يعالج موضوعا تلعب فيه وسائل الإعلام دورا كبيرا في عملية تشكيل الوعي الاجتماعي.

- تقديم تفسيرات وتحليلات لهذا الموضوع من خلال تتبع عرضه في الصحافة الخاصة وكذلك معرفة دور الصحافة الوطنية الخاصة في التعامل مع الظاهرة.

ولكل بحث **مـفاهيم ومصطلحات** لابد على القائم بالبحث أن يحددها:

1- الصحـافـة:

تعددت تعريفات الصحافة واختلفت تِبعا لاختلاف المنطلقات الفكرية لهذا المفهوم، وفي دراستنا سنكتفي باستعراض أبرزها وأشملها معنى:

- المفهوم اللغوي للصحافة :

الصحافة - بكسر الصاد- من صحيفة جمع صحائف أو صحف، وصحيفة الوجه أو صفحة الوجه هي: بشرة جلده.

وفي قاموس "أوكسفورد" تستخدم كلمة صحافة بمعنى **Presse** وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة وتنشر الأخبار والمعلومات، وهي تعني أيضا **Journal** ويقصد بها الصحة فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه[1].

وجاء في الموسوعة العربية العالمية: "الصحيفة كل سطح رقيق يكتب عليه، والجمع صحائف وصُحُفٌ"، وقد ورد في القرآن الكريم: "إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى"[2].

- المفهوم الاصطلاحي للصحافة:

هناك من يعرفها على أنها مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات ويشرحها ويعلق عليها، ويكون ذلك عن طريق مساحات من الورق المطبوع بأعداد كبيرة بغرض التوزيع[3].

ويعرفها الأستاذ "عبد العزيز مطر" في دراسة تحت عنوان "الصحافة في المعجم الجديد" إذ يقول: "الشائع الآن استخدام كلمة الصحافة للدلالة على معنيين معنى مقابل لكلمة **Journalisme** أي المهنة الصحفية ومعنى مقابل كلمة **Presse** أي مجموعة ما ينشر في الصحف"[4].

---

(1) محمد منير حجاب، **وسائل الاتصال: نشأتها وتطورها**، دار الفجر، القاهرة، 2003، ص ص 57، 58.

(2) رحيمة عيساني، **مدخل إلى الإعلام والاتصال:الأساسية والوظائف الجديدة في عصر الدولة الإعلامية**، د.د.ن د.س.ن، ص 120.

(3) فوضيل دليو، **الاتصال ، مفاهيمه: نظرياته و وسائله**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 82.

(4) إبراهيم عبد الله المسلمي، **مدخل إلى الصحافة**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، د.س. ن ،ص 17.

كما تعرف أيضا الصحافة بأنها العملية الاجتماعية لنشر الأخبار والمعلومات الشارحة إلى جمهور القراء من خلال الصحف المطبوعة لتحقيق أهداف معينة[1].

☜ **المفهوم الإجرائي:**

الصحافة مطبوع دوري يصدر في مواعيد منتظمة يحمل في طياته مادة خبرية تتعلق بكافة الميادين (اقتصادية، اجتماعية، سياسية ...)تتناولها بالشرح والتعليق لإشباع فضول القارئ وجعله على بيّنة بالمستجدات في مختلف المجالات.

2- الصحافة الخاصة:

يُعرفها "فرانسيس بال" بقوله:"هي نوع من الصحف التي تمتلك خصائص مميزة تختلف عن بعضها البعض في المضمون والاتجاه السياسي، وتكون ملكيتها شخصية سواء في يد شخص واحد أو جماعة ما حسب قانون كل بلد"[2].

☜ **المفهوم الإجرائي**:

هي الصحافة التي ينشئها أشخاص أو هيئات مستقلة يمول إنشائها بأموال خاصة وهي التي لا تعبر عن اتجاه معين أو مذهب إيديولوجي وإنما وهي متفتحة على كافة الآراء و الاتجاهات السياسية والفكرية والاجتماعية، ويغلب عليها طابع صحافة الخبر.

3- الجريمة:

- لغة: جاء في لسان العرب "لابن منظور": الجُرْمُ بمعنى القطع، جرمه بجرمه جرما قطعه والجرم: التَّعدِّي و الذنب والجمع أجْرامٌ وجُرُومٌ وهو الجَرِيَمةٌ واجْتَرَمَ وأجْرَمَ فهو مُجْرِم وجَرِيمٌ [3]. ويقال فلان جرم:أي الكسب، ومنها قوله تعالى «...ولا يجرمنكم شنآن قوم... (2)"(سورة المائدة)، وقد وردت مشتقات الفعل (جرم) ستًا وستين مرة في القرآن الكريم[4].

---

(1)محمد عبد الحميد، **بحوث الصحافة**، عالم الكتب، القاهرة، 1992، ص 127.

(2) Balle Francis**, Mythes et réalité de la liberté de la presse,** Corpus18, in Encyclopédie universalise ,Paris, 1990, p 251.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990، ص 90.

(4)إسماعيل بن حماد الجوهري،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج5، دار الكتاب العربي،القاهرة،د.س.ن ص1985.

والمجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه لا يحول تركه ولا يرضى بتركه[1].

- اصطلاحا:

علي الرغم من أن مفهوم الجريمة كظاهرة اجتماعية من المفاهيم المتداولة بكثرة، إلا أن إيجاد تعريف محدد لهذا المفهوم يبدو من الأمور الشائكة وذلك للاختلافات العديدة بين علماء الاجتماع و النفس والقانون والدين ولهذا تعددت تعار يف الجريمة بتعدد مجالاتها وهي:

أ- التعريف القانوني للجريمة:

على الرغم من تعدد التعريفات القانونية للجريمة إلا أن المتأمل فيها يلحظ عدم وجود فروق جوهرية بينها وعليها فقد تشابهت هذه التعاريف، هذا ويمكن تعريف الجريمة وفقا لمعناها القانوني بأنها "الفعل الذي يحرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا" [2].

أما رجل القانون "بول تابان" فيرى "أن السلوك الإجرامي هو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض صاحبه على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين "[3].

وفي تعريف آخر له يرى بأن الجريمة "هي مجموع المخالفات المرتكبة والمشتهر بها والمتابع عليها، ولا يعتبر الفرد مجرما إلا من اعترفت له بذلك المحكمة، فالجريمة فعل إرادي يخالف القانون ارتكب بدون عذرا يعاقب عليه" [4].

وعليه يصنف "تابان" السلوك الإجرامي على أنه فعل أو نمط من السلوك معاقب عليه قانونا نظرا لانتهاكه قاعدة قانونية وتهديده لأمن وسلامة الفرد والمجتمع، وأن المجرم لا يكون كذلك إلا إذا اعترفت له المحكمة بذلك.

---

(1) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**،ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص21.

(2) علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة،1986 ، ص 12.

(3) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون:دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1984، ص 9.

(4) دوني سزابو وآخرون، **المراهقون والمجتمع**، ترجمة: الطاهر عيسي والأزهر بوغنبوز، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 9.

وهذا ما يدفعنا إلى القول أن التعريف القانوني للجريمة يقوم على عنصرين أساسين هما :

أ- القاعدة القانونية: فكل فعل يخرق قاعدة قانونية يعتبر جريمة تستوجب عليه العقوبة .

ب- المحكمة: لا يعتبر الفرد مجرما إلا إذا اعترفت له المحكمة بذلك.

ويعرفها "هارولد بيبنيسكي Pepinsky "بأنها "فعل آثم يرتكب بقصد جرمي وإرادة مذنبة ويقرر له القانون عقوبة لكونه فعلا يتعارض والمصلحة الاجتماعية"[1].

وفي تعريف آخر أكثر تفصيلا الجريمة هي:"كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك ووسيلته في ذلك النص الجنائي [2].

ب-التعريف النفسي للجريمة:

يرى أصحاب الاتجاه النفسي أن كل سلوك إجرامي إنما هو انعكاس لصراعات نفسية داخل الفرد تدفعه حتما إلى ارتكاب الجريمة، بل هناك من يعتبر السلوك الإجرامي مظهر من مظاهر اللاشعور أي سيطرة العاقل الباطن على السلوك، وفي هذا الصدد يعتقد "فرويده" أن الجريمة ظاهرة من الظواهر السيكولوجية الحتمية "إن الظاهرة العقلية مهما كانت تافهة أو مؤقتة لا شك في أنها ذات سوابق محددة (الخبرة المخزنة في اللاشعور) مسببة لها"، وعليه فقد عرف فرويده السلوك الإجرامي على أنه "انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي الذي هو عبارة عن اضطرابات وظيفية في شخصية الفرد المريض، وهو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية ولا يعرف المرء صلتها بالأعراض التي يعاني منها"[3] .

---

(1). Pepinsky Harold ,**Crime Control Strategies oxford**,Univ Press, New York ,1980, p316

(2) سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996 ص24.

(3) محمد عبد القادر قوا سمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 63.

وضمن نفس السياق يوجد تعريف آخر لأنصار مدرسة التحليل النفسي حيث يعرف السلوك الإجرامي والمجرم على حد سواء على أنه من تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة[1].

ومن ثم فهم يقرون بأن السلوك الإجرامي هو نتاج عدم قدرة الفرد على السيطرة والتحكم في رغباته وغرائزه المنافية للقيم والضوابط الاجتماعية المتفق عليها في المجتمع.

ج- التعريف الاجتماعي للجريمة:

ينطلق الاجتماعيون من الانتقادات التي قدمت للتعريف القانوني والتي أبرزها: إنكار هذا التعريف للأبعاد الاجتماعية للجريمة، وهم يعتبرون الجريمة ظاهرة اجتماعية، وان التجريم ليس حكرا على المشرع (القانوني) بقدر ما هو مستمد من الواقع الاجتماعي بما يحويه من قيم ومعايير اجتماعية [2].

و تهدف التعريفات الاجتماعية للجريمة إلى إبراز الصفة غير السوية لطبيعة السلوك الإجرامي دونما اهتمام بتصنيف هذا السلوك وفق صنوف قانونية أو نفسية محددة، بعبارة أخرى فإن مثل هذه التعريفات تضع السلوك الإجرامي ضمن أصناف اجتماعية متجانسة وفي مجموعات متشابهة يمكن إخضاعها للبحث العلمي المطلوب، وفي هذا الصدد يمكن تعريف الجريمة من منظور اجتماعي على أنها" خروج عن القواعد و الأنظمة السلوكية التي يرسمها المجتمع لأفراده" كما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على رد الفعل التي تعتقد الجماعة بأنه ضار بمصالحها سواء كان ذلك حقيقة أو خطأ[3].

---

(1) علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته**، دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص 6.

(2) أحسن طالب، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص32.

(3) نفس المرجع، ص33.

وفي ضوء هذا المنظور حدد "جيمس ديفز Davis " أن الجريمة هي كل سلوك ينحرف عن معايير المجتمع السياسي ويقصد بذلك المجتمع الذي تحكمه القوانين التي تشرف على صياغتها وتقود عملية تنفيذها، سلطة منظمة معترف بها اجتماعيا ورسميا وبالتالي فان الجريمة كل فعل يعاقب عليه القانون[1].

أما "كلينارد" فيصنف الجريمة والانحراف بوجه عام على أنه مجموعة من المواقف التي يتجه فيها السلوك اتجاها مستهجنا أو غير مقبول بالدرجة التي يتخطى حدود التسامح في المجتمع المحلي[2].

وعرفها "دوركايم" بأنها:"كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة"[3].

وفي نفس السياق يعتقد الأستاذ "فريدريك معتوق" أن الجريمة "هي كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما، وعليه فالجريمة فعل مادي (قتل، اغتصاب، سرقة .. الخ) كما يمكنها أن تكون فعل معنوي (تخطي قيم ومبادئ مجتمع ما بالقوة)" [4].

إن الفاحص المتأمل للحقل الدلالي لهذا المصطلح يخلص إلى أن هناك شبه إجماع بين مختلف التعاريف (القانونية، الاجتماعية، النفسية) على أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تشير دائما إلى كل فعل مستهجن، مرفوض، ضار، غير سوي، وهذا الرفض يكون كرد فعل لمخالفة القيم والمعايير وأنماط السلوك المتعارف عليها في المجتمع المحلي.

---

(1) Davis James**, Social Problème**, Free Presse, New York, 1970, p192 .

(2) نخبة من أساتذة علم الاجتماع، **المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، د.س.ن ص 30.

(3) Emile Durkheim, **Les règle de méthode Sociologique** , P.U, France, 1977, p63

(4) فريدريك معتوق، **معجم العلوم الاجتماعية**، دار أكاديميا، بيروت، 1998، ص112.

د- التــعريف الـديني للجريمة: عرفت الشريعة الإسلامية الجريمة هي إتيان أفعال محرمة يعاقب على فعلها، ويعرفها الإمام "الماروردي"أنها "الجرائم محظورات شرعية زجر الله عليها بحد أو تعزير"[1].

☜ **المفهوم الإجرائي:**

الجريمة هي كل فعل أو سلوك يقوم به أفراد فيه انتهاك و خروج وخرق لمعايير والضوابط المتعارف عليها في المجتمع المحلي، وتكون العقوبة بمثابة ثأر تقتطعه الجماعة من الفرد الذي يعتدي عليها وينحرف عن الاتفاق الذي يقام عليه النظام الاجتماعي.

3- الــجـريـمة غـير المنظمة:

يعرفها "علاء الدين شحاته "بأنها" تلك الجرائم التي يرتكبها مجرمون عاديون دون تنظيم مسبق لها،وهي تتصف بالعشوائية كالقتل والتحرش ....وهي عادة ما ترتكب بمعرفة ولصالح فرد أو عدد من الأفراد التي تقيم علاقات عارضة" [2].

☜ **المفهوم الإجرائي للجريمة غير المنظمة:**

الجريمة التي نقصدها هي كل سلوك فيه مخالفة للقانون المتعارف عليه و هي في الغالب مشروع فردي وليس لها هيكل تنظيمي وتخطيط مسبق ولا تتسم بالاستمرارية وتنتهي باكتمال الوقائع.

4- الــمــجـرم:

يشكل تعريف المجرم نقطة جدل وخلاف بين العديد من العلماء، فالمجرم في علم الإجرام هو كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشكل جدي سواء أدانه القضاء نهائيا أو لم يدنه بعد، وسواء قبض عليه أو لم يقبض عليه وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سرا مجهولا [3].

---

(1) الماروردي، **الأحكام السلطانية** ، ط2، مطبعة البابلي الحلبي، القاهرة،1966،ص219.

(2) علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، ايتراك للنشر و التوزيع،القاهرة،2000،ص 22.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 25.

و حسب قانون العقوبات العام فان المجرم هو كل شخص يرتكب جريمة بمفهومها القانوني ويُنعت الشخص بهذه الصفة بالنظر إلى فعله، ولا تطلق على الشخص صفة المجرم إلا إذا أصدر القضاء حكما بإدانته، وصار هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن [1].

☜ **المفهوم الإجرائي:**

المجرم المقصود في دراستنا هو كل شخص يقوم بسلوكيات انحرافية و باعتداءات تفضي إلى إلحاق ضرر سواء كان مادي أو معنوي بالمعتدى عليه (الضحية).

5- الـسلوك الإنــحرافي:

إن صياغة تعريف مناسب للسلوك الانحرافي يتوقف على نوع الحاجة إلى إيجاد التعريف المطلوب، ولهذا فان لهذا المصطلح عدة تعريفات:

فمن الناحية القانونية الانحراف هو أي فعل أو نزع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي.

أما في علم الاجتماع يرى العلماء الاجتماعيين أن الانحراف ينشأ من البيئة دون تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور.

ويرى علماء النفس أن هناك علاقة بين السلوك المنحرف وبين حالات ذهنية عقلية كالفصام والوسواس[2].

☜ **المفهوم الإجرائي للسلوك الانحرافي:**

السلوك الذي ندرسه هو كل التصرفات التي تتعارض وتُخالف أو تتصارع مع المستويات والمعايير المقبولة ثقافيا واجتماعيا في المجتمع وتخلف جرّاءها ضررا سواء مادي أو معنوي.

---

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(2) علي محمد جعفر، مرجع سبق ذكره،ص 34.

المدخل النظري للدراسة :

تتمحور دراستنا حول الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة وكيف لهذه الأخيرة أن تكون سببا في ترويج السلوك الإجرامي أو الحد منه، ورغبتنا في معرفة الضوابط والمسؤوليات التي تقع علـى عاتق الصحافة ويتحلى بها رجل الإعلام عند معالجته لهذه الظاهرة، هذا ما أدى بنا لضـرورة تبني المدخل النظري الخاص بالدراسة لنعتمد عليه في الوصول إلى نتائجها، فوقع اختيارنا بما تفرضه علينا خصائص بحثنا العلمي على إحدى نظريات الصحافة أو النظريات المعيارية وهي"نظرية المسؤولية الاجتماعية " [1]. وقد عرفت النظريات المعيارية بأنها " نظريات تصف وضعا مثاليا لنظام إعلامي تتحدد فيه الهيكلة والعمليات، وهي لا تصف واقع الإعلام بل تؤكد على مثالية الإعلام وما ينبغـي أن يكون عليها و تنعكس الملامح الخاصة بهذه النظريات في القوانين والسياسات الإعلامية ومواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة، وقد ساهم إعلاميون وأكاديميون ونقاد اجتماعيون في صياغة هذه النظريات على مر السنوات والعقود ومن أشهر الكتب الإعلامية "النظريات الأربع في الصحافة "والذي شارك في كتابته علماء الاتصال الكلاسيكيين بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أضاف" دنس ماكويل " نظريتين هما التنموية والمشاركة الديمقراطية.

وبما أننا نحاول دراسة إحدى أجهزة الإعلام الجزائري كمؤسسة قائمة لها وضعها السياسـي والاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي، تقوم بوظائفها المتعددة ولها تأثيراتها المتباينـة على الفرد والمجتمع باتفاق أغلبية علماء الإعلام والاتصال في العالم منذ ظهورها، وذلك بإسقاط مبادئ وأفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية على الصحافة المكتوبة الجزائريـة الخاصة من خلال المعالجة الإعلامية لإحدى اخطر الظواهر الاجتماعية التي عانت ولازالت تعاني منها الجزائر وهي ظاهرة الجريمة.

---

(1)Baran Stanly and Dennis Davis, **Mass Communication Theory**, foundation ferment Future, 3em Edition, Canada, 2003, p 23.

ومن اجل الوصول إلى أهداف الدراسة والتي أولها التعرف على نوع المعالجة الصحفية للجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية يلزمنا ضرورة التعرف على نشأة هذه النظرية وما جاءت به من مصطلحات ونتائج ونحاول ربطها ومقارنتها بالنظام الإعلامي القائم بالجزائر وإذا ما كانت الصحافة المكتوبة الجزائرية تقع عليها هذه المسؤولية وتتحل بها أم أنها تهدف إلى الربح وجذب القراء بدون التحلي بالمسؤولية .من خلال عرض عام لنظرية المسؤولية الاجتماعية عبر نقاط كثيرة ومهمة تخدم دراستنا.

إن مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية غربي الابتداء وانتقل إلى الإعلام من مجالي الاقتصاد والعلاقات العامة، و تعرف نظرية المسؤولية الاجتماعية على أنها :

" مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتوافر في معالجتها لموادها قيم مهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والرأي العام " [1].

من هذا التعريف يمكننا أن نستنتج الخطوط العريضة المسموح بها للصحافة المكتوبة في ظل هذه النظرية وهي :

- ❖ وجوب الصحافة القيام بمجموعة من الوظائف اتجاه مجتمعها .
- ❖ حرية الصحافة تحددها مسؤولياتها القانونية والاجتماعية .
- ❖ المعالجة الصحفية تتم من خلال ضوابط وقيم مهنية محددة

وتعتبر نظرية المسؤولية الاجتماعية مجموعة من الأفكار والمعتقدات والقيم التي تستمد جذورها من النظرية التقليدية، فمبدأ المسؤولية الاجتماعية يتفق مع ما نادت به اللبرالية عندما حددت وظائف الصحف، بأنها تنمية وعي المواطنين ودعم النظام السياسي للبلاد وحماية الحريات الفردية [2].

---

(1) محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،2003 ، ص 17.

(2) احمد طلعت البشيبشي، **الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر**، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 2005، ص 82.

فهي محاولة لإيجاد التوازن بين مفهومين الحرية والمسؤولية الإعلامية من خلال مجموعة مـــن المعايير نذكر من بينها : تحمي حرية الصحافة بشكل كامل ودون قيود وتكفل قيام الصحافة بمسؤولياتهـــا اتجـاه الوطن والمجتمع، تحمي حرية الصحفي وحقوقه تلزم في الوقت نفسه احترام المجتمع وحقوقه. كما تلزم باحترام مجموعة من الثوابت الوطنية والمهنية، وتلزم احترام أخلاقيات المهنة ومعاييرها [1].

لم تأتي هذه النظرية لتقيد الإعلام وسلبه حريته وإنما لتحديد تلك المسؤولية بمجموعـــة من الضوابط والقيم التي تساعد على دفع مسار الحرية إلى الأمام وفي الوقت نفسه خدمـــة جماهير الوسائل الإعلامية ففي ظل هذه النظرية تظل وسائل الإعلام مملوكة ملكية خاصة ولكن تخضع لعقوبـة المجتمع، فإذا لم تخدم مصالحه أو هددت استقراره يصبح للحكومة الحق في التدخل لتأكيد المصلحة العامة.

1- نشأة نظريـــة المسؤوليـــة الاجتماعيـــة :

من الصعب أن نحدد على وجه الدقة متى بدأت وسائل الإعلام في الربط بين المسؤوليـة والحرية، فإذا ما رجعنا لسنوات الأولى لصحافة فان معظم الناشرين كانوا أصلا يعملون في مجال الطباعة ثم اتجهوا إلى إصدار الصحف " كنشاط إضافي " ولم يكن من المتوقـع أن يهتم مثل هؤلاء "بأخلاقيات الصحافة"، ومع منتصف القرن 19نادى بعض الناشرين بان الصحافة يجب أن تستنكر تفاهات الصحف الصغيرة وارتباط بعضها بقوى سياسية معينة كما يجب عليها تضع صالح المجتمع قبل صالح أي جماعة حزبية أو ذات مصالح خاصة، ثم شهد القرن العشرين تزايد الاهتمام بقضية " المسؤولية الاجتماعية " كما تزايدت أعداد الناشرين الذين يؤمنون بدور الإعلام في تقدم المجتمع، وليذكروا بالمسؤوليات التي ترتبط بحرية الصحافة [2].

---

(1) سليمان صالح، **صناعة الأخبار في العالم المعاصر**، دار النشر الجامعية، القاهرة، 2004، ص 60.

(2) أحمد طلعت البشيشي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

وقد تبلور هذا الإحساس على شكل ميثاق يحدد الضوابط الأخلاقية للإعلام وذلك عام 1923 حين تبنت الرابطة الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف ما أسمته في ذلك الوقت " بميثـاق الصحافة "أو ميثاق الأداء الإعلامي [1]، وجاء في هذا الميثاق دعوة الصحف إلى تحمل مسؤولياتها بالنسبة للقضايا التالية:العمل من اجل الصالح العام، الصدق في الأداء الإخلاص، عدم التحيز، الموضوعية، البعد عن ما يخدش الحياء، احترام خصوصية المواطن.

أما النشأة الحديثة فترجع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما اهتمت الأوساط العلميـة والبحثية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية بالإعلام، كالوظيفية التي سارعـت بتحديث الأفكار للنظريات التقليدية بدراسة دور وسائل الاتصال الإعلامي والجماهيري في هـذه المجتمعات.

وما ينبغي أن يكون عليه هذا الدور الوظيفي، تجاه كل مـن الفرد والمجتمع والدولـة والتنظيمات والمؤسسات الإعلامية ذاتها، ولقد تبلورت هذه الفكرة أيضا فـي إطـار تطـور النظريات الصحفية، ذلك بعد أن تم تشكيـل لجنـة متخصصـة عرفت بلجنـة " هيتشينز" متخذة اسمها من اسم رئيس جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، كما عرفت أيضا باسم لجنة حرية الصحافة، لكن ومع منتصف القرن التاسع عشر نادى بعض الناشرين بان الصحافة يجب أن تستنكر تفا هات الصحف الصغيرة وارتباط بعضها بقوى سياسية معينة فوضعت تقريرا محددا حول الصحافة الحرة و المسؤولة عام 1947 [2].

---

(1) أحمد طلعت البشيشي، مرجع سبق ذكره، ص86.

(2) عبد الله محمد عبد الرحمان، **سوسيولوجيا الاتصال والإعلام** ،دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005، ص 8.

وجاء فيه :" هناك تناقض بين الفكرة التقليدية لحرية الصحافة وبين المقابل الضروري لها ألا وهـو المسؤولية فالمسؤولية كاحترام القوانين ليست في حد ذاتها معرقلة للحرية، بل على العكـس يمكنها أن تكون التعبير الأصيل عن حرية ايجابية والمسؤولية إنما تحتج على حرية اللامبالاة ....يجب على الصحافة أن تدرك أن اندفاعهـــا الانفعالي وأخطاءها لم تعد تخص الحقل الخاص بل أصبحت تمثل أخطارا عامـــة، فـإذا انخدعت الصحافة فهذا معناه أنها بدورها قد خدعت الرأي العام..." [1].

فالصحافة بحسب هذا التقرير هي مرآة الرأي العام التي تقدم المزايا والعيوب بدون تجميـل أو خداع، وان القوانين ليست هي التي تحد الحرية أو تضيق على الصحافة الخناق بل تعرفـها بما لها وما عليها من وظائف ومسؤوليات من اجل الحفاظ على استقرار المجتمع إن هذا التقرير شبيه بنظرية متكاملة جديدة للإعلام، وقد تشكلت هذه اللجنة من عدد مـن الشخصيات البارزة غير الحكومية الذين قدموا العديد من الدراسات.

وكما نلاحظ خلاصة هـذه اللجنة وما جاءت به يشتمل في أن نظرية المسؤولية الاجتماعية لن تتحقق إلا في ظل صحافـة حرة ومسؤولة، والاقتناع بان النظرية الليبرالية لم تعد مواكبة سواء بالنسبة للأفكار السائدة فـــي المجتمع أو بالنسبة للقواعد الحالية للمجتمع .

2- مبادئ نظريـــة المسؤوليـــة الاجتماعيـــة :

جاءت النظرية بمجموعة من المبادئ التي حددت بها النقاط الأساسية والأفكار التي تقـوم عليها وسائل الإعلام عند تأدية وظائفها من خلال ما تنطوي عليه وتتميز به هذه النظرية من قيم ومبادئ وقوانين، وكيفية تحويل النظرية من مجرد شعارات ينادى بها إلى ضوابـط واقعيـة ومعمول بها في مختلف المؤسسات والوسائل الإعلامية، وهذه المبادئ هي [2] :

---

(1) فريال مهنا، **علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية**، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2002، ص78.

(2) حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003 ص143.

- إعطاء الحق للفرد في حصول على المعلومات وعدم التستر عليها ولا يجوز تزويد الفرد بمعلومات كاذبة أو ناقصة.

- ممارسة النقد البناء والقبول بأي فكرة أو طرح جديد من قبل الفرد وتقبل مناقشة ذلك الفرد، لتصحيح الخطأ إن وجد بأسلوب ديمقراطي بناء، هادف وهادئ.

- نشر أهداف المجتمع وخططه التربوية، والتعليمية، والاقتصادية فالإعلام يهدف إلى خدمة المجتمع، ويبشره بالحياة المرفهة واحترام حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إتاحة الفرصة للفرد بالحصول على المعلومة التي يستفيد منها أو يريد أن يتعلمها أو يضيفها إلى حصيلة مستواه الثقافي والسياسي.

- الشفافية العالية في مفاصل الدولة، وسياساتها، وبرامجها، ووضع المعلومات أمام المواطنين وعدم إخفائها إلا لأغراض امن المجتمع والدولة و ضرورة وضع مستويات مهنية للصدق والموضوعية والدقة والتوازن.

- يجب تجنب كل ما يؤدي إلى نشر الجريمة أو العنف أو المدنية أو الإساءة إلى الأقلية في المجتمع .

إن الصحفيين المهنيين ينبغي أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع، بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم واتجاه السوق [1] .

وما يلاحظ على هذه المبادئ أنها جمعت ما بين مبادئ نظرية الحرية فيما يخدم أهدافها وإضافة مبادئ جديدة حتى تبلور الفكر الإيديولوجي الخاص بها ليست في خدمة الصحافة بمفردها بل جاءت من اجل الحفاظ على الصحفي، الصحافة كفن وعلم ومهنة والمجتمع ككل متكامل لا يمكن الاستغناء عن حقوق احد منه .

---

(1) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص143.

3- مسؤوليات الصحافة في ظل نظريــة المسؤوليـــة الاجتماعيـــة :

تواجه الصحافة المكتوبة مخاطر كثيرة وفي الوقت نفسه عليها مسؤوليات كبيرة اتجاه مـا يحدث من متغيرات في العالم، فجاءت هذه النظرية بهدف خلق التوازن والتوافق بين وسائل الإعلام ومصالح الأشخاص والمجتمع بتبنيها مجموعة من المسؤوليات وهي:

- المسؤوليـة السياسيـة :

حيث تقوم وسائل الإعلام بمسؤولياتها في تقديم كل جديد وبوضوح لكـــل الأحـــداث السياسية، وإعلام المواطنين بالقوانين وبالتغيرات السياسية وفتح الحوارات مع الهيئـــات الحكومية والوزارات، وإبلاغ المواطن بمختلف الأخبار مع مراعاة حقوق الأشخـاص والدولة [1]. كما يجب على الصحافة أن تساهم في "عملية التصحيح " الذاتي وذلك بالتفريق بيـن الحقيقة والرأي"وشرح كل جوانب أي قضية تتعرض لها موضحة آراء المؤيديـن والمعارضين وتنشر بدون أي تعليق منها ما يحدث وما يقال بالفعل.

- المسؤوليـة التعليميـة :

وتشمل القضايا التعليمية والتربوية من برامج واقتراحات علمية وفكرية، وتسليـــط الضوء على المنظومة التربوية من جهة وعلى المواد الإعلامية من جهة أخرى، وكشـــف السلبيات لتقديم المعلومات بأكثر شفافية لترقية المستوى العلمي للمجتمع. فالإعلام كما تراه اللجنة يعتبر وسيلة تعليمية بل ربما تكون اخطر الوسائل المتاحة، ومـــن هذا المنطلق فان على رجال الإعلام مسؤولية لا تختلف عن مسؤولية المعلمين في نشـر وتوضيح الأفكار التي يجب أن يعلم بها المجتمع [2]. وتدخل في هذه المسؤولية أيضا وظيفة توضيح أهداف وقيم المجتمع ، وهذا الدور يجـب أن لا يكون وسيلة للتلاعب بالحقائق وتقديم صورة وردية للمجتمع بل تدعوا إلى نشر التقاريـر الواقعية عن الأحداث والقوى المناهضة لأهداف المجتمع.

---

(1) احمد طلعت البيشبيشي، مرجع سبق ذكره ،ص ص 88- 91.

(2) عماد حسن مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص167.

ـ المسؤوليـة التثقيفيــة :

تعد الصحافة من أكثر المؤسسات تأثيرا وفعالية في مجالات التنمية الثقافية، باعتبارها موجهة لجماهير المجتمع، وتستقي مادتها التي تقدمها من الأحداث والمواقف ومن الثقافـة السائدة في تلك البيئة بما فيها من اتجاهات وقيم ومعايير.ومهمتها نقل الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة لتنمية المعارف والخبرات والارتقاء بالفكر والسلوك والاهتمام بالتقاليد وبالموروث الاجتماعي، محاربة الفساد الثقافي والعادات الدخيلة على المجتمع والتي قد تؤدي لانهيار المجتمع من خلال مضمون وسائل الإعلام [1].

ـ المسؤولية القيمـــة للصحافـــة :

فما تملكه الصحافة من قدرات على تقديم خبرات متنوعة، ثرية وجذابة للصغار والكبار معـــا فيما تكتبه من مقالات وما تنشره من أخبار وما تثيره من تحقيقات، قـــد يساعد بصـورة أو بأخرى على توجيه القراء نحو القيم المختلفة أو يدعم ما لديهم من قيم أو يساعدهم على غرس قيم مرغوبة لديهم أو يساعده في التخلص مما ليس مرغوب فيـه.

فلو أخذت الصحف على عاتقها هذه المسؤوليات ووصلت أدوارها ووظائفها في الجانب الايجابي فلن تكون لها تأثيرات تحبط الجماهير وتبعد عنها الشكوك والاتهامات التي توجه لها فالإعلام مهن وفن نبيل جاءت لخدمة الفرد والمجتمع وتحقيق ما لـم تصل إليه السلطـات السياسية والمؤسسات غير رسمية والرسمية الأخرى [2].

وكذا لابد من توفر شروط تتحكم في كتابة المادة الإخبارية ونشرها إلى القراء حتى تعود الأخبار بالفائدة دائما على المجتمع، وهذا ما سنحاول التعرض إليه وتوضيح القيم التي لابد من إتباعهـا عند نقل الأخبار في الصحف.

---

(1) عبد الله محمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 147.

(2) أحمد طلعت البشيشي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

4- قيم كتابة المادة الإخبارية في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية :

وهي مجموعة من الالتزامات التي يعمل في إطارها الصحفي ويراعيها كي يضمن تحقيق المسؤولية في خبره وهي تمثل الخطوط العريضة التي تضمنتها النظرية في مبادئها وتتضمن هذه القيم : الدقة، الصدق، الشمول، الإسناد، الاكتمال، الوضوح، الأمانة، الحياد الاقتباس، الموضوعية وغيرها فكل قيمة تعبر عن مبدأ المسؤولية، إلا أن لكل واحدة معنى خاص بها كما قد تجتمع قيمتين في معنى واحد كالشمول والتكامل مثلا، في حين أنها تتكامل لتصنع مسؤولية التغطية الخبرية، وسنحاول حصر القيم المذكورة فيما يلي[1]:

- الدقـــــــة:

تعني التركيز حتى لا يكون المضمون الصحفي مثير للتأويل أو التفسيرات الخاطئة أو اللبس والشك ولذلك فالكلمات مثل "قد" و"ربما" و"من المتوقع" و "أفادت الأوساط العلمية" أو "المصادر المطلعة" من شانها أن تفقد المضمون الصحفي قيمته وأهميته عند المتلقي، والدقة يجب أن تشمل الأسماء، التواريخ، الأرقام، وكذلك الألفاظ والصفات. وتغيب الدقة عن مضمون الخبر نتيجة ممارسات إعلامية أهمها:عدم اللجوء إلى المصدر الأساسي للخبر.

الحرص على تحقيق السبق الصحفي أو يكون ذلك نتيجة الاختصار المخل لبرقيات وكالات الأنباء. إن عدم الدقة تدفع بصاحبها إلى الاستهزاء وتؤدي إلى سحب الثقة تدريجيا منه وتقلل من قيمة الصحفية ككل مما يؤدي بالجماهير إلى النفور منها [2].

- الصـــــدق:

من أهم القيم الواجب تواجدها في الخبر الإعلامي، صدق الخبر وابتعاده عن تزييف الوقائع وخداع الجماهير بمعلومات كاذبة أو مغلوطة، وهناك من أطلق على هذه القيمة باسم التنوير وعكسها التزييف.

---

(1)عزه عبد العزيز، **مصداقية الإعلام العربي**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص53.

(2) نفس المرجع، ص54 .

فبعض الصحفيين الذين لا يملكون الضمير المهني فيحررون أخبارا ألفوها بأنفسهم فلا تمس للواقع بصلة أو يبدون آراء خاطئة ويمزجونها بالواقعة حتى لا يتمكن القارئ من التفريق بيـــن الخبر الأصلي وآراء الصحفي ، ويبدونها اهتماما فائقا بدون التفكير في الافتراض القائل بأن :" تركيز وسائل الإعلام على قضايا معينة يؤدي بالضرورة إلى انتقال نفس التركيز إلى الجمهور المتلقي بحيث تصبح أولويات اهتمامات وسائل الإعلام هي ذاتها أولويات الجمهور" [1].

- الشمـــول:

أو بمعنى آخر الاكتمال، ويعني تتبع الخبر من نشأته حتى نهايته والبحث عن العناصر المكملة له سواء عن طريق المصادر الأصلية أو أقسام المعلومات [2].

أي تلك التفاصيل المختلفة التي ترتبط بالخبر، فعلى المحرر أن يكون ملما بمثل هذه التفاصيل، وان يوردها في الخبر الذي نقله إلى القراء وتتضمن التفاصيل عادة ما يرتبط بالحدث من حقائق وأوضاع وظروف إحاطة بالواقعـــة.

- الموضوعيـــة:

وهي من أهم مبادئ تحرير الخبر ورغم محاولة الصحفيين التحلي بالموضوعية في كتاباتهم إلا أنهم يجدون دائما قيمهم الثقافية والاجتماعية والأخلاقية بين اسطر ما كتبوه (خفية)، ورغم ذلك هذا لا ينفي الالتزام بالقيم الظاهرة. وقد وضعت المواثيق الصحفية عدة مبادئ من شانها أن تحفظ للمجتمع قيمه [3].

---

(1)عزه عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص 55، 65.

(2) عبد الجواد السعيد ربيـــع، **فن الخبر الصحفي**، الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص34.

(3) مجدي صلاح طه المهدي، **الصحافة وقضايا التعليم**، دار الجامعة الجديدة، الكويت،2007، ص9.

وقد وضعت المواثيق الصحفية عدة مبادئ من شانها أن تحفظ للمجتمع قيمه منها أن يتصرف بشكل مسؤول اجتماعيا فيحترم الصحفي مسؤوليته إزاء الرأي العام وحقوقـه ومصالحه والامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة التي تحرض على الإجرام والانحرافـات الجنسية وتحبذ المخدرات في المقابل الالتزام بالقيم الثقافية المقبولة لدى المجتمع والتي اتفـق عليها .

حيث بدأ تدوين مبدأ قواعد السلوك المهنية في الصحافة لأول مرة في العشرينيات من القرن العشرين وهناك حاليا نحو أكثر من خمسين دولة، لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال وتحمي التدفق الحـر للمعلومة [1].

لكن هنا بالجزائر حاولت الدولة أن ترسي قيم المسؤولية الاجتماعية من خلال القوانين الإعلامية سواء الخاص بسنة 1982 أو لسنة 1990م، هذا ما سنحاول التطرق إليه لنقترب أكثر من تلك المبادئ ونحاول على الأقل معرفة نقاط الاختلاف والتشابه مع المبادئ الأصلية للنظرية.

5- المسؤولية الاجتماعية فـي قوانين الإعلام الجزائريـة :

الإعلام في الجزائري كغيره من الوسائل الإعلامية في البلدان الأخرى يقدم مـن خلال الصحافة مكتوبة، التلفزيون والراديو ويسهر على خدمته إعلاميين وصحفيين له أهدافه كما عليه مسؤوليات يتأثر بالأنظمة السائدة في المجتمع ويتغير بتغيرها، تحدده مجموعة من المواد القانونية اقتبست من القانون الفرنسي إبان الاحتلال وبعد الاستقلال إلى أن جاء قانون الإعـلام الجزائري لسنة 1982م في عهد الأحادية الحزبية وهو أول قانون إعلامي جزائري متضمن لقيم الدولة المستقلة .

---

(1) مجدي صلاح طه المهدي، مرجع سبق ذكره، ص10.

وبعده قانون الإعلام لسنة 1990م وذلك في ظل التعددية من اجل تنظيم وضبط مهنة الإعلام وعلاقتها بالإعلاميين وبالمجتمع، وكما أعطت هذه القوانين الحرية للصحافة أعطت لها أيضا مسؤولياتها من خلال المواد القانونية ومن بينها :

ـ قانون الإعلام لسنة 1982 :

بعد الاطلاع على الجريدة الرسمية للقانون لاحظنا مجموعة من المواد القانونية التـــــي تضمنت أو نادت وطالبت بضرورة التحلي بالمسؤولية الاجتماعية من خلال عبارات منها ما كان صريحا ومنها ما قراناه من بين الأسطر ومن بينها[1]:

المادة (03):

" يمارس حق الإعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة من الميثاق الوطني" .من خلال هذه المادة نجد أن الدولة الجزائرية أعطت الحق في الحرية في نقل واستقبال المعلومة والأخبار، لكن وضعت شروطا لهذه الحرية وهي أن لا تكون خارجة عـــن القيم الأخلاقية والتوجهات السياسية لتلك الفترة، وهو شبيه بالمبدأ الخاص بالنظرية والمتمثل فـي أن الصحافة حرة وعليها مسؤوليات، غير أن الحرية هنا لا تخرج عن ما جاء به النظام الاشتراكي، وكذا عن القيم الأخلاقية التي تسود في المجتمع فالإعلام عليه مسؤولية الحفاظ على النظام السياسي والأخلاقي والاجتماعي .

المادة (21):

"يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية، والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة أو التعصب".

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام، العدد 14، الموافق لـ 06 فيفري 1982.

أما في قانون الإعلام 1990م فتجسدت مسؤولية وسائل الإعلام إزاء المجتمع من خلال الباب الأول، حيث جاء في المادة (03) :" يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني ".

أما الباب الثالث بعنوان: ممارسة مهنة الصحفي، حيث تطرقت المادة (40) إلى أخلاقيات مهنة الصحفي، حيث يجب عليه احترام أخلاقيات وآداب المهنة أثناء الممارسة [1].

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية** ،نص قانون الإعلام ، العدد 14 ،الموافق ل 04 أفريل 1990، المادة (03) و(40).

تندرج دراستنا **ضمن البحوث الوصفية التحليلية** التي تهدف إلى تصوير وتحليل وتقديم خصائص ظاهرة أو مجموعة من الظواهر، ويعرفها "هوينتي" بأنها "تلك الأبحاث التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو الأوضاع"[1].

كما تتسم الدراسات الوصفية بأنها تقرب الباحث من الواقع حيث يدرس الظاهرة كما هي على أرض الواقع ويصفها بشكل دقيق، إما بتعبير كمي حول خصائص وسمات الواقعة أو بأسلوب كيفي وقد ارتبط هذا الأسلوب بالظواهر الإنسانية [2].

ومن هنا استوجب علينا أن نعتمد **منهج المسح** "الذي يعتبر واحدا من المناهج العلمية ملائمة للدراسات الوصفية ذلك لأنه يستهدف تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات اللازمة والكافية عنها، وعن وضعها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات ومصدرها،وطرق الحصول عليها "[3].

ويعرفه "محمد زيان " انه" الطريقة التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المراد دراستها في وضعها الطبيعي دون أي تدخل من قبل الباحثين أي دراسة الظاهرة تحت ظروف طبيعية غير اصطناعية"[4].

كما يعرف المنهج المسحي بأنه جهدا علميا منظما للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة الظواهر موضوع البحث والذي يقوم على عملية الوصف والتحليل للظواهر[5].

---

(1) محمد منير حجاب، **أساسيات البحوث العلمية والاجتماعية**، ط3، دار الفجر، القاهرة، 2002، ص 86.

(2) أحمد حسين الرفاعي،**مناهج البحث العلمي :تطبيقات اقتصادية و ادارية**، دار وائل للنشر، عمان،1998،ص123.

(3) محمد عبد الحميد، **دراسات الجمهور في بحوث الإعلام**، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص183.

(4) أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص286.

(5) سمير محمد حسين، **بحوث الإعلام: الأسس والمبادئ**، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص173.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المسح والوصف التحليلي الذي يصور ويوثق وقائع وحقائق واتجاهات خاصة بالموضوع سواء كان ذلك من خلال الفئات أو عناصرها. وفي إطار المنهج المسحي فقد وقع اختيار الباحث على أن يستخدم أسلوب تحليل المضمون كأداة منهجية أساسية للتحليل حيث نقوم بوصف كمي أولا لمعطيات استمارة تحليل المضمون، ثم نحاول الربط بين مختلف المتغيرات وإيجاد تفسيرات منطقية وعلمية.

ومن أجل التوصل إلى نتائج صادقة من خلال إتباعنا للمنهج المسحي وجب علينا اعتماد بعض الأدوات المهمة والتي تتناسب ودراستنا لهذا الموضوع، ومن بين الأدوات التي تم استخدامها نجد : **الملاحظة والمقابلة وأداة تحليل المضمون.**

1- الملاحظة:

تعد الملاحظة أداة هامة من أدوات البحث العلمي كونها تساعد الباحث في التعرف عن قرب عن الظاهرة التي يدرسها [1]، وكان توظيفنا للملاحظة قائم على ما تنشره الصحف اليومية من أخبار ومعلومات حول ظاهرة الجريمة ومن جهة أخرى فان الرصيد المعرفي للباحث حول هذه الظاهرة كان نتيجة لما لاحظناه من تعامل الصحافة المكتوبة مع ظاهرة الجريمة في الجزائ

المقابلة:

تعتبر المقابلة أسلوب منظم يقوم على مجموعة من الخطوات والإجراءات العلمية والمنهجية التي تنظم اللقاء وتدير الحوار في إطار الأهداف البحثية لتنظيم المقابلة [2].

وتعرف المقابلة على أنها" تفاعل لفظي منظم بين الباحث والمبحوث أو المبحوثين لتحقيق هدف معين"[3].

---

(1) أحمد بن مرسلي، مرجع سبق ذكره، ص203.

(2) صلاح أبو الفوال، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية**، مكتبة غريب، القاهرة، 1983، ص306.

(3) محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص 392.

توظيفنا للمقابلة كتقنية لجمع البيانات كان بهدف تدعيم المعطيات المتحصل عليها وتتحدد قيمة المقابلة في هذه الدراسة إلى الوصول إلى حقائق لا يمكن للباحث الوصول إليها في الدراسات المكتبية، حيث قمنا بإجراء مقابلات مع الصحفيين العاملين في يومية "الخبر" وكان اعتمادنا على الأسئلة المفتوحة طول فترة المقابلة، وهذا يهدف إلى إثراء التحليل النوعي المتحصل عليه من مضمون الصحيفة وتدعيمه.

3- تحليل المضمون:

يعد الأداة الأنسب لتحقيق أغراض هذه الدراسة باعتباره الأسلوب الملائم الذي يمكن الباحث من جمع وتحليل مختلف المعلومات الخاصة بموضوع البحث، وذلك بهدف الوصف الكمي الموضوعي المنظم لمحتوى موضوع الدراسة [1] على حد تعريف "برلسون".

لذلك فعملية "التحليل على محتوى الاتصال" تستهدف عزل خصائص وسمات المحتوى عن بعضها ليمكن وصفها بوضوح واكتشاف العلاقة بينها وبين بعضها البعض، أو بينها وبين عناصر أخرى ترتبط بها مثل أسباب ودوافع وأهداف ما قيل.

ويعرفه "سمير محمد حسين" بأنه "أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يشخصها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة وعلى الأخص علم الإعلام لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون تلبية للاحتياجات المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه الأساسية"[2].

و سنستخدم أداة تحليل المضمون بهدف الكشف عن مضمون جهاز إعلامي والمتمثل في الصحافة المكتوبة وما تحمله من معلومات وأخبار خاصة بالجريمة من خلال عينة الصحيفة المختارة والفترة المدروسة المحددة مسبقا.

---

(1) ميلود صفاري وآخرون، **أساسيات في منهجية وتقنيات البحث في العلوم الاجتماعية** ،منشورات جامعة منتوري الجزائر، 2006،ص 118.

(2) يوسف تمار، **تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين**،طاكسيج .كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص6.

إن تحليل الرسالة قد يدلنا على أشياء كثيرة تتصل بذكاء المصدر وقدراته وتتصل بشخصيته ودوافعه و الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها [1].

وتتحدد خطوات تحليل المضمون فيما يلي [2]:

1- تحديد المفاهيم والفروض العلمية.

2- اختيار العينة.

3- تحديد وحدات التحليل وفئاته.

4- التحليل الإحصائي ونتائج الدراسة.

أما **فئات التحليل** التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة فهي التقسيمات والتوزيعات والأركان التي يعتمدها الباحث في توزيع وحدات التحليل المتوصل إليها في المادة المدروسة، وتستخدم الفئات في تحليل المضمون كي تصف بأكبر قدر من الموضوعية، مضمون الصحف والمجلات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية، وتمثل الفئات في الواقع متغيرات البحث التي ترتبط بالإطار النظري والفروض الرئيسية له والفئات هي الأماكن التي يصنف فيها الباحث الوحدات المختلفة للمضمون يقوم أو يسقط حسب فئاته بمعنى تصنيف المضمون في فئات يعد من الشروط الأساسية لنجاح تحليل المضمون[3]. و تنقسم فئات التحليل إلى قسمين رئيسيين هما:

1- فئات محتوى المادة الإعلامية: (ماذا قيل؟): تعتبر هذه الفئة أكثر فئات تحليل المحتوى انتشارا وتجيب على سؤال أساسي: على ما تدور مادة الاتصال؟ وتفيد هذه الفئات في الكشف عن مراكز الاهتمام في المحتوى [4].

---

(1) أحمد بدر، **الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية**، وكالة المطبوعات عبد الله حرمي، الكويت، 1986 ص 31.

(2) محمد منير حجاب، **أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص 154.

(3) عواطف عبد الرحمن وآخرون، **تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية**، العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1983 ص 237.

(4) محمد عبد الحميد، **تحليل المحتوى في بحوث الإعلام**، مرجع سبق ذكره، ص 121.

فالوسيلة الإعلامية تعطي اهتماما للموضوعات التي تتفق مع سياستها التحريرية، فما ينشر منها يعتبر أهم مما لا ينشر، وما ينشر بتوسع يعتبر أهم أيضا مما ينشر في مجالات محدودة أو أوقات متفرقة، ويقل تكرار النشر فيها عن غيرها مما يحتل الاهتمام لدى الوسيلة الإعلامية ، وقد حددت كالآتي :

أ/ فئة الموضوع: وهي أكثر الفئات استخداما في بحوث الإعلام والاتصال، تبحث هذه الفئة على المواضيع الأكثر بروزا في المحتوى حيث يقوم الباحث في هذه الحالة بتصنيف المواضيع التي يريد دراستها والتي يمكنها الإجابة عن إشكالية بحثه إلى مواضيع فرعية.

ب/ فئة الدوافع: ويقصد بها تحديد أسباب وعوامل ارتكاب الفعل الإجرامي، أي الوقوف على الجوانب الخفية وغير الظاهرة لوقوع الجريمة.

ج/ فئة السمات : تبحث عن خصائص الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة من حيث خصائصهم الديمو غرافية (السن، الجنس، المستوى التعليمي ....).

د/ فئة المصدر: ويقصد بها تحديد مصادر موضوعات الجريمة في صحيفة الخبر اليومية، وتتراوح ما بين المصادر الذاتية للصحيفة و مصادرها الخارجية، وتضم فئة المصدر عدة فئات فرعية هي:

- توقيع الصحفي: يقصد به تلك الموضوعات التي اهتمت بالجريمة والتي حملت توقيع صحفيين تابعين للصحيفة.
- المراسل الصحفي: وهو الصحفي الذي نصبته الصحيفة لمتابعة الأحداث خارج المدينة التي تصدر فيها الصحيفة[1].
- المبعوث الصحفي: أو المراسل المتحرك، وهو الذي تبعث به الصحيفة لتغطية حدث هام يقع في أي مكان من العالم، وذلك لمدة قصيرة ثم يعود إلى المقر الرئيسي للصحيفة ليكتب عن الحدث[2].

---

(1) أكرم شلبي، **الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية**، ط2، دار الشروق، جدة، 1988، ص71.

(2) فاروق أبو زيد، **الخبر الصحفي**، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص106.

- بدون توقيع: وهي مجموعة الأخبار الخاصة بالجريمة الواردة في صحيفة الخبر ولكنها لم تحمل مصدر يشير إليها، أي مجهولة المصدر.

ه/ فئة الفاعل: تبحث هذه الفئة عن المحركين الأساسيين في المضمون، أي مجموعة الأشخاص أو الهيئات أو الأحزاب... التي تصنع الحدث في المضمون محل التحليل، فإذا أردنا معرفة الشخصيات الأكثر بروزا في موضوع الجريمة فقد يكشف التحليل عن شخصية الجاني، الضحية، المحكمة...الخ.

و/ فئة منشأ الحدث: تسعى هذه الفئة إلى الإجابة على الأسئلة الخاصة بتحديد مراكز اهتمام المحتوى بالأماكن و الأقاليم، أو المناطق الجغرافية التي وقعت بها الجريمة[1].

2- فئات شكل المادة الإعلامية (كيف قيل ؟): وهي الفئة التي تجيب على سؤال كيف قيل ؟ ويتمثل في شكل المادة الإعلامية التي اهتمت بمعالجة موضوع الجريمة في صحيفة الخبر اليومية، وتحتوي فئة الشكل على عدة فئات فرعية منها:

أ/ فئة المساحة: ونهدف بها إلى معرفة المساحة المخصصة لموضوع وأخبار الجريمة غير المنظمة، وقياس نسبتها المئوية وهذا نسبة إلى المساحة التحريرية للصحيفة.

ب/ فئة العناصر التيبو غرافية: وتتمثل في ما يلي :

- فئة النص: وهي النصوص التي ُوظفت ضمن صحيفة الدراسة، والتي تمثلت في مختلف الأنواع الصحفية بغرض معالجة موضوعات الجريمة.
- فئة العناوين: وهي النوافذ التي نطل منها على الصحف [2]، وهي التي وظفت على صفحات جريدة الخبر من اجل الحديث عن موضوعات الجريمة، وتمثلت في عدة أنواع منها العنوان الاستفهامي والعنوان التفسيري...الخ.
- فئة الصور: وهي الصور التي نشرت على صفحات يومية الخبر والخاصة بالشخصيات محور الجريمة.

---

(1) يوسف تمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 35 – 39.

(2) أديب خضور، **الخبر الصحفي** ، مطابع البعث، دمشق، د.س.ن، ص 76.

ج / فئات موقع المادة الإعلامية : ونقصد بها الصفحة التي تم فيها عرض المواضيع الخاصة بالجريمة غير المنظمة، سواء كان هذا الموقع:

- الصفحة الأولى: أو ما يعرف بصفحة العناوين وهي تحمل عناوين أهم الأحداث.
- الصفحات الداخلية: وهي عادة تتناول الأخبار والموضوعات المحلية وبمختلف أنواعها اجتماعية، ثقافية، رياضية، والتي تعنى بالشأن الداخلي للوطن.
- الصفحة الأخيرة: وهي الصفحة التي تكون مزيج بين مختلف الأخبار والموضوعات سواء المحلية أو الدولية.
- الصفحات الخاصة: ونقصد بها الصفحات التي توضع خصيصا لتناول حدثا معين دون غيره من الأحداث وتكون لها عنوان ثابت.

د/ فئة شكل المادة الصحفية : ويقصد بها نوع القالب الصحفي الذي تناول مضمون المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة وتمثلت في عدة أشكال: الخبر الصحفي، تقرير، عمود تحقيق أو تعليق، أنواع أخرى.

أما فيما يخص **أسلوب القياس ووحدات التحليل** فتمثلت فيما يلي:

- أسلوب القياس: وهي المساحة التي تم من خلالها عرض المادة الإعلامية الخاصة بموضوع الجريمة، على صفحات يومية الخبر وقد استخدمنا (سم^2) لقياس الموضوعات الخاصة بالدراسة وهذا حتى نحدد المساحة التي خصصتها الصحيفة للموضوع بغرض معرفة درجة الاهتمام بالموضوع[1].

- وحدات التحليل: هي أصغر وحدة اعتمدناها لمعرفة المادة الإعلامية التي خصصتها الصحيفة لتناول الموضوع، من أخبار وتقارير ومقالات وغيرها من الفنون الصحفية التي وردت في صحيفة الدراسة بغرض معرفة اهتمام الصحيفة بالموضوع محل الدراسة ·

ومنه قمنا باعتماد اختيار التكرار كوحدة للقياس والفكرة داخل الموضوع كوحدة للتحليل.

---

(1) محمد عبد الحميد، **تحليل المحتوى في بحوث الإعلام**، مرجع سبق ذكره، ص 232

أما فيما يخص **مجتمع الدراسة** فهو جميع الوحدات التي يرغب الباحث دراستها [1] ويتمثل مجتمع البحث في دراستنا هذه في يومية "الخبر" أي جميع الأعداد الصادرة عن يومية "الخبر" والتي حملت أخبار وموضوعات الجريمة وتقدر ب 365 عددا خلال عام 2010م، وقد تم إسقاط أيام الأعياد والمناسبات الدينية التي لم تصدر فيها صحيفة " الخبر" وهذا يعني أن الصحيفة صدرت بثلاثة مائة وستين عددا في سنة 2010 م.

وقد كان لاختيار صحيفة "الخبر" كنموذج للتحليل في موضوعنا هذا عدة مبررات: فإلى جانب أنها تعتبر أقدم الصحف المستقلة نشأة وأكثرها انتشارا و مقروئية [2]، فإنها من بين الصحف التي تولي اهتماما لموضوع الجريمة بمختلف أنواعها بتخصيص مساحات معينة على صفحاتها وهو ما دفع بنا إلى تسليط الضوء على طبيعة وكيفية معالجة الصحيفة لها.

أما عملية المعاينة هي اختيار جزء من مجموعة المادة بحيث يمثل هذا الجزء المجموعة كلها ويجب أن تكون عملية المعاينة التي نستخدمها قادرة على أن تمدنا بعينة ممثلة للمجتمع الكلي أصدق تمثيل.

و تعرف **العـينة** بأنها: "عبارة عن عدد محدود من المفردات التي يتعامل معها الباحث منهجيا" [3].

وتعرف أيضا بأنها" نموذج يشمل جانبا أو جزءا من وحدات المجتمع الأصلي المعني بالبحث وممثلة له، بحيث تحمل صفاته المشتركة وهذا النموذج أو الجزء يغني الباحث عن دراسة كل وحدات ومفردات المجتمع الأصلي ،لأن دراسته تشكل صعوبة تتعلق أساسا بعدد الوحدات الذي يعد ضروريا لهذا النوع من الدراسة"[4].

---

(1)يوسف تمار ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 27 – 32 .

(2) أكبر ثلاث يوميات سحب في الجزائر، **www.ojd/presse payante.fr**، تمت زيارة الموقع يوم 2011/02/01م. (3) محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، مرجع سبق ذكره، ص133.

(4) سمير محمد حسين، **تحليل المضمون**، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 13.

وقد تم اختيار **عينة زمنية** حددت مدتها بنسبة كاملة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2010وهي الفترة التي عرفت انتشارا كبيرا للجريمة غير المنظمة بمختلف أنواعها بحسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني، كما شهدت هذه الفترة اهتماما كبيرا من طرف الصحافة المكتوبة بالجريمة وتحديدا صحيفة "الخبر".

وقد تطلبت طبيعة الدراسة اعتماد نوع من العينات العشوائية وهي **العينة العشوائية المنتظمة** لأنها ترتبط ارتباطا مباشرا مع موضوع البحث وأهداف الدراسة المرجوة، حيث تم اختيار عينة من أعداد صحيفة "الخبر" مكونة من ثمانية وأربعين عددا بواقع أربعة أعداد من كل شهر، وقد كانت عملية الاختيار هذه مبنية على أسلوب العينة العشوائية المنتظمة بطريقة دورية، أي أن يتم اختيار اليوم الأول من الأسبوع الأول من شهر جانفي، فاليوم اليوم الثاني من الأسبوع الثاني من الشهر الأول [1]، وهكذا لمدة سنة كاملة بمعدل 48 عددا في السنة.

ولجأنا إلى العينة العشوائية المنتظمة بطريقة دورية لعدة اعتبارات منها:

- الحجم الكبير لمفردات مجتمع البحث .
- سهولة استخدام هذا النوع من العينات خصوصا في الدراسات الإعلامية.
- كما أن لهذا التحديد ما يبرره علميا إذ يرى ستا مبل في هذا الصدد "أن زيادة حجم العينة في تحليل مضمون الصحف اليومية عن 12 عددا لا يخلق اختلافات معتبرة في النتيجة عند تصنيف الموضوعات، كما يعتبر ستا مبل أن زيادة حجم العينة عن 12 عددا قد يكون استثمارا فقيرا لوقت الباحث"[2].

أما عن طريقة توزيع واختيار عينة بحثنا، فهو مفصل في الجدول التالي:

جدول رقم (01): يوضح توزيع العينة العشوائية الدائرية لسنة 2010.

---

(1) أحمد بن مرسلي، مرجع سبق ذكره، ص 322.

(2) محمد عبد الحميد، **تحليل المضمون في بحوث الإعلام**، مرجع سبق ذكره، ص9.

الأيـام	الأسبوع و الشهر	التـاريخ
الـجمـعة	الأسبوع 01 من الشهر 01	01 جانفي 2010م
الـسـبـت	الأسبوع 02 من الشهر 01	09 جانفي 2010 م
الأحـــد	الأسبوع 03 من الشهر 01	17 جانفي 2010 م
الاثنـيـن	الأسبوع 04 من الشهر 01	25جانفي 2010 م
الثـــلاثاء	الأسبوع 01 من الشهر 02	02 فيفري 2010 م
الأربـعاء	الأسبوع 02 من الشهر 02	10 فيفري 2010 م
الخـميس	الأسبوع 03 من الشهر 02	18 فيفري 2010 م
الجـــمعة	الأسبوع 04 من الشهر 02	26 فيفري 2010 م
الســبت	الأسبوع 01 من الشهر 03	06 مارس 2010 م
الأحـــد	الأسبوع 02 من الشهر 03	14 مارس 2010 م
الاثنين	الأسبوع 03 من الشهر 03	22مارس 2010 م
الثلاثاء	الأسبوع 04 من الشهر03	30مارس 2010 م
الأربعاء	الأسبوع 01 من الشهر 04	07 أفريل 2010 م
الخميس	الأسبوع 02 من الشهر 04	15 أفريل 2010 م
الجم-عة	الأسبوع 03 من الشهر 04	23 أفريل 2010 م
السبت	الأسبوع 04 من الشهر 04	30 أفريل 2010م
الأحـــد	الأسبوع 01 من الشهر 05	02 ماي 2010 م
الاثنيـن	الأسبوع 02 من الشهر 05	10 ماي 2010 م
الثلاثـاء	الأسبوع 03 من الشهر 05	18 ماي 2010 م
الأربعاء	الأسبوع 04 من الشهر 05	26 ماي 2010 م
الخميس	الأسبوع 01 من الشهر 06	03 جوان 2010 م
الجمعة	الأسبوع 02 من الشهر 06	11 جوان 2010 م
السبـت	الأسبوع 03 من الشهر 06	19 جوان 2010 م
الأحـــــد	الأسبوع 04 من الشهر 06	27 جوان 2010 م

الاثنين الثلاثاء الأربعاء الخميس	07الأسبوع 01 من الشهر 07الأسبوع 02 من الشهر 07الأسبوع 03 من الشهر 07الأسبوع 04 من الشهر	05 جويلية 2010 م 13 جويلية 2010 م 21 جويلية 2010 م 29 جويلية 2010 م
الجمعة السبت الأحد الاثنين	الأسبوع 01 من الشهر 08 الأسبوع 02 من الشهر 08 الأسبوع 03 من الشهر 08 الأسبوع 04 من الشهر 08	06 أوت 2010 م 14 أوت 2010 م أوت 2010م 22 30أوت 2010 م
الثلاثاء الأربعاء الخميس الجمعة	الأسبوع 01 من الشهر 09 الأسبوع 02 من الشهر 09 الأسبوع 03 من الشهر 09 الأسبوع 04 من الشهر 09	07 سبتمبر 2010 م 15 سبتمبر 2010 م 23 سبتمبر 2010 م 30 سبتمبر 2010 م
السبت الاحد الاثنين الثلاثاء	الأسبوع 01 من الشهر 10 الأسبوع 02 من الشهر 10 الأسبوع 03 من الشهر 10 الأسبوع 04 من الشهر 10	02 أكتوبر 2010 م 10 أكتوبر 2010 م 18 أكتوبر 2010 م 26 أكتوبر 2010 م
الأربعاء الخميس الجمعة السبت	الأسبوع 01 من الشهر 11 الأسبوع 02 من الشهر 11 الأسبوع 03 من الشهر 11 الأسبوع 04 من الشهر 11	03 نوفمبر 2010 م 11 نوفمبر 2010 م 19 نوفمبر 2010 م 27 نوفمبر 2010 م
الأحد الاثنين الثلاثاء الأربعاء	الأسبوع 01 من الشهر 12 الأسبوع 02 من الشهر 12 الأسبوع 03 من الشهر12 الأسبوع 04 من الشهر12	05ديسمبر 2010 م 13 ديسمبر 2010 م 21 ديسمبر 2010 م 29 ديسمبر 2010 م

ويتطلب تحليل المضمون عند استخدامه لدراسة المشكلة العلمية، الأخذ بعين الاعتبار بعض الإجراءات المنهجية التي تساهم في التحقق من مدى مساهمة الأدوات وطرق القياس المعتمدة من قبل الباحث، ولدراسة المشكلة ومدى خدمة فئات التحليل المحددة سالفا لأهداف وتساؤلات البحث ارتأينا تطبيق **اختباري الصدق والثبات** وذلك للتحقق من مدى استقلالية المعلومات أو النتائج المتوصل إليها في حالة إجراء الدراسة من طرف عدة باحثين.

- صدق التحليل Validité :

يقصد بالصدق أو الصحة هو صلاحية الأسلوب أو الأداة لقياس ما هو مراد قياسه أو بمعنى آخر صلاحية أداة البحث لتحقيق أهداف الدراسة[1].

ولتحقيق هذا الهدف قمنا بدراسة وتحليل عينة صغيرة من المجتمع المبحوث، بحيث تم الاطلاع على موضوعات هذه العينة وتم تصميم استمارة تحليل المضمون مرفوقة بدليلها قدمناها أي العينة والاستمارة مع دليلها لأستاذين *مختصين لإعطاء رأيهما في مدى توفيقنا في تصميم الاستمارة والتأكد منها إن كانت فعلا تقيس ما هو مراد قياسه.

وبعد ذلك قمنا بإجراء بعض التعديلات على استمارة تحليل المضمون ** حسب ما قدمه لنا الأستاذين من ملاحظات، لتشمل استمارة تحليل المضمون على الفئات التالية:

- فئة المساحة، فئة الأنواع الصحفية، فئة مصدر المادة الإعلامية.
- فئة العناصر التيبوغرافية، فئة الموضوعات وعناصرها.
- فئة السمات وعناصرها.
- فئة الفاعل وعناصرها.
- فئة منشأ الحدث.

- *الأستاذين هما : الأستاذ المشرف الدكتور جمال العيفة، أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة عنابة.
- نفيسة نايلي : أستاذة بقسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة أم البواقي.
- **ملاحظة: استمارة تحليل المضمون + الدليل توجد ضمن الملاحق.

(1) محمد عبد الحميد، **تحليل المحتوى في بحوث الإعلام**، مرجع سبق ذكره، ص ص 222- 232.

أما فيما **يخص ثبات التحليل Fiabilité :**

يعني ثبات التحليل " هو الحصول على نسبة اتفاق عالية في النتائج لعدد من الباحثين الذين يستخدمون نفس الأسس و الأساليب في تحليل نفس المادة الإعلامية".

ولأجل تحقيق هذه الخطوة قمنا بالاستعانة بأستاذين والذين قاموا بعملية الترميز، وذلك حتى يتم التأكد من مدى توافقهما حول نتائج تحليل المضمون ومقارنة النتائج التي توصلنا إليها فإذا كانت نسبة الاتفاق ضعيفة أو قليلة فانه يجب إعادة النظر في فئات ووحدات التحليل المستخدمة في الدراسة حتى تصبح أكثر عملية في التطبيق، أما إذا كانت نسبة التوافق كبيرة فان هذا يعني أن الثبات قد تحقق. وقد اعتبر كل من "كابلان" و "جولدسون" أن نسبة الاتفاق التي تصل إلى 95 %تعتبر مستوى عال من الثبات، بينما لا تعتبر نسبة 75% نسبة مرضية يمكن الاعتماد عليها[1].

وفي سبيل انجاز هذه الخطوة قمنا بعرض دليل التعريفات الإجرائية إضافة إلى عينة من موضوعات الدراسة تمثلت في 08 وحدات على الأستاذين المرمزين * وبعد عملية الترميز من طرفهما قمنا بحساب مستوى الثبات وذلك بتطبيق معادلة هولستي[2].

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{ن (متوسط الاتفاق بين المحكمين)}}{\text{1+(ن-1)(متوسط الاتفاق بين المحكمين)}}$$

ن: عدد المرمزين.

---

*الأساتذة المرمزين هم:

المرمز أ: الأستاذ المشرف الدكتور جمال العيفة، أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة عنابة.

المرمز ب: نفيسة نايلي، أستاذة بقسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة أم البواقي.

المرمز ج: الباحثة.

(1) أحمد بن مرسلي، مرجع سبق ذكره، ص477.

(2) رشدي طعيمة ،**البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998،،ص181.

الاتفاق بين أ و ب:

من بين 81 وحدة قام المحكمان أ و ب بترميزها، تم الاتفاق على 64 وحدة.

إذن نسبة الاتفاق بين أ و ب هي:

81 ⟵ 64

100 ⟵ م1

م1= 64×100 / 81 = %79,01

الاتفاق بين أ وج:

من بين 81 وحدة قام المحكمان أ وج بترميزها، تم الاتفاق على ترميز 67 وحدة.

إذن نسبة الاتفاق بين أ وج بإتباع نفس الطريقة هي: م2= 82,71 %

الاتفاق بين ب وج:

من بين 81 وحدة قام المحكمان ب وج بترميزها، تم الاتفاق على ترميز 60وحدة.

إذن نسبة الاتفاق بين ب وج بإتباع نفس الطريقة هي: م3= %74,07

متوسط الاتفاق بين المحكمين (م):

م= (م1+م2+م3) / 3 = %78,59

معامل الثبات = 3×0,78 / (0 ,78)(1 -3)+1 = 2,34 / (0,78×2) +1 = 2,34 / 2 ,56 =0,91

معامل الثبات = 91 % وهي نسبة عالية جدا وبالتالي تحقق لدينا ثبات التحليل، وهو ما يسمح لنا بمواصلة العمل.

تكتسي **الــدراسات الــسابقة** أهمية كبيرة في المساعدة على التحكم في موضوع البحث للخطوات المنهجية التي يتقيد بها، والأدوات التي يجب أن يستخدمها، ووصولا إلى النتائج التي يريد الحصول عليها والصعوبات التي واجهها.

1- الــدراسات العربية:

* **دراسة أمين المغامسي 2004م[1]:** بعنوان "أخبار الجريمة والحوادث الأمنية في الصحف السعودية"، دراسة تحليلية مقارنة على عينة من الصحف السعودية اليومية. وقد سعت الدراسة إلى معرفة مقدار اهتمام الصحف السعودية بأخبار الجرائم والحوادث الأمنية الأخرى وذلك من أجل التعرف على المساحة التي احتلتها هذه الأخبار في الصحف، وقد اختار الباحث ثماني صحف سعودية لدراستها و المقارنة بين نتائجها وهذه الصحف هي (الرياض، الجزيرة، عكاظ، المدينة، البلاد، الندوة، اليوم، الاقتصادية)، واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي في استخدام أسلوب تحليل المضمون واستخدم عينة صغيرة من الصحف المذكورة مثلت كامل أيام الأسبوع، حيث تم اختيار أعداد العينة بأسلوب الدورة من خلال بناء أسبوع صناعي. وقد توصل "المغامسي" من خلال دراسته على العديد من النتائج الايجابية أهمها:

- انخفاض المساحة الإجمالية لأخبار الجرائم والحوادث في الصحافة السعودية، وعلل السبب في ذلك أن الصحف السعودية ليست من الصحف الشعبية التي تفرد مساحات كبيرة لأخبار الجرائم والحوادث، ولم تستخدم الصحف السعودية المانشيت مع أخبار الجرائم والحوادث باستثناء صحيفة الاقتصادية.
- توصلت الدراسة كذلك إلى أن الصحف السعودية لم تفرد صفحات خاصة بأخبار الجرائم والحوادث باستثناء صحيفة عكاظ.

---

(1) أمين أحمد المغامسي،"نشر أخبار الجريمة والحوادث الأمنية الأخرى في الصحف السعودية:دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**،العدد 45، الرياض،2004، ص 4.

في حين جاءت الأخبار العالمية في المرتبة الأولى في الصحف الخمس الأخرى (الرياض الجزيرة، البلاد، الندوة اليوم) وقد علل الباحث السبب في ذلك إلى المصادر الصحفية التي تستقي منها الصحف عينة الدراسة أخبار الجرائم بصفة عامة.

- وتبين من الدراسة أن جرائم القتل والشروع بالقتل، والتفجيرات والإحراق المتعمد كانت أعلى نسبة من أخبار الجرائم المنشورة في ست صحف من عينة الدراسة.

- وتوصل الباحث أنه ليس هناك سياسة معينة من جرائد الدراسة في أخبار الجرائم والحوادث الأمنية الأخرى، وليس لها تعمد في التركيز على أنواع معينة من الجرائم والحوادث، ويمكن القول أن نشر خبر عن جريمة معينة يرتبط ارتباطا كبيرا بأهمية الحدث من وجهة نظر الصحيفة[1].

*** دراسة ساري 1983م: بعنوان** " أخبار الجريمة في صحافة الإمارات العربية المتحدة" دراسة تحليلية وحدد الباحث مشكلة الدراسة في ندرة الاهتمام الأكاديمي بالمضمون الاجتماعي لوسائل الاتصال وعلاقتها الجدلية بالواقع الاجتماعي للشعوب. وسعت الدراسة إلى فهم مكونات الإنتاج المعرفي للمؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى فهم دورها الاجتماعي كمؤسسات غير رسمية للضبط الاجتماعي في مجتمع الإمارات العربية المتحدة، واعتمد الباحث في دراسته على أداة تحليل المضمون لثلاث صحف إماراتية خلال الفترة من 1980-1982م.وقد توصلت الدراسة إلى قيام الصحافة كقوة مؤيدة للنظام السائد بتركيزها على الجرائم الوافدة، وهي الجرائم التي تناولتها الدراسة وقد أظهرت العقوبات الرادعة كالسجن والإبعاد لبعض الجرمين [2].

- وقد كشفت الدراسة ارتباط الجريمة بالعمالة الوافدة أكثر من ارتباطها بالعوامل البنائية والثقافية في المجتمع الإماراتي، حيث أطلق عليها الباحث اسم(الجريمة الوافدة).

- وقد تين من الدراسة دعم الصحافة للخط العام السائد في الإمارات.

---

(1) أمين أحمد المغامسي، مرجع سبق ذكره ، ص5.

(2) سالم ساري، "أخبار الجريمة في صحافة الإمارات"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 12، أبو ظبي، 1983،ص 43.

ولقد تمت الاستفادة من هاتين الدراستين في دراستنا من خلال مايلي:

من خلال اطلاعنا على هذه الدراسات استفدنا منها في جوانب عديدة حيث أضافت أبعاداً مهمة لنا في وضع تصور عام للدراسة والتحديد الدقيق لمشكلة الدراسة وأهدافها، كما كانت النتائج المتوصل كلا الدراستين منطلقا لدراستنا من حيث دراسة الواقع التطبيقي للأداء المهني للإعلاميين في وسائل الإعلام المكتوبة على اعتبار أن حجر الزاوية في نشر أخبار الجريمة لا يرتبط بالنشر من عدمه بقدر ما يرتبط بأسلوب التغطية الإعلامية لهذه الأخبار من قبل الإعلاميين، وهو ما يتوافق مع أحد أهداف دراستنا، كما ساهمت على المستوى الإجرائي هذه الدراسات في تحديد صياغة تساؤلات الدراسة الحالية، فضلا عن تصميم دليل الاستمارة وتحويل المحاور إلى متغيرات قابلة للدراسة، وبالتالي فإن هذه الدراسة باستهدافها القائمين بالاتصال وتحليلها لواقع النشر وأساليب المعالجة المتبعة تحاول أن تضيف جديداً للدراسات السابقة وتلفت النظر إلى مجال قل التركيز عليه من قبل الباحثين بشكل عام وفي بيئة الدراسة بشكل خاص.

2- الدراسات الجزائرية:

*** دراسة عمر عسوس:** حول " دور وسائل الاتصال في رفع مستوى الانحراف و الوقاية من الجريمة" وهي دراسة نظرية تناولت:

- الآثار التي تحدثها وسائل الاتصال على سلوك الفرد خاصة اكتساب السلوكيات المنحرفة والأفعال العدوانية من خلال التعلم بالملاحظة، يثبت ذلك الدراسات التجريبية التي أجريت في الميدان كدراسة بان دورا، ودراسة بيلسون وغيرهما [2].

- دور وسائل الاتصال في الوقاية من الجريمة والانحراف.

---

(1) سالم ساري، مرجع سبق ذكره ،ص 44.

(2)عمر عسوس،"دور وسائل الإعلام في رفع مستوى الانحراف والجريمة والوقاية منهما"، **المجلة الجزائرية للاتصال** العدد 15، معهد علوم الإعلام والاتصال، (جانفي – جوان) ،الجزائر، 1997 ،ص 10، 13.

وتمثلت نتائج هذه الدراسة في وجود علاقة بين ما يعرض في التلفزيون من عنف وعدوان وبين السلوك العدواني وسواء كانت هذه العلاقة قصيرة المدى أو طويلة المدى، أو أنها مباشرة أو غير مباشرة، فيجب الإشارة إلى أهمية وخطورة هذه العلاقة في حد ذاتها.

*** دراسة رحيمة عيسا ني (1999-2000):** حول" دور التلفزيون في نشر العنف والجريمة" وهي دراسة علمية تقدمت بها الطالبة لنيل درجة الماجستير في كلية علوم التسيير ، قسم علوم الاتصال جامعة باجي مختار (عنابه).

مثلت إشكالية الدراسة المطروحة في معرفة آثار وسائل الإعلام على مشاهديها؟ وهل البرامج التلفزيونية التي تتضمن الكثير من العنف و السلوكيات المنحرفة تؤثر على نفسيات متلقيها؟

واعتمدت الباحثة في دراستها على منهج دراسة الحالة، الذي يهتم بجميع الجوانب المتعلقة بشيء أو موقف واحد ويسعى إلى البحث المتعمق عن العوامل المعقدة. توصلت الباحثة في ضوء دراستها إلى نتائج جد هامة أفادتنا كثيرا من خلال التأسيس لبحثنا وهي كالتالي:

- أن لوسائل الاتصال الجماهيري آثار كبيرة علي مشاهديها.
- يتصدر التلفزيون وسائل الإعلام الجماهيري في إحداث الآثار الايجابية منها والسلبية .
- يُحدث التلفزيون آثار أعمق مما تحدثه بقية الوسائل الإعلامية لما امتاز به من خصائص فنية وتقنية.
- يحدث التلفزيون آثار بمعية عوامل مساندة، وقد تقدمه أو تتأخر عنه[1].

لقد سمحت لنا النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة إلى التأكيد على وجود علاقة بين محتوى الذي تقدمه مختلف وسائل الإعلام وبين تغير السلوكيات وكذلك مسؤولية وسائل الإعلام في عرض موضوعات الجريمة .

---

(1) رحيمة عيساني،"دور التلفزيون في نشر العنف والجريمة، **بحث مقدم لنيل درجة الماجستير** ، قسم علوم الاتصال جامعة عنابة، الجزائر، (1999- 2000)، ص ص 2- 7.

كما تعتبر كلا الدراستين كقاعدة لدراستنا فهي تقترب منها بشكل كبير من حيث التشابه في الهدف، إلا أن الاختلاف يكمن في اختلاف نوع الوسيلة و اختلاف منهج الدراسة والعينة.

3- الدراسات الأجنبية:

*** دراسة 1985Carclyn:** عن "استخدام وسائل الإعلام و ادراكات الجريمة" وهدفت الدراسة إلى محاولة التعرف على العلاقة بين أنماط استخدام وسائل الإعلام وبين ادراكات الجمهور لواقع الجريمة، وذلك على اعتبار أن وسائل الإعلام تتمتع بقوة كبيرة في تشكيل الرأي العام حول ظاهرة الجريمة. وقد انطلقت الدراسة من العديد من الفرضيات أبرزها: أن قراءة الصحف والتعرض للتلفزيون يرتبطان بادراكات مختلفة لأسباب الجريمة ودواعي الخوف من الواقع ضحية لها.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يمكن أن تكون التغطية الصحفية مصدر للتأثير على الرأي العام حول الظاهرة لأن فكرة الجريمة سائدة في وسائل الإعلام. وحينما تقارن أخبار الجريمة بموضوعات أخرى تحظى الأولى بأولوية النشر في الصفحات الأولى وتحت عناوين بارزة[1].

- وتوصل الباحث من خلال دراسته إلى أن المعالجة الصحفية تتسم بالشمول في تناولها للجريمة أكثر من التلفزيون.

*** دراسة John wind user:** حول "المعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة وعلاقة ذلك بتحقيق أهداف النشر الإيجابي عن الجرائم" حيث درس جون "ويندهوسر" أخبار الجريمة فى صحافة لويزيانا الأمريكية بالاعتماد على المنهج المسحي التحليلي من خلال تحليل مضمون الجرائم المنشورة في صحافة ولاية "لويزيانا" الأمريكية من خلال عينة مكونة من 24 صحيفة بالولاية.

---

(1) Carolyn, **Maida use and Realization of Crime**, American Sociogical Review, 1985,p 58.

http://kenanaonline.com/users/azazystudy/posts/ - _ftnref7(2)John wind user," Crime News in Louisiana Press", **Journalism Quarterly**, n 3, 1990, p3.

وتوصلت إلى أن الصحف الأمريكية تعتمد في تغطيتها للجريمة على المحررين، ولا تعكس اتجاهات صورة الجريمة في الواقع لأسباب ترجع بعضها إلى المحرر وصلته بأقسام الشرطة، أو على الضغوط والمصالح المختلفة في المجتمع، وقد خلصت إلى أن المعالجة الصحفية شوهت الواقع الاجتماعي للظاهرة الاجتماعية.

كشفت لنا نتائج هاتين الدراستين على نقطة أساسية وهامة تخدم كثيرا دراستنا وهي أن التغطية الصحفية يمكنها أن تؤثر على إدراك الرأي العام لحقيقة الأوضاع حول الجريمة، وأن أخبار الجرائم تحظى بأولوية النشر في الصفحات الأولى، وتحت عناوين بارزة، كما نبهتنا نتائج هذه الدراسة الى تسليط الضوء على ومعرفة طبيعة العلاقة بين الممارسة الصحفية وبين المؤشرات الواقعية لحدوث الجريمة بعناصرها المختلفة تمهيداً لتحديد دور الصحافة في تصوير الواقع الاجتماعي تصويراً صادقاً أو تصويراً مشوهاً.

الإطار النظري

الفصل الأول
الجريمة وواقعها في الجزائر

إن من أبرز الظواهر والأحداث الاجتماعية التي حظيت باهتمام العام والخاص لاسيما رجال الإعلام والباحثين الاجتماعيين تكمن في الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة وأدى ذلك إلى تعدد الرؤى واختلاف التحاليل و التأويلات السببية، ويرجع ذلك غموض أسباب الظاهرة ودوافعها وجذورها الاجتماعية، تأثر نمو الجريمة في الجزائر إلى حد كبير بخصوصية عوامل نمو المجتمع الجزائري وهي عوامل تكاد تشترك فيها دول العالم الثالث. إن التغير التاريخي و الاقتصادي والصناعي والاجتماعي وما نتج عنه من نزوح ريفي بكل أشكاله- لدرجة تفريغه- نحو المدينة جعل هذه الأخيرة تتضخم على شكل سرطاني، وبشكل عشوائي ومضاف إليه فقدان آلاف مناصب العمل من جراء إعادة هيكلة الصناعة الجزائرية والتحولات الاجتماعية السريعة والغير المخططة كالتحول الإيديولوجي، مضاف إليه التغيرات التكنولوجية السريعة والصراع العالمي على ثرواته الشيء الذي نتج عنه مطالب وحاجيات كثيرة لم تستوعبهما التنمية المقترحة في السنوات الأخيرة وانعكست نتائج كل ذلك على سلوكيات الناس، فظهرت لديهم مطالب عديدة ومتنوعة – دون التفكير في إمكانيات الحصول عليها ولا تقبل مستوى المعيشة الذي يكون عليه كثير من هؤلاء، ونتج عن ذلك ظهور آفات اجتماعية عديدة من بينها تطور الأنواع القديمة من الجريمة وانتشارها وظهور أخرى لم تكن موجودة من قبل، وانتشرت هي الأخرى في المجتمع كما وكيفا.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الجريمة بشكل عام ثم نسلط الضوء عن واقع هذه الظاهرة داخل المجتمع الجزائري من حيث التركيز على أهم أسبابها ودوافعها ثم الإشارة إلى أنواعها حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، وأخيرا نستعرض أهم الإجراءات والجهود التي اتخذتها الجزائر للوقاية والتقليل من انتشار هذه الظاهرة.

الـمبحـث الأول: مــاهية الجريمة.

المطلب 01 - أسباب الجريمة:

لقد بذل العلماء الذين اهتموا بدراسة الجريمة والمجرم وتدابير الوقاية منها جهودا كبيرة في معرفة أسباب الجريمة ودوافع المجرمين لارتكاب الجرائم واستعانوا بكل ما استطاعوا من العلوم الإنسانية و العلوم التجريبية للوصول إلى معرفة تلك الأسباب و الدواف ع، وقد أنكروا الوسائل التي اتخذت في القديم لمعرفة أسباب الجريمة والتي كان يغلب عليها الطابع التجريدي فقالوا: "كان الطابع التجريدي هو الغالب على جهود الإنسان خلال قرون طويلة من بحثه عن تفسير السلوك الإجرامي، وفى مراحل متعددة من هذه الجهود ظل النظر إلى الجريمة غيبا أو خرافيا. فالجريمة عندهم رجس من عمل الشيطان ومن الأرواح الشريرة يدخل جسد المجرم فيفسد نفسه وروحه..." [1].

وتطورت النظرة إلى أسباب الجريمة مما سموه بالخرافة كما مضى، إلا أن الإنسان يملك عقلا واعيا وإرادة حرة يملك بهما اختيار سلوكه ويختار ما ينفعه أكبر من يضره، وذلك هو سبب إقدامه على الجريمة، ومع تطور الفكر الفلسفي وبداية العصر الحديث أخذ البحث عن أسباب الجريمة بعدا جديا وظهرت دراسات وأبحاث متفرقة وتشعبت مسالك الدراسة إلى العديد من النظريات والمذاهب والمدارس وبرزت ثلاث مداخل حديثة في تفسير السلوك الإجرامي وهي [2]:

أولا- المدخل الفردي (الذاتي) في تفسير الجريمة:

يتضمن هذا المدخل مجموعة الاتجاهات والنظريات التي حاولت تفسير الجريمة من خلال التركيز على الشخص القائم بالفعل الإجرامي فيما يتصل بتكوينه الجسمي أو في سمات شخصيته ويتزعمه أنصار النظريات الأنثروبولوجية والنفسية وفي إطار هذا المدخل يمكن التمييز بين اتجاهين هما:

---

(1) عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، جامعة الكويت، الكويت، 1984، ص157.

(2) علي بن فايز الجنحي، **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 125.

أ/ الاتجاه البيولوجي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السر في تكوين الجريمة يكمن في شخصية الفرد بما يحمل من صفات وسمات وخصائص خارجية وداخلية، ويتزعم هذا الاتجاه أنصار الحتمية البيولوجية بزعامة "سيزار لومبروزو" الذي حاول أن يثبت في دراسته أن الإنسان المجرم يتسم بصفات وخصائص معينة، حيث يولد الشخص المجرم مزودا باستعداد طبيعي يدفعه لاقتراف سلوك إجرامي، ذلك أنه يحمل صورة الإنسان البدائي المتوحش وسماته الانحطاطية، فالسلوك الإجرامي لديه إنما هو "ارتداد إلى حالة البذاءة الأولى" أو قد يرجع الإجرام إلى تكوين الشخص ذاته، فيشكل عاملا للانحراف والجريمة. كأن يكون لديه خلل أو تشوهات في مخه أو غدده، أو جهازه العصبي، مما يعطيه "استعدادا إجراميا" أو "تكوينا إجراميا" يفضي إلى الجريمة إذا وجدت ظروف أخرى مشجعة على ذلك، في البيئة الاجتماعية المحيطة .

كما قد يعود إجرام الفرد إلى عامل الوراثة من خلال انتقال خصائص السلف إلى الخلف لحظة تكوينه، سواء بالوراثة الحقيقية أو الاعتبارية، ولدى علماء بيولوجيين آخرين فالإجرام بالنسبة لهم يفسر على أساس هي الفرضية القائلة بأن العديد من المجرمين يحملون كروموزوما زائدا وهو (xyy) و يسهم هذا الكروموزوم الزائد في انخفاض مستوى الذكاء و زيادة الميل العدواني وهذا زعم باطل لا يستند إلى واقع صحيح [1].

ب/ الاتجاه النفسي : تقوم هذه المدرسة في تفسيرها للجريمة على أسس منهجية منحت الأولوية للعوامل النفسية في تشكيل السلوك المنحرف، قد يكون المجرم مصابا بأمراض عقلية كالذهان "Psychoses"، أو الأعصاب "Neuvroses" أو المرض العصبي "Nervous Disease"، أو الفصام أو الشيزوفرانيا أو غيرها وكلها أمراض نفسية وعقلية يمكنها أن تقود صاحبها إلى الجريمة بمختلف أنواعها من قتل وعنف إلى السرقات والجرائم الأخلاقية وانحراف الأحداث المتمثل في أبسط الأفعال المخالفة لقواعد المجتمع كالهروب من البيت والمدرسة.

---

(1) علي بن فايز الجنحي، مرجع سبق ذكره، ص126.

وقد ترجع الجريمة إلى ضعف الأنا عند الفرد فيعبر بطريقة مباشرة عن دوافعه الغريزية ومتطلبات "الهو لديه، أو يعبر بطريقة رمزية تلك الدوافع والمتطلبات القابعة في لا شعوره و في كلتا الحالتين يوجد "أنا" ضعيف غير قادر على التوفيق بين القوى المتصارعة: "الهو" و "الأنا العليا" و " الأنا" [1].

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن الجريمة عبارة عن نشاط نفسي يعبر عن إرادة إجرامية، وهذه الإرادة هي خلاصة التفاعل بين عوامل نفسية. يتزعم هذا الاتجاه العالم النفسي "سيجموند فرويده" الذي انشأ مدرسة التحليل النفسي والتي ترجع السلوك الإجرامي إلى التكوين النفسي وحده، وقد قسم النفس إلى ثلاثة أقسام هي[2] :

- **الذات:** وهي مستقر الميول الفطرية والنزعات الغريزية والشهوات وهي تسعى إلى تحقيق لذاتها دون اعتبار للقيم الاجتماعية .
- **الأنا :** وهي بمثابة النفس العاقلة التي تعمل على كبح جماح الذات وترويضها وإقامة الانسجام بين النزعات الغريزية من جهة، والقيم الاجتماعية والعادات من جهة أخرى حتى تعد سلوكا ترتضيه الجماعة لنفسها وترضى عنه الأنا العليا .
- **الأنا العليا :** وتمثل المبادئ السامية وكل ما هو خير في الإنسان وتراقب وتوجه الأنا وتحملها المسؤولية عند التقصير في أداء وظيفتها.

---

(1) علي بن فايز الجنحي، مرجع سبق ذكره، ص127.

(2) أكرم عبد الرزاق المشهداني، **واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي** ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 136.

ثانيا- المدخل الاجتماعي في تفسير الجريمة:

تعالج اتجاهات هذا المدخل مشكلة السببية في إطار اجتماعي و يؤكد أهمية البيئة و الظروف الاجتماعية والمادية في تطوير السلوك المنحرف، و بذلك فهي تنقل مجال الاهتمام من الفاعل المجرم إلى مصدر الفعل الإجرامي وهو المجتمع، بما يعتري تنظيمه من تصدعات اجتماعية تتمثل في الفقر والبطالة وسوء الأحوال الصحية فضلا عن العلاقة بين الإنسان والمجتمع وما يمكن أن يصيبها من توترات وانحلال واغتراب تنعكس في عدم قدرة الفرد على الامتثال للقواعد والمعايير التي تضبط سلوكه.

وقد تناول هذا الاتجاه الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية مؤكدا صلتها ببعض العوامل ذات الأساس المجتمعي، وتضم هذه العوامل حسب أنصار هذا الاتجاه بزعامة كل من "فيري وقاروفالو" انحرافات البيئة الخاصة (*)، وأعطى للبيئة أهمية مطلقة باعتبار عواملها المتنوعة الثقافية والجغرافية والاجتماعية...الخ[1]. ويعد "دوركايم" من رواد المدخل الاجتماعي حيث فسر الجريمة إلى كونها ظاهرة اجتماعية تتصل بتكوين المجتمع وطبيعة الحياة الاجتماعية و ينتجها المجتمع نفسه من خلال إدانته وتحديد بعض الأنماط السلوكية بوصفها أفعالا مخلة بالمعايير والقواعد المألوفة ويعتبرها جرائم[2].

ثالثا- المدخل التكاملي في تفسير الجريمة:

إن تعقد الظاهرة الإجرامية وتعدد العوامل الداخلة في تشكيلها جعل من الصعوبة بمكان الأخذ بالنظريات الأحادية الطرف لتفسيرها، حيث أن الخطأ الذي وقعت فيه المداخل الفردية والاجتماعية هو أنها فسرت طرفا من الظاهرة وأغفلت أطرافها الأخرى، مما وسم التنظير للسلوك الإجرامي بإشكالية عمدت المدرسة التكاملية إلى حلها وذلك إلى الجمع بين متغيرات هذه النظريات للتوصل إلى فهم أفضل للسلوك المنحرف، وتنطلق المدرسة التكاملية في تفسيرها للسلوك الإجرامي من ثلاث نقاط رئيسية هي :

(*) تشير البيئة الخاصة إلى: (العائلة، المدرسة، العمل، بيئة وقت الفراغ).

(1) إبراهيم أكرم نشأت، **علم النفس الجنائي**، ط2،مطبعة النيزك، القاهرة، 1998، ص 16.

(2) محمد صبحي نجم، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991، ص ص12، 13.

- الشمولية أي أنها لا تربط الجريمة بالفرد أو الفاعل فقط.
- عدم الارتباط باختصاص معين بل محاولة الجمع بين جميع الاختصاصات التي عالجت السلوك المنحرف.
- تعدد العوامل أي أن الجريمة لا تفسر بعامل واحد بل بمجموعة من العوامل.

وقد حاولت نظريات الاتجاه التكاملي أن تربط العوامل الشخصية والاجتماعية والثقافية في صورة التفاعل الدينامكي، أي تآلف العوامل المسببة للجريمة في ضوء التطور الفعلي للشخصية كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه [1]،مؤكدة الأبعاد الأساسية للعمل الإجرامي والمتمثلة بالجوانب الثقافية التي تتضمن القيم والمعايير والمعاني والجوانب الاجتماعية التي تشمل النظم والجماعات والأوضاع و الأدوار والبناء الاجتماعي، والجانب الشخصي الذي يشير إلى الدوافع والاستعداد والميول والرغبات والتطلعات والإمكانيات التي تترجم إلى الاتجاهات وصور السلوك المختلفة .

لقد حظيت النظريات التكاملية بتأييد واسع وذلك لأهميتها في تحليل دور الشخصية كمتغير وسيط بين الضغوط الاجتماعية وبين ظهور الجريمة ن غير أنها اقتصرت على تأثر الشخصية بالظروف وعجزت - كما يرى البعض - عن تفسير الطابع الاجتماعي للجريمة والدي يختلف باختلاف البناء الاجتماعي والذي يتوجب تفسيره على مستوى الجماعة أو المجتمع ككل [2] .

وفي الواقع نستطيع القول أنه لا توجد نظرية واحدة تستطيع بمفردها تفسير الظاهرة الإجرامية، فالنظريات البيولوجية تخضع في تفسير الظاهرة الإجرامية لعوامل بيولوجية كامنة في شخص المجرم ينفرد بها عن غيره والنظريات النفسية تخضع تفسير هذه الظاهرة للاختلالات النفسية أو العقلية التي تعتري أشخاصا معينين فتدفع بهم إلى السلوك الشاذ أو إلى الإجرام.

---

(1) علي بدر الدين، **النظريات الحديثة في تفسير الجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1994، ص 24.

(2) نفس المرجع، ص 28.

و النظريات الاجتماعية تفسر الظاهرة الإجرامية في نطاق العوامل الاجتماعية مبرزة الصلة بين هذه العوامل والسلوك الإجرامي، وبهذا تكون كل نظرية قد انطوت على جانب من الصحة بقدر انطوائها. ويرجع هذا القصور إلى عاملين رئيسيين [1]:

أولهما: أن طرق البحث العلمية في مجال الظاهرة الإجرامية لا زالت تعاني النقص ولم تصل بعد غالى الكمال الذي وصلته طرق البحث في العلوم الطبيعية.

ثانيهما: عزلة كل متخصص عن الآخر، فالمتخصص في مجال الدراسات الاجتماعية يتجاهل رأي المتخصص في الدراسات النفسية وهكذا لهذا تأتي نتائج الدراسات متباينة، بل متناقضة في بعض الأحيان مما أوجد ركاما هائلا من النظريات والآراء حول تفسير السلوك الإجرامي والتي ينمو كل منها نموا متباينا بل ومتنافرا ومتضاربا مع الآراء الأخرى.

---

(1) علي بن فايز الجنحي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

المطلب 02- تصنيفات الجرائم:

لقد تعددت تصنيفات وتقسيمات الجرائم واختلفت بحسب استنادها لمعايير المجالات العلمية الدارسة لها ففي :

أولا- الشريعة الإسلامية: قسم العلماء الجريمة إلى ثلاثة أنواع وهي:

* جرائم الحدود: والحد هو العقوبة المقدرة حقًا للِه تعالى، أي أنها لا تقبل التعديل والتغيير أو التنازل أو الإسقاط وهي توجب الحد وتشمل جرائم (الردة، البغي، الزنا، القذف، السرقة الحرابة، شرب الخمر) [1].

* جرائم القصاص والدِّيات: والقص هو القطع وإتباع الأثر، أي ما ينزل على الجاني من عقاب لا بد أن يكون مساويا لجرمه، والدِّية مبلغ من المال يدفع مقابل التنازل عن القصاص.

* جرائم التعازير: وتشمل كل أنوع الجرائم التي لا تدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص أما أنواع العقوبات التعزيرية فهي الحبس، التشهير، الجلد، التوبيخ والوعظ [2].

ثانيا- العلوم القانونية: فالجريمة هي كل فعل جرمه القانون ورتب عليه عقوبات جزائية وصنفها علماء القانون بحسب خطورتها إلى:

*الجناية : هي اشد الجرائم خطورة ويعاقب عليها القانون بالإعدام وبالإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالسجن.

*الجنحة: تلي الجناية بالأهمية ويعاقب عليها القانون بالحبس سنوات وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

* المخالفة: هي ابسط الجرائم واقلها جسامة ويعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح مابين يوم واحد وعشرة أيام وبغرامة مادية [3].

---

(1) نبيل محمد توفيق السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، ج1، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة،1983، ص 139.

(2) عبد القادرعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط3، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1963 ص 28.

(3) أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة،الجزائر، 2006، ص 24.

ثالثا- التصنيفات الاجتماعية: وهي التي اهتمت بحياة الأشخاص وممتلكاتهم ومؤسساتهم الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، ومن وجهة نظر علماء الاجتماع فان الجرائم تصنف إلى ما يلي:

*الجرائم ضد الأشخاص: وهي كل الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص وتلحق بهم أضرارا جسدية أو معنوية ومن أمثلتها القتل والقتل الخطأ والضرب والجرح العمدي ....إلخ.

*الجرائم ضد الأخلاق والآداب العامة: وهي مجموعة الجرائم التي تمس الأخلاق والآداب العامة للمجتمع المتعارف عليه بين أفراده ومن أمثلة ذلك جرائم الفعل المخل بالحياء، هتك العرض، الاغتصاب، التحريض على الفسق و الدعارة ....الخ.

*الجرائم ضد الأسرة: وتشمل كل الجرائم التي تمس كيان الأسرة مثل جرائم الإجهاض الامتناع عن دفع النفقة، تعريض الأطفال إلى الخطر ...الخ.

* الجرائم ضد الأموال والممتلكات: وهي الجرائم التي تلحق الأذى والضرر بالأموال العامة والخاصة للأفراد أو المؤسسات، ومن بينها جرائم السرقة والاختلاس، النصب والاحتيال خيانة الأمانة..... الخ.

* جرائم ضد أمن الدولــة: وهي مجموعة الجرائم التي تلحق الضرر المادي أو المعنوي بكيان الدولة ومؤسساتها الدستورية، أو المساس بإقليمها وترابها مثل جرائم الخيانة والتجسس ومعاونة دولة أجنبية للنيل من سيادتها ....الخ[1].

---

(1) محمد سلامة محمد غباري، **في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف** ، دار المعرفة الجامعية، عمان 2005، ص 34.

(2) عبد الرحمن العيسوي، **سيكولوجية المجرم**، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997، ص ص 40،39.

رابعا- التصنيفات النفسية: يصنف علماء النفس الجريمة إلى عدة تصنيفات وذلك لتنوع الأسباب النفسية الدافعة لها، ويمكن حصرها في مظهرين من مظاهر الانحراف النفسي هما جرائم الانحراف الجنسي وجرائم الانحراف النفسي والعقلي[1].

1- جرائم الانحراف الجنسي: وتندرج تحت هذا المظهر الجرائم التالية:

* السادية : وهي إشباع الرغبة الجنسية بتعذيب الطرف الآخر أو استدرار اللذة بصفة عامة من إيذاء الناس، وقد يصل هذا الانحراف إلى حد قتل الضحية.

* الفتشية أو حب الأثر وهي شذوذ جنسي يدفع المريض إلى سرقة متعلقات النساء وخاصة ملابسهن الداخلية والأحذية وما إلى ذلك، جلبا للذة الجنسية نظرا لما ترمز إليه هذه الأشياء.

* جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال أو الاعتداء على الحيوانات جنسيا من جراء الانحراف المعروف باسم Zoophilia.

* جرائم اللواط و السحاق أو المثلية الجنسية.

* جرائم الدعارة أو الانحراف في الجنس.

2- جرائم الانحراف النفسي والعقلي: ويندرج تحت هذا المظهر ما يلي:

* السيكوباتية وهي حالات من الانحراف النفسي والعقلي تمتاز بضعف الضمير الخلقي وممارسة السلوك المضاد للمجتمع، والصدام من القانون والرغبة في الانتقام والكذب والنصب والغش والخداع والابتزاز، وعدم الإحساس بلوم الضمير وعدم الاستفادة من الخبرات السابقة والعودة إلى الجريمة.

* الجرائم الناجمة عن الإصابة بالأمراض العقلية .

* الجرائم الناجمة عن المعاناة من الضعف والتخلف العقليين، و خاصة جرائم السرقة والتشرد والدعارة وترويج المخدرات.

* الجرائم التي تتدخل فيها مشاعر نفسية سالبة مثل: الكره والبغض والغيرة والغل، والحسد والطمع والحقد، والإحباط والفشل و الحرمان والأخذ بالثأر والشعور بالظلم والاستبداد والقسوة.

---

(1) عبد الرحمن العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

* الجرائم الناتجة عن ضعف الامتثال لقيم المجتمع أو كراهية المجتمع وقيمه ونظمه.

* جرائم الاعتداء على الذات كالانتحار أو قتل النفس .

* الجرائم الناتجة عن حالات لا شعورية بحتة، مثل الهوس أو الولع الشديد بالسرقة أو إشعال النيران أو غيرها[1].

المطلب 03- أركان الجريمة:

اتفقت اغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك أنساني ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك أرادة وسلوك أنساني (فعل) سلبي أو إيجابي أي عمل أو امتناع عن فعل، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، وان تكون الأسباب كافية لأحداث النتيجة الإجرامية لهذا الفعل أو الامتناع عن القيام به .

ومن هنا تكون الجريمة هي فعل أنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون، وأن تكون النتيجة كافية لأحداث أثر لهذا الفعل. وتقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية هي[2]:

- الأول الركن المادي .
- الثاني الركن المعنوي.
- الركن الثالث وهو الركن الشرعي.

---

(1) عبد الرحمن العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(2) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري : القسم العام "الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 65.

أولا- الركن الشرعي:

هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها إذا توفر له أمران :

أ/خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه.

ب/عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، إذ انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم.

ثانيا- الركن المادي :

ويعني تجسيد لماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي : الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل.

ثالثا- الركن المعنوي :

يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمديه، كما في جريمة القتل العمد، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية، كما في جريمة القتل الخطأ وحوادث الدهس [1].

وهو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى ولا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق (ولو كان يجهله) .

أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

---

(1) عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 66 - 69.

ومع أن الشروع بالفعل ألجرمي يعني البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة (إذ لا شروع في المخالفات) إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، إلا أن القانون يعاقب على هذا الشروع، إذ يعتبر شروع بارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب (جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ)، إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها، ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق [1]، ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة، ولا الأعمال التحريضية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

(1) عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 70.

المبحث الثاني: واقع الجريمة في الجزائر.

المطلب01- العوامل المؤثرة في ظاهرة الجريمة بالمجتمع الجزائري:

مما لا شك فيه أن السلوك الإجرامي بوجه عام له عوامل وظروف تغذيه فمنها ما يكون بيولوجيا من خلال إثبات علاقة عضوية بين السلوك الإجرامي من جهة، والتشوهات الجسمية والخلقية الفطرية من جهة أخرى، ومنها ما يرد إلى عوامل سيكولوجية مرتبطة بأمراض و اختلافات تعتري التركيبة النفسية للفرد، وسواهما يميل إلى ردها إلى عوامل مجتمعية Societal بيئية، وهي التي سيتم التركيز عليها خاصة وأن الإجرام في الجزائر وحسب الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا المجال مرتبط بشكل كبير ببعض الظروف المجتمعية الصعبة التي أضحت تعيشها شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، دفع بنا تسليط الضوء على بعضها فيما يلي:

أولا- التهميش و الفقر:

إن المتأمل للتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري، يلاحظ أن هناك شريحة لا بأس بها من الأفراد تعيش في ظل وضعية اجتماعية متأزمة تصنف وفق المعايير الدولية تحت خط الفقر. وغالبا ما تستقر هذه الفئة في الأحياء الشعبية العتيقة أو في القرى الفقيرة والتجمعات السكانية الفوضوية المتاخمة للمدن الكبرى.

وقد لا نكشف سرا أو نقدم إضافة إذا قلنا أن طبيعة الظروف المجتمعية الصعبة التي تعيشها أغلب الأسر الفقيرة في الجزائر، كعدم القدرة على صرف تكاليف التعليم والصحة وضيق السكن وعدم استجابته لمتطلبات الحياة الكريمة، وسوء التغذية وانخفاض الدخل وانتشار البطالة على نطاق واسع بين الشباب قد ولد مناخا اجتماعيا ملائما لظهور ما يعرف بالجماعات الهامشية أو المهمشة [1].

---

(1)إسماعيل قيرة، **أي مستقبل للفقراء في البلدان العربية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن ص ص79،78.

وفي هذا الصدد يقدم الباحث الاجتماعي "إسماعيل قيرة" وصفا دقيقا للجماعة الهامشية حيث يقول:"...وعلى أية حال تشكل الفئات الهامشية عالما واسعا، يمتد عبر الشرائح المختلفة الرابضة في قاع المدينة، وتنتشر في أماكن متعددة عالم له علاقاته ولغته ونمطه المعرفي و القيمي، وأفراده خليط عجيب من العناصر الرثة المعدمة كليا والمحرومين والفقراء وممتهني الأنشطة غير الرسمية والمستخدمين ذوي الأجور المنخفضة، العاطلين عن العمل المتسولين، ساكني الأحياء المتخلفة، الأحداث المتشردين وكل من يلتقط رزقهم من قلب علاقات الشارع القذرة..." [1].

وإذا قدمنا اجتهادات تحليلية للخطاب الوصفي الذي قدمه الباحث للجماعات الهامشية نخلص إلى أن هذه الجماعات على هذا النحو فئة تتبؤ وضع متدن في إطار نظام التدرج الاجتماعي، وتعاني عزلا كليا أو جزئيا ممنهجا، وشعورا متنام بالغربة عن الثقافة المحيطة بها وعن الجماعات الأخرى من حولها فضلا عن تحييدها عن كل الخدمات التي يقدمها المجتمع الحضري خاصة في المجال التنموي.

وأمام هذه الوضعية الاجتماعية الصعبة التي تعيشها هذه الجماعات، وفي ظل رواج ثقافة اليأس والقنوط بين أفرادها، وانعدام أي أمل في إيجاد حلول جدية كفيلة بتغير أوضاعهم نحو الأفضل يصبح الوضع مهيأ أمام هذه الجماعات لتشكيل تكتل ثقافي فرعي معارض للثقافة العامة السائدة في المجتمع تجيز وتشجع أفرادها على إتباع أساليب غير شرعية في سبيل تحقيق أهدافها وتحسين أوضاعها، كاللجوء إلى أسلوب السرقة والنهب والاختلاس والاعتداء على الأملاك العامة والخاصة، والخطف مع طلب الفدية- كما نلاحظه الآن- والمتاجرة في الممنوعات كالمخدرات و الأشياء المسروقة... الخ. وهو ما نعايشه يوميا في أحياءنا وقرانا و مدننا[2].

---

(1) إسماعيل قيرة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

(2) إبراهيم توهامي وآخرون، **التهميش والعنف الحضري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص ص 12-14 .

والأخطر من ذلك هو أن هذه الجماعات الهامشية وبمرور الوقت وتجدر الثقافة الفرعية المعارضة بين أفرادها تعمل على "توريث الإجرام "إلى الأجيال التي تليها، وهذا ما نبه إليه الباحثان "كليفورد شو" و "هنري ماكاي" عندما صاغا نظريتهما حول "الانتقال الثقافي للإجرام"، حيث أكدا على أن المناطق التي تعاني من عوز اقتصادي وفقر مدقع على نطاق واسع بين أفرادها ينتقل الإجرام فيها ثقافيا من جماعة إلى أخرى ومن جيل إلى آخر بحيث تحافظ معدلات الجريمة على مستوياتها ويتم هذا الانتقال من خلال عمليات ثقافية عن طريق الاتصال الشخصي بين الأفراد وبين الجماعات على السواء، بل يصبح الإجرام تقليدا اجتماعيا بالنسبة إلى عدد كبير من المجرمين، فالمجرم الذي يعيش في هذه المناطق يجد نفسه سويا ومتوافقا اجتماعيا مع الجماعات التي يعيش بينها كما أن هؤلاء لا يستنكرون سلوكه الإجرامي ولا يستهجنون أفعاله لأن مثل هذه الجماعات تتوقع منه مثل هذا السلوك.

والواقع أن الباحثان قد قدما تبريرات اقتصادية لسببية الجريمة تنطبق تماما مع أسبابها في المجتمع الجزائري، حيث يعتقدان أن الأفراد الذين يعيشون في مناطق فقيرة ذات مستويات اقتصادية مزرية لا يختلفون في طموحاتهم في الحياة عن طموحات أولئك الذين يعيشون في مناطق اقتصادية جيدة، إلا أن أفراد المناطق الفقيرة سرعان ما يقتنعون أن طموحاتهم لا تتحقق بالطرق المشروعة الأمر الذي يشكل لديهم صراعات داخلية بين الهدف والوسيلة وهو الذي يقودهم إلى التماس الجريمة كبديل منقذ[1].

و هذا ما نلاحظه لدى الكثير من العائلات الفقيرة في الجزائر التي عادة مع تغض الطرف على تصرفات أفرادها المشبوهة وتجيز اللجوء مجبرة – إلى كل الطرق الشرعية وغير الشرعية- لكسب قوتها لاقتناعها التام بغياب المساواة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

---

(1) عدنان الدوري، **جنح الأحداث**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص213.

ثانيا - ضعف أداء مؤسسات الضبط الاجتماعي:

يعرف الضبط الاجتماعي على أنه مجموعة من المعايير والعقوبات السلوكية التي تعمل على دفع الفرد نحو التماثل المعياري[1]، إذا فهو على هذا النحو وسيلة من وسائل الضغط لحمل الفرد على اعتناق التقاليد والقيم السائدة في مجتمعه[2].

وقد تناول المفكر العربي "ابن خلدون" مسألة الضبط الاجتماعي وشدد على أهميته في تنظيم العائلات الاجتماعية ودفع عدوان الأفراد عن بعضهم البعض، وضمان حياة اجتماعية آمنة ومستقرة، وفي هذا الصدد يقول "إن الآدميين بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع حاكم يزع بعضهم عن بعض" ويضيف" إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررنا وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم، وليست السلاح التي جعلت دافعه لعدوان الحيوانات كافية عن دفع العدوان عنهم، لأنها موجودة لجميعهم فلا بد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم على بعض ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم. فيكون ذلك الوازع واحد منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان"[3].

ولا شك أن قراءة معرفية تحليلية لأفكار ابن خلدون حول مسألة الضبط الاجتماعي تقودنا إلى حقيقة يقينية بأن أي خلل أو قصور يعتري آليات الضبط الاجتماعي في أي مجتمع ستكون له آثار كارثية على أمن وسلامة أفراد المجتمع[4]، وهذا ما نعيشه فعلا في المجتمع الجزائري حيث لا يستطيع أحد منا أن ينكر أن الجرائم أضحت ترتكب في وضح النهار وأمام مرأى ومسمع كافة أفراد المجتمع.

---

(1) عدنان الدوري، **جنح الأحداث** ، مرجع سبق ذكره، ص214.

(2) معن خليل العمر، **التنشئة الاجتماعية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 23.

(3)عدنان أبو مصلح، **معجم علم الاجتماع**، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان، 2006، ص 308.

(4) غريب سيد أحمد، **تاريخ الفكر الاجتماعي**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2000، ص 56.

فهذه جماعة من المجرمين تحمل أسلحة بيضاء للاعتداء على المارة والأخرى تخطط وتستعد للاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، وجماعة تستهلك المخدرات علنا و ما ينجر عن ذلك من اقتراف جرائم هتك العرض والسرقة وحتى القتل وكأنه لا يوجد رادع يردعهم عن مثل هذه التصرفات.

إن التفسير الوحيد لهذه الظاهرة هو أن آليات الضبط الاجتماعي في الجزائر ومؤسساته قد أضحت عاجزة نوعا ما على إيجاد إستراتيجية كفيلة بتفويض السلوك الإجرامي في الجزائر ومحاصرته وقطع الطريق أمام كل الظروف والعوامل المساعدة على تناميه وانتشاره على نطاق واسع. ووضعنا كهذا ولد انطباعا عامة لدى فئة المجرمين على أن مؤسسات الضبط الاجتماعي غير قادرة على مواجهتهم ولجم سلوكاتهم العدوانية وهذا ما يشجعهم على اقتراف المزيد من الجرائم وانضمام المزيد من الأفراد على عصبهم وتبني ثقافاتهم الإجرامية، لذلك لا نستغرب عندما يجاهر المجرمين بجرائمهم ويفتخرون بها بلا خوف ولا حياء[1].

لذلك نعتقد أنه على مؤسسات الضبط الاجتماعي الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال محاضر أوكار الجريمة في مدننا وأحياءنا والتعامل مع الحالات الإجرامية بمزيد من الحزم والجدية حتى تتمكن هذه المؤسسات من فرض سلطة وهيبة القانون من جهة واسترجاع ثقة المجتمع في أدائها من جهة أخرى، وهذا في تقديرنا أضحى مطلبا اجتماعيا ملحا في الآونة الأخيرة.

ولتحقيق ذلك نرى أنه من المفيد جدا دعوة جميع الأطراف المعنية بمسألة الضبط الاجتماعي وأمن واستقرار المجتمع إلى حوار صريح وبناء حول السبل و الاستراتيجيات الكفيلة بمعالجة الظاهرة الإجرامية في الجزائر، وكذلك الاجتهاد -قدر الإمكان- وبالتنسيق مع المثقفين والباحثين لإيجاد الآليات المناسبة لانتشال المجرمين من عالم الجريمة والانحراف وإعادة تأهيلهم بغية تهيئتهم للاندماج في الحياة الاجتماعية بشكل سليم.

---

(1) غريب سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

ثالثا- ضعف المنظومة القيمية في المجتمع الجزائري:

تجمع مختلف التقارير والشواهد الصادرة عن مختلف وسائل الإعلام والمؤسسات الأمنية المهتمة بعالم الجريمة في المجتمع الجزائري على أن هذه الأخيرة – وكما سبقت الإشارة إليه- قد أخذت منحى خطير تجاوز كل التوقعات، وذلك بتفشي جرائم غير مسبوقة تنافي والخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، كجرائم الفروع على الأصول وزنا المحارم وهتك العرض والخطف واستسهال القتل... الخ، وكلها جرائم كانت إلى وقت ليس ببعيد من الطابوهات التي لا يجوز حتى الحديث فيها بدافع الحياء والحشمة فما بالك بممارستها، إننا بتعبير آخر نعاني في الجزائر من حالة "اللامعيارية"[1].

ولتقديم تحليلا دقيقا لحالة اللامعيارية يقول عالم الاجتماع إميل دور كايم بأنها حالة تغيب فيها القيم والمعايير الاجتماعية وتنعدم القواعد المسؤولة عن توجيه سلوك الأفراد وتنظيم نشاطهم وتهذيب غرائزهم ورغباتهم في إطار النظام الاجتماعي القائم.

وغالبا ما تؤدي هذه الحالة إلى اضطراب الرؤيا لدى الأفراد واختلال إدراكهم السليم المميزة بين ما هو ممكن وغير ممكن وبين ما هو مسموح ومحرم وبين ما هو عادل أو ظالم ومشروع وغير مشروع، وعليه فإن انعدام الضوابط المحدد للسلوك البشري يؤدي إلى انعدام الضوابط المحددة لطموحات الأفراد ورغباتهم وسبل تحقيقها.

بمعنى أن حالة اللامعيارية أو الأزمة القيمية التي تشيع في المجتمع تجعل الضوابط الاجتماعية المنظمة للسلوك الإنساني في حالة ضعف وانهيار وعدم القدرة على السيطرة على سلوك الأفراد، وعليه فإن الفرد يتحرر من كل الضوابط، وتبعا لذلك تنتشر السلوكيات الإجرامية على نطاق واسع وبشكل غير مسبوق، ويصبح اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة في سبيل إشباع الحاجات والرغبات والغرائز وتحقيق الطموحات أفضل وسيلة لدى فئة المجرمين[2].

---

(1) عدنان الدوري، **جنح الأحداث**، مرجع سبق ذكره، ص 203.

(2) نفس المرجع، ص 204.

إن من إفرازات الأزمة القيمية التي يعيشها المجتمع الجزائري هو أن الإجرام لم يعد مقتصرا على فئة الراشدين من الرجال - كما هو شائع في أغلب المجتمعات- بل امتد إلى النساء والأحداث، وشمل أيضا جميع الفئات والمستويات، وأضحى مألوفا لدينا –كما سبقت الإشارة إليه- أن نرى ونسمع بسلوكيات إجرامية لا أخلاقية تسيء إساءة كبيرة للمنظومة القيمية في الجزائر، وتثير لدينا كباحثين تساؤلا مشروعا عن الجهة المسؤولة عن ضعف وانهيار القيم والمعايير الاجتماعية في هذا المجتمع؟

ونحن نعتقد أن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية مسؤولية كبيرة فيما وصلت إليه هذه المنظومة من انهيار لكونها المشرف الأول و المسؤول الرئيسي على عملية استدماج القيم والمعايير الاجتماعية في شخصية الأفراد وامتثالهم لها، وعليه سنحاول فيما يلي توضيح العلاقة بين فشل وإخفاق هذه المؤسسات في تحقيق الأهداف التربوية المرجوة منها وبين تنامي الجريمة في المجتمع الجزائري .

رابعا- فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تحقيق الأهداف التربوية المرجوة منها:

يجمع مختلف الباحثين المهتمين بقضايا التنشئة الاجتماعية على أن هذه الأخيرة هي السبيل الوحيد تقريبا الذي يمكن الفرد من استدراج قيم وعادات وتقاليد مجتمعهم وتمثلها كلها أو جزءا منها بالتقليد والحفظ والمحاكاة لتصبح بعد ذلك جزءا من أفكاره وقناعاته ومعتقداته ومعارفه وسلوكه التي يعمل على نقلها مستقبلا للجيل اللاحق[1].

ومن هنا أضحت التنشئة الاجتماعية القاعدة الأساسية للضبط الاجتماعي الذي يضم مجموعة من القيم والمعايير والعقوبات السلوكية التي تعمل على دفع الفرد نحو التماثل المعياري، وعندما ينشأ الفرد على التماثل القيمي المعياري يصبح متماثلا ومنضبطا ذاتيا واجتماعيا أي يصبح محصنا من كل المؤثرات التي قد تفضي به إلى سلوكيات تخالف القيم والمعايير الاجتماعية التي نشأ عليها.

---

(1) مراد زعيمي، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، منشورات جامعة عنابة، الجزائر، د.س.ن، ص 16.

ولاشك أن عملية التنشئة الاجتماعية لا تتم بصورة عشوائية تلقائية بل تؤطرها وتشرف عليها مؤسسات اجتماعية كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام...الخ تعمل في انسجام تام على غرس قيم المجتمع وقواعده وتعزيزها في شخصية الأفراد حتى يتمكنوا من التوافق التام مع النظام الاجتماعي القائم وتحمل المسؤوليات وتقمص الأدوار الاجتماعية التي يتوقعها المجتمع منهم بشكل فعال. باختصار إنها عملية تهدف إلى تحقيق التكيف الاجتماعي السليم للفرد مع الحياة الاجتماعية. لكن قد يحدث أن يتعلم الأفراد أثناء عملية التنشئة الاجتماعية من خلال هذه المؤسسات قيما ومفاهيم اجتماعية خاطئة كتلك التي تتصل بالشرف والأمانة والعفة والتعاون والولاء والخلق القويم والنزاهة والصدق إلى غير ذلك من المعايير الأخرى، وأمام أخطاء تربوية كهذه تصبح احتمالات لجوء الأفراد إلى السلوك الإجرامي لتحقيق رغباتهم وأهدافهم كبيرة جدا، بل أن الفرد لا يشعر بالندم أبدا عن ارتكابه سلوكا يعتبره القانون جريمة [1].

وذلك على اعتبار أن مؤسسات التنشئة الاجتماعية فشلت فشلا ذريعا في عملية استدماج القيم والمعايير الاجتماعية السليمة في شخصية الفرد [2]، ومن صور ذلك نجد أن كثيرا من الأسر في المجتمع الجزائري تغض الطرف عن بعض السلوكيات العدوانية لأبنائها لا تتعامل بحزم مع حالات العنف والسرقة التي يقترفها أفرادها، أي تلجأ إلى سياستا اللامبالاة و اللاعقاب في التعامل مع الحالات الانحرافية البسيطة لأبنائها والتي تصبح مع مرور الوقت سلوكيات إجرامية خطيرة، كما أن تنامي ظاهرتي العنف المدرسي والتسرب المدرسي بشكل غير مسبوق في المدرسة الجزائرية دليل واضح على إخفاق السياسات التربوية لهذه المؤسسات، ضف إلى ذلك غياب برامج تربوية هادفة في وسائل الإعلام المحلية تعمل على نقل التراث الثقافي والحضاري والأخلاقي للأجيال.

---

(1) معن خليل العمر، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(2) عدنان الدوري، **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ط3، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984 ص 287.

كل هذه الأخطاء التربوية قد ساهمت إلى حد كبير في إنتاج عدد كبير من المجرمين والمنحرفين في المجتمع الجزائري، والأخطر من ذلك قد أدت إلى تقويض المنظومة القيمية في الجزائر والتي تعد المحصن الأساسي لأي مجتمع من كل الآفات الاجتماعية التي قد تنتشر فيه[1].

المطلب 02- تقسيمات الجريمة في القانون الجزائري:

قسمت الجريمة بحسب ما جاء به قانون العقوبات الجزائري تبعا لخطورتها وجسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات .

ويستند هذا التقسيم إلى جسامة الفعل وخطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لهذا الفعل وعليه نصت المادة (27) من قانون العقوبات [2] ، بحيث من خلالها يستخلص معيار الجسامة من خلال العقوبة المقررة لكل تقسيم، فأشد الجرائم جسامة هي الجنايات واقلها جسامة هي المخالفات أما الجنح فهي تتوسط النوعين، ويظهر الفرق بين هذه التقسيمات من خلال مقدار العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ،فالعقوبات الأصلية للجنايات هي :الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات إلى عشرين (20) سنة. أما العقوبات الأصلية للجنح هي : الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس (05) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. وفيما يتعلق بالعقوبات الأصلية للمخالفات فهي : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر الغرامة من 2000دج إلى20.000 دج وفقا لما جاء في المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري.

---

(1) عدنان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 287.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، **قانون العقوبات الجزائري** ، ط2، مطبعة بارت، الجزائر 2002، ص 18.

فستعد الجرائم بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع، بحسب الضرر الذي تسببه أو بقدر الخطر الذي يلحق بهما، وبحسب أهمية الاعتداء بقدر سنده العقوبة، حيث أن أشد الجرائم عقوبة وخطورة الجنايات والجنح ضد الأشخاص هي جريمة القتل العمدي.

وتلي بعدها جرائم العرض ضد الأسرة والآداب ثم الجرائم ضد الأموال، ومن جهة أخرى الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمؤسسات، فتعد جرائم خطيرة بناءا على ما ينتج عنها من آثار تضر بالمجتمع ككل. وجاء تقسيم الجرائم كما يلي[1] :

أولا- الجنايات والجنح: في أربعة أبواب من المادة (61)إلى المادة (439) من قانون العقوبات الجزائري.

* الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من المادة (61) إلى المادة (253) من قانون العقوبات ويضم العقوبات المتعلقة بـ:

1- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من المادة (61) إلى المادة (118) (كجرائم الخيانة والتجسس التعدي على الدفاع الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والتخريب والمساهمة في حركات التمرد وجنايات التجمهر، والجنايات والجنح ضد الدستور) .

2- الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية من المادة (119) إلى (143) من قانون العقوبات (كالاختلاس والغدر، الرشوة واستغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة وممارسة السلطة العمومية قبل توليها).

3- الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي من المادة (144) إلى المادة(175) من قانون العقوبات وتشمل (جرائم كسر الأختام وسرق الأوراق من الخزائن العمومية التدنيس والتخريب، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية).

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص 136- 162.

4- الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي من المادة (176) إلى المادة (196) من قانون العقوبات وتشمل (جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، العصيان والهروب التسول والتطفل).

5- التزوير من المادة (197) إلى المادة(253) من قانون العقوبات وتضم (النقود المزورة نقلية أختام الدولة والطوابع والعلامات، التزوير في الوثائق الإدارية والتجارية والمصرفية والشهادات، شهادة الزور، انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة استعمالها) [1].

* الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد من المادة (254) إلى المادة (417) مكرر من قانون العقوبات ويشتمل الجرائم التالية [2]:

1- الجنايات والجنح ضد الأشخاص من المادة (254) إلى المادة (303) من قانون العقوبات ويضم (جرائم القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد، وقتل الأصول والأطفال والتسمم والتعذيب، أعمال العنف العمدية كالتهديد، القتل الخطأ والجرح الخطأ، الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، والاعتداء على الشرف، وإفشاء الأسرار).

2- الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة من المادة (304) إلى المادة (349) من قانون العقوبات وتحوي (جرائم الإجهاض، خطف القصر، الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، تعريض الأطفال للخطر، ترك الأسرة وانتهاك الآداب،تحريض القصر على الفسق والدعارة).

3- الجنايات والجنح ضد الأموال من المادة (350) إلى المادة (417) مكرر من قانون العقوبات وتشمل (السرقات وابتزاز الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، الإفلاس، التعدي على الأملاك العقارية، إخفاء الأشياء وتبييض الأموال،التعدي على الملكية الأدبية والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،الهدم والتخريب والضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل).

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص 162- 178.

(2) نفس المرجع، ص 265.

* الباب الثالث: الجنايات والجنح المتعلقة بالاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية من المادة (418) إلى المادة (428)من قانون العقوبات [1].

* الباب الرابع: الجنايات والجنح في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من المادة (429) إلى المادة (439) من قانون العقوبات.

ثانيا- المخالفات والعقوبات: وجاءت في بابين و من المادة (440) إلى المادة (466) من قانون العقوبات.

* الباب الأول: وتضمن المخالفات من الفئة الأولى: من المادة (440) إلى المادة (445) من قانون العقوبات وتشمل (المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي والأمن العمومي، المخالفات المتعلقة بالأشخاص و الحيوانات، الأموال، الطرق).

* الباب الثاني: ويتضمن المخالفات من الفئة الثانية من المادة (446) إلى (465) من قانون العقوبات ويشمل ثلاث درجات من المخالفات وهي[2] :

1- الدرجة الأولى من المخالفات من الفئة الثانية (كالمخالفات المتعلقة بالطرق والأشخاص بالآداب العامة والحيوانات والأموال)

2- الدرجة الثانية من المخالفات من الفئة الثانية (كالمخالفات المتعلقة بالنظام العمومي والأمن العمومي، الطرق، الأشخاص، الحيوانات والأموال).

3- الدرجة الثالثة من المخالفات من الفئة الثانية (وتشمل المخالفة المتعلقة بالأمن العمومي الأشخاص والحيوانات، الأموال، الطرق).

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص 267 .

(2) نفس المرجع، ص 271.

المطلب 03- جهود الدولة الجزائرية للوقاية والحد من الجريمة.

مما لا شك فيه أن الوقاية من الجريمة والانحراف تمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدولة الجزائرية، التي اتجهت إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية في المجتمع من خلال اعتماد أسلوب الوقاية بطرق وإجراءات عملية ميدانية مست العديد من المجالات ومختلف المؤسسات الاجتماعية سعيا منها إلى مجابهة الظاهرة والتقليل منها ولعل أبرز هذه الإجراءات تأسيس لجنة وطنية لتنسيق الجهود المبذولة لمحاربة الجريمة في 14 فيفري 2006 م. تترأسها وزارة الداخلية وتشمل "ممثلين عن وزارات الدفاع الوطني والعدل والمالية والتجارة إلى جانب هيئات محاربة الإرهاب مثل الجمارك والشرطة والدرك والضرائب إضافة إلى تدابير وقائية شملت مايلي [1]:

أولا- إصلاح السجون و دور المؤسسات العقابية:

إذا كان مفهوم السجن قد اقترن منذ القدم بالقهر و والإيذاء والتعذيب وسلب الحرية، فإن هذا المنظور التقليدي قد تغير وتغيرت معه السياسة الجنائية ومفهوم العقاب في الجزائر التي اعتمدت في إطار سياستها العقابية على إصلاح و تهذيب وإعادة الإدماج و تكوين مرتكبي الجرائم لإعادة إدماجهم في المجتمع، فشرعت عدة قوانين تخص تنظيم وتسيير المؤسسات العقابية، تحمل في طيها عزيمة قوية وشفافة في مجال تنظيم السجون، وإضفاء روح العدل وإعادة تربية السجناء إن دور المؤسسات العقابية في الجزائر لم يعد يقتصر على عزل الجاني عن المجتمع، بل أصبح دورها يتمثل في إصلاحه، وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة.

---

(1)"التدابير الوقائية في مكافحة الجريمة"، **http://www.magharebia.com**، تمت زيارة الموقع يوم 2010/12/25على الساعة 12:51.

ثانيا ـ دور المؤسسات الاجتماعية:

تركز الدولة الجزائرية كثيرا على المؤسسات الاجتماعية في محاربتها للجريمة نظرا للدور الهام الذي تلعب هذه المؤسسات في حقل منع الجرائم والوقاية . و منها سنحاول تسليط الضوء على دور كل مؤسسة على حدة ومدى فاعليتها وقدرتها على التصدي لهذه الآفة.

1- الأسرة(البيئة العائلية) :

تعتبر الأسرة الخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد، ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها، وهي بذلك تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية، والتي لابد أن تؤثر بدورها على سلوكه في المستقبل.فالبيئة العائلية الملائمة التي توفر الرعاية المطلوبة لأفرادها لاشك أنها تزودهم بالمناعة اللازمة لمنع تسرب تيارات الانحراف إلى نفوسهم وجرفهم إليها، وتدفعهم إلى التمسك بالقيم الفاضلة التي تحثهم على السلوك المستقيم والأعمال الخيرة، ويجمع علماء الإجرام على أهمية دور البيئة العائلية بالنسبة للأحداث، ويرى أن بوادر الانحراف تظهر في حالات كثيرة في سن مبكرة، وقد تنمو وتترعرع في ظل ظروف عائلية وخارجية سيئة إلى أن تصل إلى حد الجريمة المستهجنة والتي لا يمكن تدارك مخاطرها عند وقوعها، كما أن الدراسات دلت على أن السلوك المنحرف عند المجرمين البالغين كان يلاحظ في مرحلة حداثتهم بشكل أو بآخر، كالتمرد على سلطة الوالدين، والتصرف السيئ ...الخ[1].

و لأهمية دور البيئة العائلية في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه ورعايته، فإنه يتعين دعمها بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع.

---

(1) عبد الله الفوزان، **الشباب والدور الإعلامي الوقائي**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 1998، ص 140.

وذلك عن طريق توفير الوسائل الضرورية لوجودها واستقرارها، كنشر برامج التوعية الشاملة ومحو الأمية بين أفرادها، والسعي لإيجاد مسكن مناسب لها، وتوفير الخدمات الصحية والخدمات التعليمية على أن تكون بقدر الإمكان مجانية، وتأمين عمل للمسؤول عن إعالتها من شأنه أن يلبي حاجياتها في العيش الكريم، ويبعدها عن شبح الفقر والحرمان الذي يقف في حالات كثيرة وراء تفككها وانحرافها.

2-المدرسة:

المدرسة ذلك المجتمع المنظم الكبير بعد الأسرة، يمضي فيه الإنسان معظم وقته ومرحلة أساسية وطويلة من عمره، يتلقى في ظله العلوم المختلفة التي يجب أن تساعده على رسم طريقه في الحياة، ويصادف تشعب العلاقات والسلوك مع أفراد آخرين، ويشكل له حقل اختيار لقدراته وإمكاناته، ويتعرف إلى القوة التي تسود العالم الخارجي والتي تفرض عليه أوضاعا جديدة لم يألفها من قبل.

والمدرسة التي قامت في الأصل على تزويد الطلاب بالعلوم الإنسانية أصبح من ضمن رسالتها بناء شخصيتهم الاجتماعية بطرق مختلفة، كتلقينهم مبادئ الأخلاق والتربية المدنية وتعويدهم على السلوك المطابق للقانون وتشجيعهم على ممارسة النشاطات والهوايات المتنوعة ومنها النشاط الرياضي الذي من شأنه أن ينمي روح الثقة والتعاون لديهم ويجعلهم يشتغلون أوقات فراغهم بشكل مجد.

وباختصار فإن دور المدرسة يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية والتثقيفية العامة المناسبة، وفي الجهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وتزويد الطلاب بها، وفي البناء الملائم وما يلحق به من ملاعب ومكتبات لممارسة النشاطات المتنوعة، فتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بيئة صالحة للتربية والتعليم وتحد وتعطل من فرص الإجرام في المجتمع [1].

---

(1) عبد الله الفوزان، مرجع سبق ذكره، ص 141.

ثالثا- دور المؤسسات الإعلامية الجزائرية في الوقاية من الجريمة:

كشفت لنا الأبحاث العلمية على أن المقدرة الإقناعية لمختلف وسائل الإعلام تختلف بشكل واضح من وسيلة لأخرى وفقا للأحداث التي تتناولها والجمهور الذي تتوجه إليه والبيئة الاجتماعية والثقافية التي تقع فيها هذه الأحداث [1].

و تتولى المؤسسات الإعلامية في الجزائر مسؤولية هامة في التوعية والتثقيف والتنوير والتنمية الإنسانية بصفة عامة نظرا لكون هذه الوسائل بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة أصبحت تدخل كل بيت بدون استئذان، وتتلقاها جميع فئات المجتمع بمختلف مستوياتهم، مما يجعل قيامها بدور التوعية في مجال الوقاية والتحصين ضد الجريمة أكثر سرعة وفاعلية من غيرها من المؤسسات الأخرى. خاصة وأنه ينظر لوسائل الإعلام في الوقت الراهن أنه سلاح ذو حدين إما للتثقيف وتوضيح أهمية الأمن في مكافحة الجريمة وكشف أسبابها وطرق الوقاية منها، وإما أن يكون أداة لترويج الجريمة وتشجيعا لها ولو بطريقة غير مباشرة.

ولهذا وحتى تحدث التوعية الأمنية تأثيرها المستهدف ينبغي السعي إلى تناول الموضوعات التوعوية بأسلوب عصري حديث، ومن الوسائل الحديثة المقترحة لتحقيق قيام المؤسسات الإعلامية بمسؤوليتها في مجال الوقاية والتحصين ضد الجريمة في المجتمع الجزائري يمكن تنفيذ البرامج الآتية [2]:

---

(1) Barnaul Erik, **Mass Communication**, Rinehart and Company, New York, 1980, p155.

(2) عبد الله عبد الجبار، **الغزو الفكري في العالم العربي**، مطبعة الرياض الحديثة، الرياض، 1994، ص 78.

1- التعاون بين المؤسسات الإعلامية والمؤسسات التربوية و الأمنية:

تلعب المؤسسات التربوية دور مهم في صياغة القيم والمبادئ في حياتنا' حيث لها تأثير على بناء أخلاقيات أفراد المجتمع وتوجيه سلوكياتهم توجيها يتفق مع قيم ومبادئ المجتمع وذلك من خلال ترسيخ مبادئ الحس الأمني و تنميته ويتحقق التعاون بين المؤسسات التربوية والإعلامية من خلال إعداد برامج تربوية ذات صبغة إعلامية التي تتناول كيفية محاربة الجريمة والاكتشاف المبكر لحالات الانحراف وذلك بإعداد اللافتات والملصقات والنشرات التعريفية وتوزيعها في محيط المدرسة والمجتمع الذي تخدمه والمساجد،ولكون الإعلام له تأثيره الواضح والسريع على المتلقين، لذا ينبغي ترشيده ليتبنى سياسات واضحة تهدف إلى تطوير علاقاته مع جميع المؤسسات التربوية ،وتشجيعها على تزويد المؤسسات الإعلامية بمواد إعلامية مناسبة هدفها الإسهام في إيضاح الروابط الاجتماعية ودورها في تحقيق التماسك الاجتماعي وتأثير ذلك على البناء الأمني مما يسهل على المؤسسات الأمنية بالتخطيط الإعلامي السليم الذي يساعد في إيصال المادة الإعلامية الهادفة إلى كافة فئات المجتمع [1] .

و يمكن أن يتحقق تكثيف التعاون بين المؤسسات التربوية و الأمنية من خلال قيام المؤسسات التربوية بوضع الخطط التي تساند جهود الأجهزة الأمنية للوقاية من الجريمة إعداد مواد تربوية تتناول الوقاية الأمنية وكيفية تحقيقها في المجتمع ، ودور رجال الشرطة ومسؤولياتهم في مجال منع الجريمة. كما يمكن أن تقوم المؤسسات الأمنية بإعداد البحوث الأمنية التي تتناول القضايا الأمنية بأسلوب سهل وبسيط لعرضها على الطلاب تشجيعا لهم على الاهتمام بالتصدي لأي جوانب انحراف يلاحظونها، ولتقوية حاستهم الأمنية اتجاه بعض الظواهر التي قد تكون عادية في بداياتها، ولكنها قد تتحول إلى انحرافات خطيرة مستقبلا تقود إلى الانحراف والجريمة ·

---

(1)عبد المحسن بن السعد الداود ،"أساليب المؤسسات الإعلامية العربية في الوقاية من الجريمة"، **الندوة العلمية "تكوين رأي عام واق من الجريمة"**، الرياض، 2001، ص ص 103- 109.

2- وضع برامج إعلامية لتوعية للأسرة والمجتمع :

من المعلوم أن المؤسسات التربوية والإعلامية تقوم بجانب كبير في التوعية والتي تبدأ من محيط الأسرة الصغيرة ثم تتنقل في مراحل أخرى إلى المجتمع الواسع بمؤسساته المختلفة، فان المؤسسات الإعلامية يمكنها أن تقوم بدور فعال بتبصير المجتمع بواجباته في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والأمنية والثقافية، ومن الجوانب التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ المؤسسات الإعلامية برامج في مجال توعية الأسرة والمجتمع لزيادة الوقاية من الجريمة يمكن الإشارة إلى ما يأتي[1] :

* أن تشمل مواد التوعية الإعلامية على جوانب هدفها غرس القيم الدينية والتربوية والأخلاقية في النفوس، وتقويم الأخلاق وتهذيب السلوك وتشجيع الالتزام بالضوابط الاجتماعية.

* العمل على إنتاج وبث برامج تعليمية و توعية إخبارية من شأنها تدعيم وتنمية ثقافة الأفراد وخاصة الشباب بخطورة المحاكاة والتقليد غير المرشد وكيفية وقاية أنفسهم من الآثار السلبية لمواد العنف والإثارة والجريمة التي يتلقونها.

* تثقيف وتوعية جمهور المشاهدين والقراء بالآثار السلبية لمواد العنف والجريمة وغيرها في تغيير السلوك وتوجيهه.

* استطلاع اتجاهات الأسر حول ما تقدمه أجهزة الإعلام بأنواعها من مواد إعلامية ومبلغ حساسيتهم واستشعارهم لخطورتها عليهم، فضلا عن الإفادة من أصحاب الخبرة للتوصل إلى وضع استراتيجيات شاملة وحلول للآثار السلبية للمواد الإعلامية التي تؤثر سلبا في السلوك.

---

(1) عبد المحسن بن السعد الداود، مرجع سبق ذكره، ص ص 115،116.

رابعـــا - دور الأجهزة الأمنية:

يعتبر الأمن حاجة أساسية للأفراد ،كما هو ضرورة من ضرورات بناء و تطور المجتمع و صمام أمان لبقائه، و مرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة، فلا أمن بلا استقرار و لا حضارة بلا أمن، و لا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي و الحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة و الاستقرار، فالإنسان يستشعر منذ ولادته حاجته إلى الاستقرار بصورة غريزية و لا يهدأ باله إلا إذا شعر بالأمان والاطمئنان، و عليه فحفاظاً على مسيرة الحياة البشرية بصورة آمنة كان لزاما على جميع المجتمعات بذل كل الجهود للقيام بالمسؤوليات المنوطة بها تجاه مواطنيها لتحقق لهم أكبر قدر ممكن من الأمن والاستقرار من خلال إيجاد المؤسسات الأمنية و على رأسها مؤسسة الشرطة التي كلها تحرص على رعاية قواعد السلوك العام، و العمل على عدم الخروج عنها، حتى أصبحت اليوم تشكل بحق عماد سلطة المجتمع، إن جوهر الوظيفة الأمنية للشرطة خدمة المواطن كما أن الشعور بالمسؤولية والوعي بأهمية دور المواطن في استقرار المجتمع هما الخطوة الهامة المتصلة بالعمل الأمني لسلامة المجتمع.وتحرص الدولة الجزائرية على تطوير هذا الجهاز الهام والفعال من أجل محاربة الجريمة وحماية المجتمع، وتحرص الجزائر على توفير الحماية اللازمة للمواطن وفي هذا السياق أكد وزير الداخلية الجزائري أن الإستراتيجية المستقبلية لجهاز الأمن تتمثل في محاربة الجريمة بكل أشكالها، وتطبيق القوانين في صفوف الشرطة، وحماية الممتلكات والأشخاص، من خلال تعزيز التغطية الأمنية التي وصلت نسبة 70 بالمائة، مشيرا بان جهاز الأمن في الجزائر يوظف سنويا أزيد من 16 ألف شرطي لتعزيز التغطية الأمنية عبر كافة التراب الوطني وتوظيف الدولة الجزائرية 16 ألف عون أمن سنويا، وهو ما يعكس وعي الدولة بدور هذا الجهاز في المجتمع[1].

---

(1)عبد الحميد.ع، " توظيف 16ألف عون سنويا"، **http://www.eloumma.com/ar/**، تمت زيارة الموقع يوم 2011/01/03على الساعة 14:22.

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل أن نمو الجريمة في الجزائر تأثر إلى حد كبير بخصوصية عوامل نمو المجتمع الجزائري وهي عوامل تكاد تشترك فيها دول العالم الثالث، فالتغير التاريخي و الاقتصادي والصناعي والاجتماعي وما نتج عنه من نزوح ريفي بكل أشكاله - لدرجة تفريغه - نحو المدينة جعل هذه الأخيرة تتضخم على شكل سرطاني، مما خلق نوعا من الغيتوهات يحتشد فيها البشر بشكل عشوائي ومضاف إليه فقدان آلاف مناصب العمل من جراء إعادة هيكلة الصناعة الجزائرية والتحولات الاجتماعية السريعة والغير المخططة كالتحول الإيديولوجي؛ مضاف إليه التغيرات التكنولوجية السريعة والصراع العالمي على ثرواته. الشيء الذي نتج عنه مطالب وحاجيات كثيرة لم تستوعبهما التنمية المقترحة في السنوات الأخيرة انعكست نتائج كل ذلك على سلوكيات الناس، فظهرت لديهم مطالب عديدة ومتنوعة دون التفكير في إمكانيات الحصول عليها ولا تقبل مستوى المعيشة الذي يكون عليه كثير من هؤلاء، ونتج عن ذلك ظهور آفات اجتماعية عديدة من بينها تطور الأنواع القديمة من الجريمة وانتشارها وظهور أخرى لم تكن موجودة من قبل وانتشرت هي الأخرى في المجتمع كما وكيفا.

الفصل الثاني
الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر

تُعتبر الصحافة المكتوبة من أهم وسائل الاتصال الجماهيري تأثيرا في أفراد المجتمع ولا يزال لها التأثير البالغ في نفوس الجماهير لما تتميز به من خصائص تتلاءم وتستجيب مع إمكانيات القارئ وتتكيف مع قدراته ورغباته، كما تشترك الصحافة اشتراكا فعليا في مناقشة الصعاب والمشاكل التي تواجه المجتمع وتكوين رأي عام حولها.

إن الصحافة الخاصة في الجزائر هي بالتأكيد أكبر وأجمل مكسب لانتفاضة أكتوبر 1988م، فقد نشأت وترعرعت في ظروف مأساوية وغم ذلك بقيت واقفة أمام انهيار معظم المؤسسات خلال عشرية بأكملها، وتؤدي الصحافة المكتوبة الخاصة في المجتمع الجزائري دورا فعالا في الإعلام بمختلف الأحداث اليومية ونشر الأفكار والحقائق للرأي العام وتوجيهه حول كيفية التعامل مع الأحداث والتغيرات الحاصلة في الحياة اليومية للأفراد التي فرضتها التطورات السريعة على مختلف الأصعدة، فهي تطلعنا على أخبار الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية حيث تساهم في معرفة القارئ للمحيط الذي ينتمي إليه و تحثه على المشاركة في صناعة القرار حول مختلف القضايا التي تهم الرأي العام.

وتستمد الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر قوة تأثيرها من حيث اختيارها للمواضيع المناسبة لجمهورها وطريقة معالجتها.

وعليه سنحاول في هذا الفصل سنتناول مسار ظهور الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر وهذا بالتطرق إلى مراحل تطوها ودورها في تشكيل الرأي العام إزاء مختلف القضايا والمواضيع وفي مختلف المجالات ومدى احترامها للضوابط وقواعد الممارسة الإعلامية.

الـمبـحـث الأول: الـصـحـافـة الـمـكتوبة.

المطلب01 - الوظائف الاجتماعية للصحافة المكتوبة:

إن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها تشترك عموما في جملة من الوظائف الأساسية أبرزها وظيفة بحث وتوصيل الأخبار والإعلام على أحداث العالم، فهي تخبرنا بما يجري من تحولات وتطورات ومع كوننا نملك كثيرا من مصادر الإعلام فإن الصحافة هي التي تكون من دون شك في عالم اليوم القناة الرئيسية التي بواسطتها تصل إلينا كل الأخبار التي تشد انتباه الجمهور، وبالنظر إلى الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في عكس ما يجري في المحيط العام الذي يتفاعل فيه الأفراد يكمن في حصر وظيفة الصحافة في الوظيفة الإعلامية وظيفة التعبير عن الآراء، إلا أنه من الصعب التفريق التام بينهما عندما نعلم أن الإعلام هو في حد ذاته تعبير عن الرأي ونقل رأي هو أيضا إعلام .

و هاتين الخاصيتين تميزان أهداف وغاية وسائل الإعلام بصفة عامة، وتتباين هذه الأهداف لتباين المعطيات التي تفرضها التحولات والتغيرات.

وعلى ضوء هذه المعطيات العامة الخاصة بوسائل الإعلام، تلعب الصحافة المكتوبة دورا فعالا في التعامل مع الأحداث والتغيرات الحاصلة في الحياة اليومية للأفراد التي فرضتها التطورات السريعة على مختلف الأصعدة، فإن قراءة الصحف التي تطلعنا على أخبار الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية تعتبر شرطا للمشاركة حيث تساهم في معرفة القارئ للمحيط الذي ينتمي إليه، فهي تحثه بذلك على مشاركته في نشاطات هذا الأخير، وقد تنفرد الصحافة المكتوبة بهذه الخاصية وهذا ما دفع بإحدى المهتمات بهذا الموضوع "جاكلين بوليتي " التأكيد على أنه " لا توجد صحافة إلا المكتوبة" [1].

---

(1) رولان كايرول، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية**، ترجمة: مورشلي أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص7.

وتؤدي الصحافة المكتوبة بدورها وظائف متعددة تميزت فيها عن الوسائل الأخرى ويمكن حصرها في النقاط التالية :

أولا - الوظيفـــة الإخباريـــــة:

وهي الوظيفة التي تؤديها الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها إلا أن الصحافة المكتوبة تتفنن في طريقة عرض الأخبار وفي تنوعها، ويمكن للقارئ الرجوع إليها عند الضرورة، حيث تعمل الصحافة المكتوبة على تزويد الجمهور بمجموعة من المعطيات والدلالات التي تجعله دائم الاتصال بالمحيط الذي يتواجد فيه، فهذه الوظيفة هي التطور الطبيعي لوظيفة تغير أو شرح الخبر في وسائل الإعلام [1].

إلا أن الصحافة المكتوبة تنفرد بهذه الخصائص ولقد أصبح البحث عن الأخبار والسبق إليها ونشرها جوهر صناعة الإعلام المعاصر.

ثانيا- وظيفة ربط أجزاء المجتمع :

تُدرج الصحافة المكتوبة ضمن الأدوات الفعالة للترابط الاجتماعي وهي واحدة من مجموع وسائل الإعلام التي تتبوأ هذا الدور، فهي تضطلع بوظيفة فاعلة داخل المجتمع من خلال توظيفها لرسائل تتحدد مادتها عن طريق المجتمع الذي تتواجد به والإنسان الذي يعيش فيه فهي تهدف إلى تحليل وشرح وتفسير مختلف الأحداث والتعليق عليها للجماهير وتوفير الدعم والتعزيز لمراكز السلطة وللقيم الاجتماعية والقيام بعملية التنشئة الاجتماعية، إضافة على تكوين وإيجاد إجماع حول القضايا المختلفة [2].

---

(1) محمد سيد محمد، **الإعلام والتنمية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 335.

(2) نفس المرجع، ص 10.

ومن خلال هذه الوظيفة تسعى الصحافة المكتوبة إلى مساعدة رجال الأمن على القيام بمهامهم والقبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة وهي تساعدهم في تقديم الأخبار التي تنشرها حول الجريمة. إلا أن الصحافة المكتوبة تنفرد بهذه الخصائص، ولقد أصبح البحث عن الأخبار والسبق إليها ونشرها جوهر صناعة الإعلام المعاصر.

ثالثا ـ الوظـيفة الثقافية:

تلعب وسائل الإعلام دورا تثقيفيا مهما بفعل مرافقتها للفرد خلال كل مراحله، وتعتبر وظيفة التثقيف من أهم الوظائف التي تقوم بها الصحافة المكتوبة وذلك بإكساب الفرد المهارات الاجتماعية وتعريفه بالخصائص الثقافية للمجتمع والتأكيد عليها حتى يتم تحقيق التماسك الاجتماعي [1].

رابعا ـ الوظيفة التربوية والتعليمية:

إن من أهداف القائمين على وسائل الإعلام تشجيع التعليم واكتساب المعارف والمهارات والحصول على خبرات جديدة تساعد على اتخاذ القرارات والارتقاء بالسلوك الفردي و الاجتماعي [2]، إن الصحافة المكتوبة تقوم بتغيير أو نقل قيم ومعايير للسلوك تعارف عليها الناس بصفة عامة ،كما تنشر وتغير وتعزز التغيرات الحادثة في القيم والتصرفات الاجتماعية، إنها وكما يقول "ادوارد كوين"هي"مرآة نرى في صفحاتها أنفسنا ومجتمعنا" [3].

و لقد أصبحت وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة تقوم بدور تربوي من تعليم وتهذيب وحماية التراث الثقافي للأمة ونقله من جيل إلى آخر، وقد ساعدت العملية الإعلامية في ذاتها في تحقيق ذلك [4].

---

(1) عبد الحليم فتح الباب وإبراهيم حفظ الله، **وسائل التعليم والإعلام**، عالم الكتب، القاهرة، 1985، ص 69.

(2) جيهان رشتي، **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 54.

(3) ادوارد كوين، **مقدمة إلى وسائل الاتصال**، ترجمة : وديع فلسطين، مطابع الأهرام ، القاهرة، 1978، ص 30.

(4) جيهان رشتي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

خامسا ـ وظيفة التسلية والترفيه:

تعمل هذه الوظيفة على توفير الاستمتاع واللهو والترفيه بالإضافة إلى أضواء وتفريغ عوامل التوتر الاجتماعي، فقد برزت وظيفة التسلية ضمن أجندة الصحف بفعل تحول هذه الأخيرة إلى وسيلة إعلام جماهيرية وذات انتشار وتوزيع واسعين بعد انخفاض سعر بيعها نظرا للتوازن المالي بفضل الدخل الإعلاني بعد رسوخ وظهور وظيفة جديدة لوظائف الصحافة وهي الإعلان، حيث أحدث هذا التطور انقلابا كبيرا في محتوى الصحف ودفعتها إلى المنافسة في جذب أكبر عدد ممكن من القراء وإمتاعهم [1].

وتؤدي وسائل الإعلام عامة والصحافة المكتوبة خاصة عدة وظائف أخرى مرتبطة ارتباطا وثيقا بمتطلبات الحياة اليومية للأفراد والجماعات، كوظيفة التنمية، التعبير عن الآراء، التنظيم الاجتماعي، إلى غير ذلك من الوظائف الأخرى التي تفرضها ضروريات الحياة اليومية والمستجدات التي تفرزها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، إلا أن مضمون المادة الصحفية وأسلوب تناول المواضيع الإعلامية يمثل التباين الأساسي بين وسائل الإعلام عامة، والصحافة المكتوبة خاصة و أن المنتج الإعلامي في مضمون هذه الوسائل يتباين بتباين الخصائص الفكرية والانفعالات التي يتضمنها النص الصحفي والذي يمثل بنية ذهنية منطقية تتمثل في الأفكار والحجج والبراهين والأدلة ويملك بنية نفسية عاطفية تتجسد في المناخ النفسي ـ الاجتماعي[2] العاطفي الانفعالي الذي يسود النص وتبقى الوظائف التي تؤديها وسائل الإعلام والصحافة المكتوبة بصفة خاصة مرتبطة بعوامل محيطة بالفرد وتتأثر بدوافع ومؤثرات ذات علاقة بالقائم بعملية الإعلام ومن هنا تظهر مختلف العوامل التي تحدد وظائف وسائل الإعلام وتؤثر على المتفاعل مع هذه الوسائل .

---

(1) جيهان رشتي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(2) فاروق أبو زيد، **مدخل إلى الصحافة**، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 66.

المطلب 02 - خصائص الصحافة المكتوبة:

يتأثر النظام الإعلامي بخصائص المؤسسات الإعلامية من حيث تقنياتها وأنماط استخدامها، فالنظام الإعلامي ككل في أي مجتمع يتأثر في تشكيله وإعادة تشكيله بصورة التفاعل بين وسائل الإعلام، البعض من هذه الوسائل أكثر تكلفة من غيرها وبعضها يناسب بعض فئات المتعلمين ولا يناسب غيرها، لكن رغم هذا أصبح السائد الآن هو تكامل الأدوار بين كل الوسائل نظرا لما تتميز به كل وسيلة من خصائص تؤثر في الاستخدام، وهذا بدوره يقودنا إلى الحديث عن أكثر الوسائل استعمالا لكونها في متناول مختلف الفئات والشرائح المهنية – الاجتماعية ألا وهي الصحف.

فالصحافة المكتوبة هي من ضمن الوسائل المطبوعة التي تعرف بأنها عبارة عن مساحات من الورق المطبوعة بطريقة آلية، لنقل الوسائل الاتصالية من القائم بالاتصال أو المرسل إلى أعداد كبيرة ومنتشرة من الأفراد، كما تتميز الصحف بكونها توفر للفرد تكرار القراءة حيث تنفرد بخاصية سهولة الحفظ والانتقاء وإمكانية الرجوع إليها عند الضرورة .

إن تعدد الصحف عامة والمجلات خاصة في النظم التعددية يوفر للفرد حرية الاختيار من بينها ما يتفق مع حاجاته وإمكانياته " وبجانب ذلك فإنها توفر للقارئ الحرية في اختيار الرسالة أو المحتوى الذي يتفق مع حاجاته واهتماماته من بين عشرات الأنواع من المحتوى النشور بالصحف "[1]. ومن هنا نلاحظ أن حرية اختيار الوسيلة المطبوعة واختيار الرسالة تتوفر أكثر في الوسائل المطبوعة، عنها في الوسائل الأخرى التي عادة ما تكون محدودة العدد.

---

(1) Merrill John And Lowenstein, **Media Message and Men**, new perspective in communication, Longman, New York, 1987, pp41, 42.

فالصحف من جهة أخرى تعتبر وسيلة غير مباشرة بمعنى أنها لا تتمثل فيها أي خاصية من خصائص الاتصال المواجهي، لذلك في اغلب الأحيان يقوم القارئ بالدور الأكبر في استكمال مقومات الأشكال المختلفة للإدراك من خلال تنشيط خياله وصياغة تفسيراته حتى يتم وضع الرموز في دائرة المعاني والدلالات الصحيحة .

وتبقى الصحف كباقي الوسائل المطبوعة تصلح بشكل عام لنشر المواد الطويلة والصعبة التي تحتاج تفرغا من القارئ لعملية القراءة ولذلك يراعى فيها بشكل خاص تيسير عملية القراءة في التحرير والإخراج، لتناسب كل المستويات التعليمية على الرغم من عمق تناول المحتوى مقارنة بالوسائل الأخرى، ومن جانب آخر فان الصحف حسب تصنيف " مارشال ماكلوهان" تعتبر الوسائل التي تقدم كمية كبيرة من المعطيات وتتعامل مع حاسة واحدة شأنها شأن الراديو، ولذلك لا تتطلب قدرا كبيرا من الجهد لكي تستكمل هذه المعطيات وبالتالي مشاركة أقل لرسم الصورة التي ترسمها الصحيفة للقارئ وهذا معيار وضعه " مارشال ماكلوهان" حيث وصفها " بأنها قادرة على إثارة القارئ بما تقدمه من إيضاح عالي نظرا لكثرة المثيرات التي تقدمها في تفاعلها مع حاسة واحدة " [1].

وإذا ما انتقلنا على مستوى أعلى فإننا نجد أن الصحف قد تجاوزت هذه الخصائص إلى ما هو أكبر حيث ساعدت بهذه الخصائص منذ البداية – إلى التقريب بين الناس، ويظهر ذلك من خلال الاتفاق على اللغة والمعاني التي اكتسبت رضا هؤلاء الناس وتوحدت حولها هذا من جهة، ومن زاوية أخرى فإنها توفر للقارئ السيطرة على ظروف القراءة وفقا لما يراه مناسبا لذلك .

فالفرد يقرا الجريدة أو المجلة بصفة عامة في الوقت الذي يختاره وفي المكان الذي يراه ويحدد بذاته من أين ومتى ينتهي، كل هذه العوامل جعلت من الصحف وسيلة في متناول جميع الأفراد الذين يرون فيها مرونة في التعامل إضافة إلى طابعها الإخباري.

---

(1) مارشال ماكلوهان، **كيف نفهم وسائل الاتصال**، ترجمة: خليل صابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ص 45.

وتُعرف الصحافة بأنها صناعة الخبر بالكلمة والصورة لغايات الإعلام والتعليم والتثقيف والترفيه والدعاية، ومن هنا نلاحظ أنها تتصل بأغلب مجالات الحياة اليومية للفرد مما يجعلها أكثر تأثيرا على سلوكيات الأفراد وتدخل ضمن إطار عملية التنشئة الاجتماعية لذا فهي ذات أهمية في غاياتها وأهدافها ومكانتها في المجتمع، فقد وصفت بأنها السلطة الرابعة بعد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فهي إن استغلت ووظفت عقليا صارت أداة تنوير المجتمع وإصلاح شأنه ومن هنا فان " الصحافة كوسيلة اتصال جماهيرية يجد فيها القراء كثيرا من المعلومات التي تزيد من ثقافتهم وترشدهم – إلى أفضل الطرق والأساليب والمعاملات في حيلتهم الاجتماعية كما يجدون فيها عناصر التسلية والترفيه " [1].

وتتحقق أهمية الصحافة بمدى امتلاكها للخصائص الإعلامية التي تميزها عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى .

وعلى ضوء هذا التأويل يتضح على أن الإعلام الصحفي يؤثر تأثيرا بالغا في سلوك الأفراد ومن ثم يتوخى وينتظر من الصحافة والصحفي خاصة، التحلي بالصدق والأمانة والصراحة الموضوعية محاولا قدر المستطاع الابتعاد عن الذاتية في تناول مختلف المواضيع والقضايا وفي تقديمه للأخبار أو المعلومات التي يزود بها القراء وهذا يجعل الصحافة والإعلام عامة يشق طريقه المزدوج بين المحافظة والتغيير فالإعلام ووسائله وأجهزته تعمل في إطار حساس يسعى إلى التوفيق في المجتمع بين أساسين أولهما العمل من اجل المحافظة على التراث الثقافي القائم بالمجتمع وهذا من بين الثوابت الأساسية لكل مجتمع، وثانيا العمل على تطويره وتغيير بعض شوائبه أي إدخال بعض التغييرات على النسق الثقافي، ويحدث هذا في الدول النامية التي عرفت فترة استعمارية قاسية تركزت فيها بعض البقايا الثقافية من جراء حملات التبشير وما شابه ذلك.

---

(1) زيدان عبد الباقي، **وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية والتربوية والإعلامية** ، ط2، دار النهضة المصرية، القاهرة ، 1979، ص ص374، 375.

واعتماد الأفراد على وسائل الإعلام عامة والصحافة خاصة اعتبارا منهم على انه مصدر للمعلومات التي تسهل للفرد القيام بعملية بناء ترتيبهم الاجتماعي، ففي دول العالم الثالث لاسيما الجزائر تعتبر درجة اعتماد الأفراد على معلومات وسائل الإعلام عامة والصحافة خاصة هي الأساس لفهم المتغيرات الخاصة بزمان ومكان تأثير الرسائل الإعلامية على المعتقدات والمشاعر والسلوك، لهذا فان مفهوم المعلومات يتسع ليشمل كل الرسائل التي تبثها وتذيعها وسائل الإعلام ويكون لها تأثير على الطريقة التي يفكر بها الناس ويشعرون ويتصرفون بواسطتها .

إضافة إلى ذلك يجب التأكد من منظور آخر على أن اختلاف الأفراد في أهدافهم ومصالحهم فإنهم يختلفون في درجة الاعتماد على نظم وسائل الإعلام وبالتالي يشكلون نظما خاصة لوسائل الإعلام ترتبط بالأهداف والحاجات الفردية لكل منهم ، وطبيعة الاعتماد ودرجته على كل وسيلة من الوسائل في علاقتها بهذه الأهداف [1].

ويترتب على اشتراك الأفراد في بعض الأهداف ودرجة الاعتماد على الوسائل التي تحقق هذه الأهداف، ظهور نظم مشتركة لوسائل الإعلام بين الفئات أو الجماعات ، وعلى سبيل المثال يجتمع الأفراد الذين يهتمون بالشؤون المحلية بدرجة كبيرة في فئة لها نظامها الإعلامي الخاص عندما ترى أن هذا الاهتمام يتحقق من خلال قراءة الصحف اليومية.

وتعتبر الصحافة والمطبوعة الأخرى المشابهة من أقدم وسائل الاتصال الجمعي الشامل كما أنها في العصر الحديث تعد من أهم مآثر المطبعة، لهذا ظهرت في أوروبا قبل غيرها ويعد النصف الأول من القرن السادس العاشر بداية نشوء الصحافة الأوروبية الحديثة التي استمرت في تطورها إلى أن بلغت مرحلة الازدهار في القرن الثامن عشر.

---

(1) زيدان عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 376 .

والمتتبع لتطور الصحافة عبر العالم يلاحظ أن هذه الأخيرة مرتبطة والى درجة كبيرة بتطور المجتمعات والأنظمة التي تسيرها، وتبقى الصحافة ذات أهمية اتصالية في التأثير على الجماهير فالصحافة شان غيرها من المطبوعات كالكتاب والمجلة تتميز بخصائص هامة تجعلها تتفوق في بعض المجالات على غيرها من وسائل الاتصال الأخرى .

ومن أهم الخصائص الإعلامية للصحافة المكتوبة مايلي :

- تسمح بأن يتحكم القارئ في قراءتها وفي فرص هذه القراءة كما تمكنه من إعادة الاطلاع على مضامينها أو نصوصها، وتسمح بالتأني إلى حد بعيد في هذا الاطلاع

- تتميز أخبارها الصحفي بالتطويل والتحليل بعكس الأخبار الإذاعية.

- تعرض بطبيعتها التفاصيل الدقيقة التي تتفق مع الدراسات المسهبة .

- تنطوي على موضوعات متشابهة تحتاج إلى تحليل علمي[1].

- تعد مصدرا للأمان في عالم مزعج فتلجأ إليها المنظمات المحصورة لنشر مبادئها وإطلاع أعضائها على كل جديد، في حين أن استخدام الراديو والتلفزيون قد يعرض أعضاء هذه المنظمات أو الجماعات إلى المساءلة هي التي تحدد كفاءته وليس عمره، كما نعلم أن التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان الإعلام والاتصال يسهل إلى حد كبير عملية استيعاب الأفكار والمعلومات حيث أن تقنيات الكتاب والتصوير تشهد ثور شاملة وتضيف كل الإمكانيات الضروري لجعل قدرات الأفراد والأطفال تستوعب أكثر قدرا ممكنا من المعلومات بغرض تحقيق تأثيرا معتبرا تجعلها رائد في هذا الميدان تمس كل الشرائح .

---

(1) زيدان عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 377.

الـمبحـث الثـاني: واقع الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر.

المطلب 01 - ظهور الصحافة الخاصة في الجزائر.

إن نشأة الصحافة الخاصة في الجزائر ليست وليدة مرحلة ما بعد 1988 م أو قانون 1990م، وإنما تعود جذورها إلى الفترة الاستعمارية إذ اتصفت الصحافة الجزائرية آنذاك بصحافة المقاومة، وكانت هذه الصحافة من خلال خطها الافتتاحي ورسائلها تقلق الوجود الاستعماري ومصالحه في الجزائر ونظرا للدور الذي كانت تلعبه هذه الصحافة فقد قامت السلطات الاستعمارية بتجميد نشاطها، وبعد نيل الجزائر استقلالها عمدت السلطة على تغييب هذه الصحافة وتكريس نوع آخر منها يكون مغايرا تماما لفترة ما بعد الاستقلال[1] وكانت الصحافة الجزائرية في فترة الاستعمار إما صحافة حزبية تابعة للأحزاب السياسية التي كانت تنشط في تلك الفترة مثل صحف المنار، المغرب العربي، صوت الجزائر صوت الشعب التابعة لحزب الانتصار للحريات الديمقراطية MTLD، وصحيفة Liberte والجزائر الجديدة التابعة للحزب الشيوعي الجزائري، وكذلك صحيفتي المساواة والوطن اللتان كانتا تصدران عن حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، إضافة إلى صحف الأمة، الشعب وصوت الأحرار التابعة لحزب نجم شمال إفريقيا.

أما النوع الثاني فهي الصحافة التابعة للتنظيمات الاجتماعية والدينية مثل صحافة جمعية العلماء المسلمين وأبرزها: الشهاب، البصائر، السنة، الصراط والشريعة، إضافة إلى صحافة الزوايا والمساجد مثل: البلاغ الجزائري، المرشد، أصدقاء الإسلام التي كانت تصدر باللغة الفرنسية من 1953 إلى 1954م، ثم باللغة العربية من 1954 إلى 1955م[2].

---

(1) نصيرة سبيات، "التناول الإعلامي للوئام المدني ،دراسة حالة صحيفة الخبر 1990-2000"، **رسالة ماجستير** معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2003، ص 92.

(2) نصر الدين العياضي،"الخبر الصحفي في الجرائد اليومية الجزائرية الصادرة باللغة العربية 1965إلى 1991 " **رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة**، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1995، ص 190.

حيث كانت تعتمد في تمويلها على تبرعات الأهالي والمساهمة المالية لمؤسسيها، وتجدر الإشارة إلى أنه صدر من الصحف الوطنية ما بين 1927م إلى 1939م ثلاثين عنوانا باللغتين من بينها 10 جرائد باللغة الفرنسية.

وما ميز هذه الصحافة هو عدم تعميرها طويلا حيث لا تبقى الصحيفة إلا شهورا ثم تختفي على الساحة لعدة أسباب، من بينها الواقع السياسي المفروض من طرف الاستعمار إضافة إلى انعدام وسائل الطباعة انعدام طرق النشر والتوزيع[1].

وبعد الاستقلال حرصت الجزائر على تطبيق بنود اتفاقية أيفيان، وهذا ما بسماحها ببقاء اليوميات الفرنسية والإبقاء على الوضع القانوني الذي كان سائدا في عهد الاستعمار وهو القانون الليبرالي للصحافة، ولم يدم هذا الوضع كثيرا بعد أن عرفت الساحة السياسية تحولا جذريا في المنهج بإتباع النهج الاشتراكي بدلا من النهج الليبرالي، حيث تقرر تأميم كل الجرائد الموروثة عن الاستعمار باستثناء جريدة Alger Republeque التي لم يشملها قرار التأميم، وبقيت هذه الجريدة خاصة يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة ماعدا موقفهم الماركسي اليساري المؤيد[2].

ولكي يتسنى للحكومة مراقبة هذه الجريدة ومن ثم تأسيسها، تقدمت الحكومة بمشروع يقضي بدمجها مع جريدة Le Peuple وإصدار جريدة المجاهد إلا أن انقلاب 19 جوان 1965 م عجل بزوال الجريدة، ومع زوالها انتهى عهد الصحافة الخاصة في الجزائر لتلك الفترة.

---

(1) نصر الدين العياضي، **"الخبر الصحفي في الجرائد اليومية الجزائرية الصادرة باللغة العربية 1965 إلى 1991"** مرجع سبق ذكره، ص 191.

(2) نفس المرجع، ص 193.

وبقيت الحكومة تهيمن على الصحافة المكتوبة في الجزائر إلى غاية أحداث أكتوبر 1988م التي سمحت بإحداث تغيرات هامة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية، إذ جاء دستور23 فيفري 1989م الذي أجاز التعددية السياسية و الإعلامية وفق المادة (39) التي تنص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمعات مضمونة للمواطن، إضافة إلى المادة (40) التي تنص على حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"[1]، لتضع هذه المادة حدا لاحتكار السلطة منذ 1962م وفتحت الحياة السياسية أمام مختلف التيارات تحقيقا لمبدأ الديمقراطية، كما تعتبر المادة (36) مادة أساسية في الدستور إذ نصت على أن "حرية الابتكار الفني والفكري مضمونة للمواطن وأن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[2].

---

(1) نصر الدين العياضي، **"الخبر الصحفي في الجرائد اليومية الجزائرية الصادرة باللغة العربية 1965 إلى 1991"** مرجع سبق ذكره، ص 191.

(2) زهير احد ادن، **الصحافة الجزائرية قبل الاستقلال**، ج4، الموسوعة الصحفية العربية، تونس، 1975، ص 79.

إن وجود هذه المادة في الدستور يعتبر ضمانا قويا لحرية الإعلام لكن هذا غير كافي إذا لم تطبق على أرض الواقع، فالممارسة الإعلامية شهدت خرقا لمواد هذا الدستور من قبل السلطة السياسية، حيث تعرضت العديد من الصحف للحجز والتوقف عن الصدور دون وجود أمر قضائي حسب ما تنص عليه المادة (36)، إذ أن قرار إلغائها يكون إما من وزارة الداخلية أو وزارة الإعلام، تحت أغطية وذرائع واهية ثم حالة الطوارئ إضافة الحجز بقرار سياسي، وبموجب دائما دستور 1989م صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام تحت رقم 90-70في 03فيفري 1990م، هذا القانون يلغي العمل بالقانون الأساسي السابق وهو قانون الإعلام 1982م[1].

وأبرز ما ميز قانون الإعلام 1990م هو المادة (14) التي تنص على أن" إصدار أي نشريه دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول "[2].

هذه المادة وضعت حدا لاحتكار الدولة للصحافة المكتوبة مدة 25 سنة، إذ يكفي فقط لأي حزب سياسي أو جمعية أو أي شخص إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قبل شهر من صدور العدد الأول للنشرية، هذه المادة تعتبر ثورة حقيقية في تاريخ الصحافة المكتوبة الجزائرية إضافة إلى أنها مادة أساسية تفصل بين عهدين من الصحافة المكتوبة، عهد الصحافة العمومية في ظل الحزب الواحد وعهد الصحافة الخاصة في ظل التعددية السياسية والإعلامية.

---

(1) نصيرة سبيات ، مرجع سبق ذكره ، ص 95.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام 1990، مرجع سبق ذكره، المادة (14).

كما أعطى قانون الإعلام 1990م مفهوما جديدا للحق في الإعلام الذي أخرجه من النطاق الضيق للحزب الواحد ليصبح مفهومه أشمل، إضافة إلى وضعه حدا لاحتكار الدولة لمجال النشر والتوزيع والبيع بالتجول، بالرغم ما فيه من نقائص تتعلق باحتكار السمعي البصري إذ يكرس هيمنة الدولة على وسائل الإعلام الثقيلة واحتكارها لوسائل الطباعة التي اتخذتها الدولة وسيلة للضغطة على الصحافة الخاصة.

وانطلاقا من دستور 1989 م وقانون الإعلام 1990 م وخاصة المادة (14) بدأت ملامح تجسيد التعددية الإعلامية في الجزائر بإضافة نصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة التي جاء بها القانون إذ نجد من بين هذه النصوص مايلي:

- إصدار مرسوم 19 مارس 1990 م الذي يسمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام، إذ يضمن النشور للصحفيين وعمال المؤسسات العمومية الاستفادة من أجرهم المسبق لمدة 30 شهرا إلى غاية 31 ديسمبر 1992 م مع منح قروض مالية لمن يرغب في تأسيس صحف خاصة[1].

- إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية والإذاعية والتلفزيون والبث و وكالة الأنباء الوطنية، و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادة (12) من قانون الإعلام 1990 م.

- وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية الإعلام وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار، أي على مستوى وزارة الثقافة والاتصال والمجلس الأعلى للإعلام والمجلس الوطني السمعي بصري.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام1990، مرجع سبق ذكره، المادة (12).

وتميز المشهد الإعلامي في مرحلته الأولى بثلاثة أنواع من الصحافة [1]: الصحافة الحزبية و الصحافة العمومية والصحافة الخاصة.

الصحافة الحزبية: هي الصحف الصادرة عن الأحزاب السياسية ففي سنة 1991 م توفرت الساحة السياسية على يومية واحدة، 19 أسبوعية و04 دوريات باللغة العربية إلى جانب يومية واحدة و12 أسبوعية باللغة الفرنسية، ومن أبرز هذه الصحف نجد صحيفة المنقذ الهداية، البلاغ، الفرقان، التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ والنبأ التابعة لحركة المجتمع الإسلامي أي حركة مجتمع السلم حاليا صحيفة l A venire التابعة لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، إضافة إلى صحيفة التقدم للحزب الاجتماعي الديمقراطي وصحيفة Libre Algerie لجبهة القوى الاشتراكية، لكن سرعان ما اختفت هذه الصحف عن الساحة السياسية الواحدة تلوى الأخرى التي أغرقت الساحة الإعلامية.

أما الصحف الحكومية فهي التابعة للقطاع العام والتي بقيت الدولة تشرف عليها بحيث نجد 05 يوميات، 04 أسبوعيات وشهرية واحدة باللغة العربية ويوميتان وأسبوعيتان باللغة الفرنسية وهذه الجرائد هي الشعب، المساء، الجمهورية، السلام، النصر باللغة العربية والمجاهد و l Horizon باللغة الفرنسية.

---

(1) محمد شبري، "ممارسة الصحفيين المهنيين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992- 2004"، **دراسة وصفية تحليلية لنيل شهادة الماجستير**، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص 19.

أما فيما يتعلق بالصحافة الخاصة والتي كانت تسمى بالصحف المستقلة نظرا لاستقلالها سياسيا وماليا عن السلطة السياسية فهي صحافة يملكها أصحاب رؤوس الأموال وقد بلغ عدد هذه الصحف حتى نهاية 1990م، 26 يومية و 63 أسبوعية وأكثر من 90 نشرية ما بين دورية ونصف شهرية باللغتين العربية والفرنسية[1].

ليتكون المشهد الإعلامي في مرحلته الأولى من 160 عنوان في حين لم يكن يتعدى عدد العناوين في جوان 1988م، 49عنوان فقط من بينها 22 يومية ليستمر هذا الانخفاض حتى وصل سنة 1997 م إلى 79 عنوان، ثم عاد عدد العناوين للارتفاع ليصل سنة 2006 م إلى 119 عنوان [2].

وقد شهدت سنة 1998 تراجعا في عدد الصحف وهذا بسبب اشتداد المنافسة ودخول الصحافة إلى اقتصاد السوق، إذ شهدت هذه السنة اختفاء العديد من العناوين بسبب إفلاسها وقد قدر عدد الصحف في هذه السنة بـ 31 يومية منها 06 صحف عمومية وتمثل الصحافة الخاصة حصة الأسد في السوق الإعلامية من خلال حجم السحب أو من خلال الكم. فعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى جريد ة المجاهد التي كانت تسحب أكثر من 235 ألف نسخة في اليوم سنة 1988 تراجع سحبها بشكل رهيب ليصل إلى 18 ألف نسخة يوميا سنة 1997م [3].

---

(1) محمد شبري، مرجع سبق ذكره، ص19.

(2) إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص18.

(3) وزارة الاتصال، **دفتر الإعلام**، شركة الطباعة للوسط، عدد خاص، الجزائر، 2006 ، ص05.

بعد كل ما سبق بإمكاننا القول أن قانون الإعلام لسنة 1990 جاء من أجل إعطاء حرية أكثر لممارسة مهنة الصحافة ولتحقيق مبدأ الحق في الإعلام، فبفضله عرفت الصحافة تطورا ملحوظا أدى إلى ظهور العديد من الصحف الخاصة، التي عرفت استقلالا عن السلطة السياسية رغم المضايقات والمراقبة أحيانا .

بالرغم من كل المضايقات والمشاكل إلا أن الصحافة الخاصة كانت تمضي قدما في سبيل تحرير الصحافة المكتوبة بصفة خاصة من قبضة السلطة ومن كل المضايقات الأمنية والاقتصادية، وهذا ما يشهد له الجميع من خلال ما حققته عدة صحف وطنية في الميدان ضاربة عرض الحائط كل العقبات المحيطة بها وخير دليل على ذلك صحيفة الخبر التي وصل عدد سحبها سنة 1999 أكثر من 304030 نسخة يوميا أكثر من 304030 نسخة يوميا وكذا جريدة الوطن EL WATAN ، التي بلغ سحبها في نفس السنة 103335 نسخة يوميا[1] .

وهو عدد لا بأس به إذا ما قارناها بسحب الصحف اليومية التابعة للقطاع العام مثل جريدة الشعب التي كانت تسحب في نفس السنة أي 1999حوالي 14243 يوميا، وجريدة المجاهد التي وصل سحبها كذلك في نفس السنة أي 17771 نسخة يوميا[2].

---

(1) جميلة قادم، "الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990- 2001،دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"، **رسالة لنيل شهادة الماجستير**، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2003، ص 30.

d'urgence , (2)Brahim Brahimi,**Le droit a l'information a l'épreuve du parti unique et de l'éta**
Ed SAEC6 liberté, Alger ,2002, p 268**.**

المطلب 02 - تطور الصحافة الخاصة في ظل السياسة الإعلامية:

يعبر عن السياسة الإعلامية بأنها مجموعة الإجراءات التي يستخدمها النظام السياسي لتنظيم عمليات الاتصال وتفاعلاتها في الهيكل – الجسد الاجتماعي – فهي التلخيص النوعي المجسد للواقع بصراعاته وتناقضاته وسياقه التاريخي مستخدما وسائل الإعلام كوسائط للتعبير والتوجيه والضبط الاجتماعي، وقد مرت الصحافة المكتوبة في الجزائر بأربع مراحل أساسية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

أولا - الصحافة الخاصة في ظل السياسة الإعلامية من 1989 م إلى 1990 م:

بالرغم من صدور قانون 06 فيفري 1982م المنظم لقطاع الإعلام إلا أن السلطة استمرت على منهجها في السيطرة والرقابة على كافة أنشطة الإعلام وبقي دور الصحافي ينحصر في الموظف البيروقراطي الذي يخضع لمن هو أعلى منه في السلطة السياسية بمعنى تكريس مبدأ القرارات الفوقية في توجيه الإعلام، ورغم التأكيد على الحق في الإعلام كحق ثابت للمواطن وحرية الوصول إلى مصادر المعلومة إلا أن هذا المبدأ ظل حبرا على ورق ولم يتعد كونه شعار للسلطة تتقدم به في المناسبات مستخدمة سياسة ذر الرماد في العيون، وهذا ما يؤكد التناقض الواضح بين ما يقال وما يمارس، كما أن هذه الصحافة لم تكن تمثل سوى سندا للإعلام الرسمي وقناة له.

وعرفت هذه المرحلة تغيرا في الميدان السياسي بعد أحداث أكتوبر 1988 م التي كانت لها الدور الأكبر في إحداث القطيعة مع ممارسات الحزب الواحد والفكر الاشتراكي التسلطي أما في الميدان الإعلامي إصدار قانون الإعلام 1990المعدل لقانون1982م استجابة لمتطلبات المرحلة الجديدة وهي مرحلة التعددية الإعلامية إضافة إلى حماية الصحافة من الضغوطات السياسية والمالية .

---

(1) جميلة قادم، مرجع سبق ذكره، ص33.

هذا التغيير في الميدان السياسي جسدته عد شخصيات من خلال إعلانها عن تأسيس أحزاب سياسية، ثم جرائد حزبية مستقلة ناطقة باسم الحزب ثم جاءت تعليمة رئيس الحكومة "مولود حمروش" سنة 1990 رفع احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام، مما سمح بظهور الصحافة الخاصة، وتجسد ذلك من خلال المادة (14) التي نصت بصريح العبارة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة على إنشاء الصحف الخاصة حيث تنص هذه المادة " إصدار نشرية حرة، غير أنه يشترط لتسهيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول"[1]، بادرت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية فألغت وزارة الإعلام وعوضتها بالمجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990 م .

كما جاء القانون بتعريف للصحفي حيث أصبح التأهيل المهني أساسيا في الترقية والتعيين والتحويل بدلا من الصحفي المناضل المنخرط في الحزب، وهذا ما يعتبر تحولا هاما منذ سنة 1962 م، و جاء في الماد ة (33) من قانون الإعلام[2].

في هذه الفترة تم إنشاء أكثر من 160 عنوانا بعد أن كانت 49 عنوانا فقط قبل سنة 1988 م وهذا ما يبين حجم التطور الذي حصل على مستوى الصحافة المكتوبة، حيث نلاحظ أن عدد اليوميات والأسبوعيات يقارب النصف إذا ما قارناها بعدد العناوين أي 78 عنوان من بين 160 عنوان[3].

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام 1990، مرجع سبق ذكره المادة(33).

(2) رضوان بوجمعة،"هوية الصحفي الجزائري من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962- 1988"،**المجلة الجزائرية للاتصال**، العدد 17، (جانفي- جوان1998)، ص 144.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الثقافة والاتصال،"موجز حول قطاع الإعلام"، **الندوة الوطنية الأولى للاتصال**، الجزائر، جانفي 1992، ص03.

وحسب الكثير من النقاد والباحثين فإن هناك أسباب ودوافع كثيرة أدت إلى ازدهار الصحافة المكتوبة الخاصة بالجزائر في فترة ميلادها ومراحلها الأولى من بين هذه الأسباب نذكر مايلي:

- الطريقة التي تقدم بها معالجة الأخبار والتي تتميز بالجرأة والنقد مما أكسبها مصداقية لدى الجمهور.

- و تعطش القارئ الجزائري إلى الأخبار ذات الرأي المخالف ونقد المسؤولين وكشف عيوبهم وأخطائهم التي كانت تتستر عنها صحف القطاع العام وكذلك القناعات السياسية التي كانت لدى أقطاب الصحافة الخاصة، كان لها دورا كبيرا في نجاح هذه الصحافة وازدهارها [1].

ثانيا - تطور الصحافة الخاصة في ظل السياسة الإعلامية من 1991 إلى 1995:

وتتميز هذه المرحلة بدخول الجزائر فترة عصبية وغير مستقرة في تاريخها المعاصر، وقد تميزت هذه المرحلة بتراجع الصحافة الخاصة واصطدامها مع السلطة السياسية لتدخل الصحافة مرحلة الصراع والمساومات وكانت بداية الصراع بين السلطة والصحافة الخاصة، ومن هنا بدأ الصحفيون يدخلون المحاكم والمجالس القضائية وهذا بامتثال عدد من الصحافيين أمام الفرق الخاصة التي أنشأتها السلطة لإضعاف الصحافة و إخضاعها، بالإضافة إلى تسجيل اختفاء الكثير من العناوين لأسباب إما سياسية أو مالية وعودة الرقابة وهذا بامتثال عدد من الصحافيين أمام الفرق الخاصة التي أنشأتها السلطة لإضعاف الصحافة و إخضاعها لها، بالإضافة إلى تسجيل اختفاء الكثير من العناوين لأسباب إما سياسية أو مالية المؤسسات الإعلامية [2] .

---

(1) إسماعيل معراف قالية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

Brahim Brahimi, **Le pouvoir , la presse les Intellectuels en Algérie**, édition l'armattan (2) France, 1995, p108

وفي خضم التصاعد الأمني الخطير الذي عرفته الجزائر فقد طالت الاغتيالات حتى الصحفيين مما أجبر الكثير منهم على الهجرة إلى الخارج.

ويعبر الأستاذ "إبراهيم إبراهيمي" عن وضعية الممارسة المهنية الصحفية من 1990م الى 1995 بقوله: لاحظنا عودة الصحفيين الذين كانوا قد شغلوا مناصب ومسؤوليات قبل 1988م، فهؤلاء الموظفون في قطاع الثقافة استرجعوا بين أيديهم القناة التلفزيونية الوحيدة ووكالة الإشهار، الصحف، وعودة الرقابة والضغوطات المالية والمتابعات القضائية من خلال تشكيل خلية للاتصال في جوان 1994م بوزارة الداخلية وتشكيل لجان للقراءة على مستوى المطابع[1].

ثالثا- تطور الصحافة الخاصة في ظل السياسة الإعلامية من 1995 إلى 1999م:

تمتد هذه المرحلة من تولي "أحمد أويحيى" رئاسة الحكومة سنة 1995م إلى غاية انتخاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية في أفريل 1999م، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الاستقرار النسبي بالنسبة للصحافة الخاصة حيث شهدت توسعا وزيادة في النشر على حساب صحافة القطاع العام. ما عرفت الصحافة خلال سنة 1997م زيادة في السحب ليتضاعف ست مرات لتحل صحيفتي الخبر و Liberté الريادة بما يعادل 130 ألف نسخة يوميا [2]، وفي سنة 1998م وفي ظل المنافسة ودخول الصحافة اقتصاد السوق اختفت العديد من العناوين بسبب إفلاسها ليقدر عدد الصحف خلال هذه السنة ب 31 يومية منها 06 عمومية.

---

(1) إسماعيل معراف قالية، مرجع سبق ذكره ، ص58.

(2)Le Ministre de la communication et de la culture, **Annuaire de la presse nationale** Alger, 1998, p03 .

رابعا ـ تطور الصحافة الخاصة في ظل السياسة الإعلامية من 1999 إلى يومنا هذا :

تميزت هذه المرحلة بعودة تراجع الصحافة الخاصة واشتداد الخناق عليها وتبدأ هذه المرحلة من تولي السيد "عبد العزيز بوتفليقة" الرئاسة، كما يمكن وصف هذه المرحلة بالفارغة بالنسبة للإعلام ككل، إذ عادت الدولة من بعيد لتفرض رقابتها مجددا على وسائل الإعلام خاصة العمومية بعدما كانت متفتحة نسبيا، كما أن الصحافة الخاصة عرفت نوعا من تشديد الخناق عليها، ففي سنة 1999م كان عدد النشريات أكثر من 250 نشرية إلا أنه عرف سيطرة اليوميات على باقي النشريات من ناحية السحب إذ وصل مجموع سحبها إلى 01 مليون و 200ألف نسخة يوميا مع أن عددها كان 35 يومية فقط[1].

كما شهدت سنة 1999م الدفن النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في دورة 1998م الخريفية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني بسبب تنظيم انتخابات رئاسية في 1999م والتي جاءت ببوتفليقة إلى الحكم ، والذي صرح علنا بأن وسائل الإعلام الثقيلة ملك للدولة ولن تخدم إلا السياسة التي تتبناها السلطة، كما أعلن الرئيس بوتفليقة عن قفل قطاع السمعي البصري أمام الخواص وذلك في مقابلة أجرتها معه قناة MBC بلندن .

وعرفت سنة 2010م قانونا خاص بالعقوبات المعدل والذي كرس توجهات السلطة، وهو ما جعل الصحفيين يعتبرونه قانونا مشددا للخناق على حرية الصحافة. ولقد بلغ الخلاف بين الصحافة المستقلة والسلطة ذروته في صيف 2003م وهذا بتوقيف ست عناوين منها الرأي , Le Soir Algerie Libert , Le Matin L Expression، وهذا لأسباب تجارية وسياسية غير أن بعض المسؤولين يؤكدون أن هذه الأسباب واهية وهدفها النيل من هذه الصحف جراء معارضتها لسياسة الرئيس[2].

---

(1) الفدرالية الدولية للصحفيين، **تقرير حول وضعية وسائل الإعلام وحرية الصحافة في الجزائر**، الجزائر، 1999 ص 07.

(2) جميلة قادم، مرجع سبق ذكره، ص 45.

المطلب الثالث: دور الصحافة الخاصة في تكوين الرأي العام في الجزائر:

تعتبر الصحافة المكتوبة من أقدم وأهم وسائل الاتصال الجماهيري تأثيرا في المجتمع، فهي تلعب أدورا أساسية في مختلف مجالات الحياة اليومية للأفراد والجماعات كما تساهم بطريقة فعالة في عملية التنشئة الاجتماعية إضافة إلى دورها الإخباري والإعلامي، وتختلف تأثيرات وسائل الإعلام باختلاف أنواعها ومجالاتها ومواضيعها، ومنه يتضح أن تأثير هذه الوسائل مرتبطة بخصائص فنية واجتماعية .

وتنوع وسائل الإعلام يجعل المتلقي للرسالة الإعلامية معرضا لمؤثرات مختلفة قد تغير من سلوكياته أو تعدلها تبعا لدرجة التأثير، وهذا ما أشار إليه "برلسون" في قاعدة شهيرة ترمي في مضمونها إلى" أن نوعا ما من الاتصال ونوعا ما من الموضوعات تضاف إلى الانتباه الخاص إلى جمهور ما من الاتصال، وشروط معينة يمكن أن يحدث قدرا من التأثير" [1].

فهي من وسائل التعبير عن الرأي وفيما يتعلق بدور الصحافة المكتوبة في تغيير الاتجاه والتأثير على السلوك فمن الصعب الإسهام في تغيير الاتجاهات والعادات ذات الجذور العميقة لكن في الإمكان التأثير في "الاتجاهات المهزوزة وإدخال تغييرات طفيفة على الاتجاهات القوية، ومن ثم فإن تغيير الاتجاهات يأتي عن طريق الاتصال الشخصي في حين يقتصر دور الصحافة على المساعدة في ذلك بطريقة غير مباشرة" [2].

---

(1) Berelson Bernard, **Communication and public opinion**, in Wilber Schramm, Mass Communication, and University of Illinois press Urbana 1949, p50 .

(2) شاهيناز طلعت، **وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية: دراسات نظرية مقارنة وميدانية في المجتمع الريفي**، مكتبة لأنجلو-مصرية، القاهرة، 1980، ص 62.

وبهذه المعطيات التي تحدد تأثير الصحافة المكتوبة بصفة خاصة نسجل الدور الفعال الذي يلعبه الإعلام المطبوع من حيث مضمونه، وفي هذا الشأن يرى المهتمون والمختصون والعاملين في هذا الميدان أنه " عندما تكون الرسالة معقدة وعندما يكون الهدف مخاطبة ذهن الشرائح المتعلمة والمثقفة والخبيرة يكون الإعلام المقروء هو الوسيلة الأكفأ لتحقيق الفهم والإقناع من المسموع المرئي "[1] .

وتستمد الصحافة المكتوبة قوة تأثيرها من حيث اختيارها للمواضيع المناسبة لجمهورها ومن حيث الاختيار الفعال للأنواع الصحفية الملائمة لذلك ،وهذا بدوره يتطلب معرفة جيدة لخصائص جمهورها، لذا تتميز الصحافة المكتوبة عن غيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى، بضرورة التحكم في اختيار الأنواع الصحفية لصياغة الخبر" فالأنواع الصحفية لم تظهر في الوسيلة الإعلامية من أجل تنويع إنتاجها وتجميله بقدر ما ظهرت من أجل أداء مجموعة من الأدوار والوظائف المتميزة والمتكاملة التي لا تفصل التي لا تفصل عن الوظيفة العامة للوسيلة الإعلامية "[2].

إن الصحافة الخاصة في الجزائر هي بالتأكيد أكبر وأجمل مكسب لانتفاضة أكتوبر 1988م ،فقد نشأت وترعرعت في ظروف مأساوية وغم ذلك بقيت واقفة أمام انهيار معظم المؤسسات خلال عشرية بأكملها، فقد كانت ولا زالت الصحافة الوحيدة في العالم التي لم تكتف بدورها في إعلام الرأي العام الوطني والدولي، بل تجاوزته مرغمة لتؤدي دور الأحزاب السياسية والجمعيات وحملت على عاتقها كل هذه الأعباء[3].

---

(1)Rice and at lain, **Public Communications**, 2nd Editions, Sage, London, 1989, p 46

(2) نصر الدين العياضي، **مسألة الإعلام**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص 206.

(3)علي جري،"الصحافة الجزائرية: واقع ورهانات"، ورقة بحث قدمت في **ندوة دولية حول مفهوم القذف في الصحافة** مركز الخبر للدراسات الدولية، الجزائر، يومي 07و08 ديسمبر 2003، ص09.

لقد كان للصحافة الخاصة في الجزائر دورا بارزا خلال الكثير من المواقف في تحريك الرأي العام وتنويره خاصة خلال الأزمة الأمنية وهو ما جعلها من لأهداف الإرهابيين حيث عانت الصحافة الخاصة من الاغتيالات الوحشية في حق الصحفيين ضف إلى ذلك تشديد الخناق والرقابة من طرف السلطة السياسية، هذا ما أثر سلبا على إمكانية تنوير الرأي العام بما كان يحدث من حوله و في مجتمعه، وبالتالي عدم إمكانية صنع رأي عام فعلي وفي ظل هذه الأوضاع الاستثنائية ارتفع عدد المحتجين من أحزاب معارضة للسلطة وكذا الرأي العام بفعل تحيز وسائل الإعلام العمومية، فلا الصحافة الخاصة تمتلك السلطة لتقديم الحقائق ولا الوسائل الثقيلة العمومية الأجنبية التي لم تدخر جهدا في إعطاء الحقائق التي كانت تعيشها الجزائر[1].

إن الصحافة الخاصة في الجزائر أصبحت لها مؤشرات كثيرة من خلال الدور الجبار الذي تقوم به من خلال الطريقة التي تقدم بها الأخبار وتغطي بها الأحداث، حيث سمح لها هذا الوضع بكسب مصداقية الرأي العام وبالتالي تحقيق مكاسب مهمة لكن حرية التعبير في الجزائر كان ثمنها غاليا خاصة بعد 03 سنوات من وجودها والنتيجة هي:

اغتيال65 صحفي وإيداع 02 صحفيين الحبس، 03 صحفيين مفقودين و 25صحيفة معلقة وإعادة الرقابة[2].

---

(1) نسيمة مقبل،" الأخبار الاجتماعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية دراسة مقارنة تحليلية ليوميتي الخبر والوطن بين 1991-2000"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال** ، جامعة الجزائر،2001-2000، ص 32.

(2) نفس المرجع، ص33.

إن من الشروط الأساسية لتمكين الصحافة المكتوبة من تشكيل رأي عام وكسبه يكمن في كسب ثقته، وفي هذا المقام يقول "على جري" إن الرهان الأساسي لأية وسيلة إعلامية وطاقمها يكمن في نيل الثقة فكل الرهانات تصب في هذا الاتجاه. وما يمكن إضافته في الأخير أن سيطرة السلطة وملكيتها لوسائل الإعلام يؤدي إلى افتقار هذه الأخيرة للحرية الكافية التي تسمح لها بتشكيل توجهات الرأي العام والمساهمة في صنع القرارات، فكلما كانت الصحافة تتمتع بالحرية الكافية والاستقلال عن السلطة كلما تمكنت من تكوين رأي عام حقيقي، وكلما كانت مقيدة وتابعة للسلطة لم تتمكن من كسب قرائها وبالتالي إخفاقها في تكوين رأي عام فعلي وحقيق[1].

(1) علي جري، مرجع سبق ذكره، ص11.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية المهنية الإعلامية والتشريعية في نشر أخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية:

المطلب 01 - صدق الخبر وموضوعية الرأي :

صدق الخبر نعني به إعلام المواطنين بالأخبار الصحيحة والموضوعية تقتضي تقديم الرأي والرأي الآخر ، فالهدف الأول للصحافة في المجتمع هو توفير الأخبار اليومية بشكل صادق وشامل بدون تزييف للحقائق، لذا فالصحفي ملزم بتقديم الأخبار الصادقة بموجب القانون ،أما تلفيقها فيعاقب عليه القانون، إذ يعتبر الصدق أهم القيم المهنية والأساسية التي يبنى عليه الخبر الصحفي، ولا بد أن يكون الصحفي صادقا مع نفسه ومع الجمهور بحسب ما ينص عليه قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 في مادتيه (86)و(87) [1] .

المطلب 02- الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته في نشر أخبار الجريمة:

إن حرية التعبير مسؤولية اجتماعية تأتي بالدرجة الأولى لخدمة الصالح العام والمجتمع وتقاليده، فالمسؤولية تعني التحلي بأخلاقيات المهنة والتصرف بشكل مسؤول اجتماعيا وإزاء الرأي العام ومصالحه، وعدم نشر الموضوعات المثيرة والخليعة والتي تحرض على الإجرام والانحرافات الجنسية والمساس بالسلطة وغيرها[2] .

و مراعاة نشر الجرائم بالمبالغة في الأسلوب العرض لان الخطر ليس في نشر أخبار الجريمة إنما في طريقة عرضها، والصور والرسوم المصاحبة لها. ولذلك فان مراعاة الصالح العام تقتضي من الصحفي أن يسال نفسه ما هو مباح وما الذي ليس بمباح عند معالجته لظاهرة الجريمة.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام 1990، الباب السادس، مرجع سبق ذكره، المادة (86)، (87).

(2) فتحي حسين أحمد عامر، **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ص 60.

ففي ظل المنافسة الصحفية التي قد تلعب فيها الإثارة دورا من أجل جذب المزيد من القراء قد يغفل الصحفي تماما العواقب الوخيمة والآثار السلبية التي من الممكن أن تلحق بالجماهير العريضة.

المطلب 03- حماية كرامة المواطنين والحفاظ على سرية حياتهم الشخصية:

ويعني ذلك عدم المس بالناس وبكرامتهم الشخصية أو الإعلام عن شؤونهم الخاصة أو السرية، إن السرية تشير إلى أسرار الناس أو كل ما يمس حياتهم الشخصية لا يجوز أن يذاع عنها لأنها ليست عامة ولا تهم الرأي العام، ويعتبر مبدأ الحق في الخصوصية وحماية كرامة المواطنين من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات الإعلام ويدخل في إطار هذا المبدأ حظر نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم فبمجرد ارتكاب الفرد لجريمة ما نجد الصحف تقوم بتسليط الضوء عليه بنشر بياناته ومعلومات عن حياته، ومثل هذا النشر قد يؤدي إلى أحد الأمرين إما تعاطف أفراد المجتمع مع هذا الشخص أو إثارة سخط أفراد المجتمع عليه[1]، وفي هذا الصدد نص قانون الإعلام الجزائري 1990 في المادة (91)على المبدأ ذاته وهو "معاقبة كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين "[2].

ونظرا لأهمية احترام الحياة الخاصة للأشخاص وكذا شرفهم نجد أن المشرع الجزائري يؤكد على ذلك من خلال المادة (29) من الدستور والتي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون سرية المواصلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

---

(1) أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص 227.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام 1990، الباب السادس، مرجع سبق ذكره، المادة (91).

المطلب 04- عدم التأثير على حسن سير العدالة :

من حق المواطن أن يطلع على أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات لكي يشعر بالأمن والاطمئنان [1]، فقد منح القانون للصحف ومختلف وسائل الإعلام الحق أن تنشر أخبار الجرائم والحوادث والقضايا لكي تؤدي رسالتها داخل المجتمع مادام النشر يحقق الصالح العام، ويراعي فيه الضوابط التي تحكمه وتمنع خروجه عن حدود النشر وأخلاقياته، لكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11) نص على " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنها" وأيضا المادة (45) من الدستور الجزائري تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[2].

فالمتهم يحاكم أمام القاضي وليس من خلال الرأي العام أو المجتمع الذي تشكله الصحافة فإذا برأته المحكمة بعد ذلك فانه سوف يواجه إدانة من مجتمعه، كما أن النشر بالشكل المطلق لكل الأخبار عن الجريمة يمكن أن يؤدي إلى المساس بسلطة القضاء في القيام بوظيفته في تحقيق العدالة. إذ يعمد بعض الصحفيين أحيانا كثيرة لإثارة ملابسات من أجل جذب الجمهور ما يؤدي بتضليل العدالة، فالمحكمة في المواد المدنية تحكمه قاعدة البيانات حيث أنه لا يمكن للقاضي التقيد برأيه الشخصي وعلى العكس القضاء الجزائي يقوم على مبدأ قناعة القاضي وقد تتبلور هذه القناعة من خلال ما تنشره الصحافة من تحليل وتفسير وهو ما تضمنته المادة (89) من قانون الإعلام الجزائري 1990 [3].

---

(1) عصام سليمان موسى، **الإعلام والأمن**، مركز الدراسات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 230.

(2) أحمد غاي، مرجع سبق ذكره، ص 228.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام 1990، الباب السادس، مرجع سبق ذكره، المادة (89).

كما يجب المحافظة على سر المهنة وذلك من خلال المحافظة على سرية المصادر التي يستقي منها الصحفي أخباره ومعلوماته، وقد يطلع الصحفي رئيس التحرير على مصادره إذا سمح له القانون بذلك من باب أن رئيس التحرير المسؤول لا مادة لا يتأكد من صدقها [1].

وقد نص قانون الإعلام الجزائري ينشر 1990 على حماية سر التحرير أو سر المهنة كما أنه حدد الحالات التي لا يطبق فيها هذا المبدأ أمام السلطة القضائية المختصة وهي [2] : في مجال سر الدفاع الوطني، وفي مجال سر الاقتصاد الاستراتيجي، وعندما يمس الإعلام أمن الدولة واضحا وعندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين وعندما يتعلق بأسرار البحث والتحقيق .

(1) ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، مركز الرأي للدراسات الإعلامية، عمان، 2002، ص 96.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام 1990، الباب السادس، مرجع سبق ذكرهن المادة (85).

يمكن القول استنادا إلى ما تقدم أن الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر كوسيلة من وسائل الإعلام والاتصال هي من أقدم وأهم وسائل الاتصال الجماهيري تأثيرا في أفراد المجتمع، ولا يزال لها التأثير البالغ في نفوس الجماهير فهي الأداة الشعبية الناجحة لتوجيهها والتأثير في انطباعاتها. ومن السهل أن تحصل الصحافة على تأييد الجماهير، كما تشترك الصحافة اشتراكا فعليا في مناقشة الصعاب والمشاكل، إلا أنها تتفاوت في مدى الحماس الذي تبديه في هذا الشأن فمنها من يخلص في أداء الرسالة ومنها من يخضع لأهواء القراء فينشر أخبار الجريمة بطرق و أساليب معينة لجذب مشاعر القراء بغية تحقيق رواج مصطنع ومنها من يخضع لمذاهب سياسية لأحزاب معينة فلا تنشر إلا ما يتفق مع آراء الحزب .

وقد تكون الصحافة المكتوبة – دون قصد – مصدر لإيحاء بفكرة الجريمة يقوم على انحراف في التصوير الخلقي كإلباس المجرم ثوب من ينتصف لعدالة مسلوبة أو من يأتي عملا من أعمال البطولة أو بإظهار ما يصيبه المجرم من مغانم سهلة تتاح له لمجرد ما يشاع عنه من سطوة يخشى منها .

الفصل الثالث

الاتجاهات الإعلامية ومشكلات واستراتيجيات الإعلام في معالجة الجريمة

الجريمة ظهرت بنشوء المجتمعات وهي قديمة قدم المجتمع البشري نفسه وظهر تبعاً للجريمة العقاب كرد فعل لها، وخلال الأحقاب الطويلة المتعاقبة من الزمن خضعت الجريمة والعقاب لسلسة كبيرة من التطورات شأنها في ذلك شأن كل الظواهر الاجتماعية الأخرى، كما حظيت الجريمة باهتمام الفلاسفة والمفكرين والمنظرين والعلماء، وكان من أولهم "أفلاطون" الفيلسوف اليوناني المشهور الذي أعتبر الجريمة عنواناً لمرضٍ في النفس وبين في كتابه "جمهورية أفلاطون" أن الفقر هو سبب الكثير من الجرائم، وأن كلاً من الفقر والثراء الفاحش لو انعدما في مجتمع معين كان ذلك كفيلا بانتشار الأخلاق الحميدة لتوافر العدالة، كما قال أن العقوبة تفرض على المجرم جزاء ذنبه ومنعاً لغيره من الأقدام على الجريمة. أما أرسطو فقد كان يرى قي المجرمين أعداء المجتمع ويرى أيضاً أن الفقر سبباً أساسياً للجريمة أما العقاب ففيه أعادة للتوازن في المجتمع .

إذا الجريمة كانت وما تزال واحدة من أعقد مشكلات المجتمع المزمنة والملازمة له عبر العصور والتطورات الحضارية المتلاحقة، ولذلك فأن أهمية هذه المشكلة تزداد بتزايد انتشارها وتعدد صيغها ودوافعها ومسبباتها وكذلك تزايد استفحال مخاطرها المتعددة على المجتمع البشري. ولا نريد أن نطيل الحديث عن الجريمة فهو ليس من اختصاصنا نحن الإعلاميين بل هو شأن الأساتذة ذوي الاختصاص في العلوم الجنائية والقانونية والاجتماعية لكننا ونحن نبحث عن دور الإعلام في الحد من الجريمة لابد من أن نعطي تمهيدا لهذه الظاهرة الخطرة ودوافعها وسياسة مكافحة الأجرام التي تنطوي في الحقيقية على ثلاث سياسات فرعية هي:

- اتجاهات الإعلام في تناول الجريمة.
- مشكلات الإعلام في معالجة الجريمة.
- استراتيجيات الإعلام في معالجة الجريمة.

الـمبحـث الأول: الاتجـاهات الإعـلامية في معالجة أخبار الجريمة:

قبل الشروع في معرفة المواقف والاتجاهات الإعلامية المتضاربة حول معالجة الجريمة وتغطيتها لا بد من نتوقف عند طبيعة العلاقة القائمة بين الإعلام والجريمة، والتي تنطلق من الحقائق التالية [1]:

- إن الجريمة حقيقة موضوعية من حقائق الواقع وبالتالي لا يستطيع أي إعلام جاد تجاهلها.
- إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتكون من عناصر متعددة ومتباينة ومتبادلة التأثير، كما أنها تدخل في علاقات متشابكة مع الظواهر الأخرى في مجالات أخرى، ولا يستطيع الإعلام المعني بهذه المجالات المختلفة إلا أن يتفاعل مع هذه الظاهرة.
- إن الإعلام هو خط التماس الأول والمباشر مع المتغيرات، ولما كانت الجريمة كظاهرة وكحدث تشكل انقطاعا في سياق متسق، كان لا بد أن يكون الإعلام واحدة من الجهات الأولى الرئيسية المعنية بالجريمة.
- إن واحدة من الوظائف الأساسية للإعلام تتمثل في سعيه لإشباع حاجات جمهوره، وإذا كان الجمهور معنيا بشكل قوي بالجريمة كحدث وكأسباب وكنتائج وكتأثير سلبي على المجتمع، وإذا كان الجمهور يسعى إلى إشباع حاجاته المتعلقة بالشعور بالأمن والطمأنينة كان لابد من أن يعالج الإعلام بقوة واقتدار موضوع الجريمة.
- إن الجريمة كمعطيات واحدة من الموضوعات البالغة الجاذبية والإثارة بذاتها، والتي مهنيا تشكل دافعا للصحفي لاستغلاله والاستفادة من خصائصه لجذب شرائح أوسع من الجمهور.

---

(1) أديب محمد خضور، **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص29.

- الجريمة واحدة من المشاكل الاجتماعية القائمة ومكافحتها واحدة من المهام الاجتماعية الملحة، حيث تستطيع وسائل الإعلام أن تكون الساحة التي تتلاقى فيها الآراء وتتجمع المعلومات وتدور الحوارات، من أجل تركيز اهتمام الرأي العام إزاء هذه المشكلة، وبالتالي يسهم ولو بطريقة غير مباشرة في عملية صنع السياسات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

يمكن القول استنادا إلى ما تقدم أن الصحافة المكتوبة كوسيلة من وسائل الإعلام والاتصال هي من أقدم وأهم وسائل الاتصال الجماهيري تأثيرا في أفراد المجتمع، ولا يزال لها التأثير البالغ في نفوس الجماهير فهي الأداة الشعبية الناجحة لتوجيهها والتأثير في انطباعاتها. ومن السهل أن تحصل الصحافة على تأييد الجماهير، كما تشترك الصحافة اشتراكا فعليا في مناقشة الصعاب والمشاكل، إلا أنها تتفاوت في مدى الحماس الذي تبديه في هذا الشأن فمنها من يخلص في أداء الرسالة ومنها من يخضع لأهواء القراء فينشر أخبار الجريمة بطرق و أساليب معينة لجذب مشاعر القراء بغية تحقيق رواج مصطنع ومنها من يخضع لمذاهب سياسية لأحزاب معينة فلا تنشر إلا ما يتفق مع آراء الحزب .وقد تكون الصحافة المكتوبة – دون قصد – مصدر لإيحاء بفكرة الجريمة يقوم على انحراف في التصوير الخلقي كإلباس المجرم ثوب من ينتصف لعدالة مسلوبة، أو من يأتي عملا من أعمال البطولة أو بإظهار ما يصيبه المجرم من مغانم سهلة تتاح له لمجرد ما يشاع عنه من سطوة يخشى منها .

وفي هذا المجال يعبر "كلا دينار" عن رأيه في موضوع الصحافة والجريمة فيقول" أن الصحافة تهتم بتشجيع الجريمة وانتشارها بوجه عام بسبب بنودها الإخبارية والحيز المخصص في الصحف لأخبار الجرائم والحوادث لدرجة أن أصبح هناك صحف خاصة بهذه الأخبار، الأمر الذي يعكس صورة مذهلة لانحلال الأخلاق في المجتمع ومن المرجح أنه مع الاستمرار في إبراز الجريمة بهذا الشكل أن تبدو الجريمة غالبا أكثر حدوثا مما في الواقع[1].

---

(1) أديب محمد خضور، **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، مرجع سبق ذكره، ص30.

ولهذا اختلفت الاتجاهات النظرية في مجال الصحافة والاجتماع حول موضوع معالجة الصحافة لظاهرة الجريمة، حيث لم يعد الخلاف يرتكز على النشر أو عدم النشر كما سبق ذكره، بل على طريقة المعالجة وطبيعة التقديم، وكيفية النشر ومضامينه، و كانت مسألة كيفية التعاطي مع الجريمة واحدة من القضايا التي كانت مثار خلاف يجسد طبيعة الوسيلة الإعلامية ويعكس شخصيتها الإعلامية، ويمثل تصور لدورها في المجتمع ،وأبرزت التجربة الإعلامية العالمية ثلاث اتجاهات رئيسية للتعاطي إعلاميا مع الجريمة [1]:

المطلب 01 - الإباحة الكاملة والحرية المطلقة في نشر أخبار الجريمة.

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من الفهم التقليدي لمفهوم " حرية الصحافة" ومن التشديد على حق المواطن أن يعرف كل شيء، ومن حق الصحافة أن تكون سلطة مستقلة وأن تقدم تغطية محايدة وواقعية بحيث تكون كالمرآة التي تعكس كل ما يحدث أمامها في الواقع، فمن واجب الصحافة أن تقدم للقارئ كل شيء عن كل ما يحدث ومن واجب القارئ ومن مسؤوليته التدقيق والتمحيص والتقييم لكل ما تنشره الصحف ووسائل الإعلام الأخرى.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا بد من نشر أخبار الجريمة في الصحف دون أية قيود ويستند هؤلاء إلى فلسفة تقوم على أساس نشر أخبار الجريمة يحقق الردع لأنه يحمل توجيها إلى الجمهور بأن الجريمة لا تفيد، ذلك أن نشر أخبار الجريمة وأخبار القبض على المجرمين والمحاكمات والعقوبات الرادعة يوميا يحذر الجمهور من الإقدام على ارتكاب الجريمة[2].

كما أن نشر أخبار الجرائم يساعد على تداول أوصاف المجرمين وهذا يمكن الجمهور ورجال الأمن من سرعة القبض على المجرمين ومناهضة السلوك الإجرامي.

---

(1) أديب محمد خضور، **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، مرجع سبق ذكره، ص30.

(2) نفس المرجع، ص31.

ويرون أن حضر النشر حول الجريمة يفتح المجال أمام الشائعات التي تستمد قوتها من التعتيم الإعلامي والغموض، كما أن النشر في حالة القبض على المجرمين يطمئن الجمهور ويزيد ثقته في السلطات المعنية...و يدافع أنصار مدرسة التحليل النفسي عن دور الصحافة في تغطية أخبار الجريمة، ويرون لذلك أثره في الوقاية من الجريمة، وأن نشر أخبار الجريمة يعد نوعا من التنفيس وتطهير المشاعر من العدوان والرغبات الإجرامية المكبوتة كما أنه يحقق إشباعا كافيا للميول العدوانية والجنسية وهذا يؤدي بدوره في النهاية إلى تفريغ الرغبات العدوانية مما يحمي الفرد والمجتمع من ويلات الجريمة، و خلاصة آراء المؤيدين للنشر يمكن أن نجملها في الآتي[1]:

1- الصحافة المكتوبة هي مرآة المجتمع التي تعكس كل ما يقع فيه من خير أو شر والجرائم أو العنف بشتى أشكاله ظواهر اجتماعية خطيرة يجب على الصحافة المكتوبة أن تنشرها وتبثها ليعلم الناس حقيقة أضرارها التي تصيب المجتمع، حتى لا يقع فرد من أفراده ضحية لتلك الجريمة أو العنف.

2- أن الصحافة المكتوبة لابد وأن تمد الجمهور بحقيقة الجرائم أو العنف، لكي يصبح الناس مستعدين لعمل شيء ما اتجاهها و اتخاذ إجراءات معينة تحول دون تكرارها.

3- إن نشر أخبار الجرائم والعنف يحول دون فعل الشر، ويجعل من يفكر في ممارستهما مترددا خوفا من الفضيحة بنشر وإذاعة اسمه مقرونا بارتكاب الجريمة أو العنف والتشهير به في المجتمع[2].

---

(1) علي بن فايز الجنحي، مرجع سبق ذكره ص 152.

(2) Melvin De fleur , **La Communication théories,** New York, 1984, p120

4- نشر الصحافة المكتوبة لمواد العنف والإجرام، يساعد على كشف خطط وأساليب وحيل المجرمين وأصحاب العنف في ارتكاب جرائمهم، وبذلك يصبح أفراد المجتمع متيقظين لألاعيبهم وأساليبهم الإجرامية، حتى لا يقعون فريسة سهلة في حبالهم.

5- في نشر الصحافة المكتوبة للجريمة إعانة لرجال الأمن في تعقب المجرمين والقبض عليهم، وذلك لأن بعض المخبرين أو المندوبين أو المراسلين الإعلاميين يستطيعون أحيانا - متنكرين - الاختلاط بالمجرمين أو أهاليهم ومعايشتهم في بيئاتهم والوقوف على قدر كبير من حيلهم ومخططاتهم فيصارحهم هؤلاء المجرمون بأمور قد تخفى على رجال الأمن.

6- أن نشر الجريمة عن طريق وسائل الإعلام، يساعد الأطفال في التعرف على الخير والشر والتمييز بينهما قبل نزولهم إلى معترك الحياة.

7- عندما تنشر الصحافة المكتوبة أخبار الجرائم، فإنها بذلك تشبع في الناس رغبة التشفي من مرتكبي الجرائم وتطمئن المواطنين على حسن سير العدالة.

8- عند نشر أخبار جرائم الأحداث يجب الاتفاق على عدم نشر أسمائهم أو صورهم، وذلك حتى لا يحتفظ الناس بالصورة القبيحة الإجرامية عنهم وهم لايزالون في مقتبل العمر، لأن الأمل كبير في إصلاحهم [1].

---

(1) علي بن فايز الجنحي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

المطلب 02 - التعتيم التام والحظر الكامل في نشر أخبار الجريمة

يقوم هذا الاتجاه على عدة فرضيات أبرزها أن الدولة هي التي تقود المجتمع وتوجهه لأن هذا المجتمع قاصر وغير قادر على نفسه بسبب تخلفه، وأن دور الإعلام في المجتمع هو التعليم والتوجيه والتوعية والوعظ، وبالتالي كان لا بد من التركيز والاهتمام بالايجابيات التي تحققها الدولة والإعلام والابتعاد عن السلبيات التي تعرقل عملية بناء المجتمع، وهذا ما يفسر اختفاء كل ما يشير إلى أي حدث أو تطور أو ظاهرة سلبية في المجتمع ومنها الجريمة والانحراف.

وفيما يتعلق بموضوع معالجة الجريمة في وسائل الإعلام، يقوم هذا الاتجاه على نظرة غير علمية وغير موضوعية مفادها العمل على ستر وتغطية أوجه القصور ومظاهر الخلل في الدولة والمجتمع، لأن من شأن إلقاء الضوء على مثل هذه الأمور أن يعطي فكرة سلبية عن سلامة النظام ومقدرة مؤسساته على مواجهة أوجه القصور والخلل كما أن من شأنه أن يهز ثقة الشعب بالنظام ومؤسساته[1].

ويطالب أصحاب هذا الاتجاه بمنع نشر كل ما يصل بالجريمة في الصحف والمجلات وحجتهم في ذلك أن موجات الجريمة يصاحبها دائما توسع في النشر، وبالتالي قد يدفع بعض الأفراد غالى الاندفاع صوب ما تنشره وسائل الإعلام من جرائم ويسعون إلى تقليده وخاصة إذا ما كانت هذه الوسائل تعالج الجرائم بطريقة غير منهجية وغير واعية [2].

وأن بعض أنواع النشر تفسد سير العدالة ويؤثر على القضاء مما يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة أمام قضاء لم يتأثر لضغوط الرأي العام.

---

(1) أديب محمد خضور، **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، مرجع سبق ذكره ، ص31.

(2) محمد شفيق، **الجريمة والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984، ص 52.

لقد اتخذ أصحاب هذا الاتجاه موقفا معاديا لنشر كل ما يتعلق بالجرائم في الصحف وفرض سياسة التعتيم الكامل والحظر التام على كل ما يتعلق بالجريمة ويقولون "أن الصحافة قد تخرج عن هدفها الأصلي وتصبح أحد مسببات الجريمة وبخاصة حين تصور الصحافة المجرمين على أنهم أبطال يناضلوا من أجل رفع الظلم،أو إعادة الحق، أو الدفاع عن الشرف والعرض، وأن الصحافة في كشفها لأشخاص المجرمين قد يعيق سير التحقيقات مما قد يهدر حق المتهم في محاكمة عادلة وإعادته إلى الطريق الصواب عملية صعبة [1] .

إذ يعد نشر حياة المجرم حاجزا نفسيا بينه وبين المجتمع ما قد يدفعه بعد قضاء فترة العقوبة إما إلى العزلة أو العودة إلى الجريمة، وكلا الأمرين يعود بالضرر على المجتمع.

وبرز هذا الاتجاه في الدول الاشتراكية السابقة والحالية، وفي كثير من دول العالم الثالث وخاصة ذات التوجه الاشتراكي أو الشديدة المحافظة. كما ظهر هذا الاتجاه بأشكال ومستويات مختلفة في الغرب وخاصة في بعض الصحف التابعة لمؤسسات حزبية أو دينية.

إن هذا الاتجاه يعكس نزعة وصائية ورؤية غير موضوعية وغير علمية وسواء تم ذلك لدوافع سياسية أو أخلاقية ولم يستطع هذا الاتجاه أن يصمد أمام حقائق المنطق والعصر والعلم، ولهذا أخذ يتراجع في العقدين الأخيرين ومع سلسلة التحولات البنيوية التي حصلت في البلدان التي ساد فيها، ولكن مازال هناك من يدافع عنه دائما بادعاءات سياسية وأخلاقية أو وصائية[2].

---

(1) علي بن فايز الجنحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 154، 155.

(2) أديب محمد خضور، **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، مرجع سبق ذكره، ص35.

وخلص أصحاب الاتجاه المعارض للنشر إلى جملة من الآراء نجملها في مايلي :

1- إن الصحف كثيرا ما تعرض أخبار الجريمة بشكل يضر بالمجتمع، حيث تقدم تلك الأخبار بصورة سطحية مبالغ في وصفها تعظم وتضخم صورة المجرم وكأنه البطل الذي حير رجال الأمن، مما يغري الأطفال والشباب خاصة بتقليدهم، ومن هنا يأتي تأثير الصحافة المكتوبة السيئ التي تجعل من نفسها - بنشر أخبار وقصص الجريمة يوميا-مدرسة لتعليم فن الإجرام وتخريج المجرمين.

2- بنشر أخبار وقصص الجريمة في الصحيفة تحدث بلبلة بين أفراد المجتمع وتتزعزع الثقة بالمثل والقيم والتقاليد الفضلى في المجتمع.

3- قد تصدر بعض الصحف أحكامها مقدما على المجرمين بطريقة غير عادلة، وتطلق عليهم كلمات مثل " القاتل "، " السفاح "..."المتوحش". قبل صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة، مع أن القاعدة تقول أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

4- يلاحظ أن بعض الصحف - وخاصة المجلات - كثيرا ما تنشر قصص الجريمة بطريقة لا تطابق الواقع، وإنما يميل الصحفي إلى تحوير الواقع وإعمال الخيال في وصف الجريمة حتى تكون كتاباتهم أكثر إثارة وجاذبية، وقد وجد أن الصحافة المكتوبة تؤثر تأثيرا بالغا في انتشار الجريمة ومحاكاة السلوك الإجرامي وذلك عن طريق ما يأتي [1]:

أ/ أنها تعلم الأفراد أساليب ارتكاب الجرائم وأنماطها عن طريق ما تنشره.

---

(1) علي بن فايز الجنحي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

ب/ قد تبالغ الصحافة فيما تنشر من اثارات حول أخبار الجرائم الأمر الذي تظهر به الجرائم كسلوك عادي في المجتمع، ولذلك تخصص لها أحينا بعض الأعمدة الخاصة في الصحف اليومية حيث تعرض الجرائم المحلية والعالمية.

ج/ قد تتعدى الإثارة في عرض الجرائم أمام الأطفال والمراهقين حيث يقود خيال الصغار تقليد ومحاكاة المجرمين وبذلك نشر الجنوح.

د/ قد تكون من سلبيات إظهار الجرائم إبراز وتأكيد طرق معيشة المجرمين.

ه/ قد تصور الصحافة بأن المجرمين يقومون بأعمال بطولية خارقة وهو ما يعتبر تشجيع للأفراد على تقليدهم.

و/ قد تبالغ الصحف ورجال الصحافة في تبني أحكام غير عادلة اتجاه جرائم معينة، وبذلك تثير الشعور العدائي ضد أجهزة الأمن والعدالة والمحاكم حيث يعطي أحكاما للتحايل على شرعية بعض النصوص القانونية، أو بعدم تحييد مواقف رجال القانون والقضاء والشرطة في حالات خاصة [1].

---

(1) إبراهيم ناجي، "الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق"، **بحث ندوة حول دور"مؤسسات الإعلام والتنشئة في نشر الوعي ومحاصرة الجريمة"**، أبو ظبي، 1996، ص 29.

المطلب 03 - النشر الواعي و المسؤول (الاتجاه الوسط).

وهو الاتجاه الذي نؤيده وهو يقف بين الموقفين السابقين مستفيدا من مميزات كل منهما، فلا يطالب بالتوسع في النشر إلى حد الفوضى والإثارة وعرض كل ما يتصل بالجريمة مما يعطي انطباعا بشيوع الجريمة في المجتمع، ولكن لا بد أن يتقيد النشر بمواثيق أخلاقية لممارسة المهنة، ولا يطالب بالمنع الكامل لنشر تفاصيل الجريمة، إذ لابد أن تقوم الصحافة بدورها الاجتماعي في الدفاع والضبط ضد السلوك الإجرامي... ينطلق هذا الاتجاه من مبدأ حرية النشر، ولكنه يخضع هذه الحرية لمعايير إعلامية و اجتماعية وأخلاقية [1].

و لذلك فهو يعالج موضوع الجريمة وفق خصائص الإعلام وقيمه وأخلاقياته، وبما يراعي الدور الذي يلعبه الإعلام في المجتمع، وبما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما لا يتناقض مع الأخلاق والقيم السائدة في المجتمع.

ويقترح في هذا الصدد الأخذ بالموقف توفيقي يقوم على عدة مقترحات لتحقيق التوازن في تناول الجريمة من خلال الصحف، ويمكن أن نجمل هذه المقترحات فيما يلي[2]:

- العمل من خلال مبدأ التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة على تعزيز مجموعة من القيم والأخلاقيات المهنية في ضمير الصحفيين، فيما يتعلق بتناول الجريمة في المجتمع بحيث يكون رقيبا ذاتيا لدى الممارسين.
- عدم نشر ما يتعلق بالجرائم إلا بعد المحاكمات وثبوت الأدلة.
- مراعاة عدم نشر صور وأسماء وصفات المجرمين والضحايا قدر الإمكان حرصا على حقوقهم ، وتسهيلا لإعادة اندماجهم في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة.
- مراعاة حق المجتمع في الحفاظ على قيمه ودينه وأعرافه وأخلاقه العامة من خلال مواثيق الشرف الصحفية.

---

(1) إبراهيم ناجي، مرجع سبق ذكره، ص30.

(2) نفس المرجع، ص 34.

- أن تقوم الصحافة بدور التوعية الوقائية من خلال استطلاع آراء المتخصصين والمعنيين بالمكافحة، وذلك بالاستفادة من نتائج الدراسات العلمية في مناهضة السلوك الإجرامي.
- البعد عن الإثارة والعناوين البارزة ونشر الصور الشخصية والتركيز على شخص المجرم والضحية .
- ألا تقتصر الصحافة على المصادر الأمنية في نشر كل ما يتعلق بالجريمة، بل يجب أن تعتمد على محررين أكفاء في كشف بؤر الإجرام والمبادرة في ملاحقة عناصر الإجرام.
- الحرص على نشر العقوبات الرادعة لأنماط معينة من المجرمين، حتى يمكن تحقيق ضبط اجتماعي قوي، وردع لكل من تسول له نفسه الخروج على القانون.
- تحري الدقة قبل نشر تفاصيل الجريمة حتى لا تقع الصحافة في تناقضات تفقدها ثقة القراء، وبخاصة في ظل وجود وسائل إعلام داخلية وخارجية تلاحق الأحداث بسرعة كبيرة.
- تنظيم حملات منظمة للتوعية ضد الجريمة وكشف أسبابها وطرق الوقاية وتحصين الأفراد ضدها،ويجب أن تتخذ هذه الحملات صفة الاستمرارية والتنوع باستخدام وسائل عديدة وأفكار متنوعة، وأساليب اقناعية فعالة لمناهضة ظواهر الإجرام[1].

ربما لم يستطع هذا الاتجاه أن يرضي دعاة التطرف سواء في الحظر أو في إباحة النشر، وربما لم يستطع أن يبلور تقاليد مهنية راسخة ومحددة، ولكنه استطاع أن يغني النظرية وأن يضع التغطية الإعلامية للجريمة على أسس علمية ومنهجية تستفيد من معطيات مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية، وتبتعد عن التزمت وعن والمبالغة والإثارة في الوقت ذاته [2].

---

(1) محمد علي سعدا الله وعصمت عدلي، **مدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 2009، ص 300.

(2)أديب محمد خضور، **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، مرجع سبق ذكره، ص39.

المبحث الثاني: مشكلات الإعلام في مجالات التوعية لمكافحة الجريمة:

يواجه الإعلام الهادف إلى حث الجمهور على مكافحة الجريمة والوقاية منها مشكلات متعددة ينبغي مراعاتها والعمل على التغلب عليها حتى يحقق الإعلام مستوى أعلى من الفاعلية والايجابية [1]، وهذه المشكلات يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

المطلب 01 - أزمة الكوادر المتخصصة في الإعلام عن الجريمة:

يقول "تشارلز براون" أن اختيار العاملين في حقل الإعلام يجب أن يتم على أسس سليمة كما يجب عليهم أن لا يخوضوا هذا المجال إلا بعد اجتيازهم عدة اختبارات علمية وعملية وشخصية للتأكد من صلاحيتهم لتحمل هذه المسؤولية الدقيقة.

وهذا يعني أن إعداد كوادر إعلامية متخصصة في معالجة قضايا الجريمة يأتي في مقدمة عوامل نجاح أو فشل هذا اللون من العمل الإعلامي، وفي غياب عناصر متفهمة لطبيعة هذا النشاط كدراسة سيكولوجية الجماهير وفنون الاتصال يتوافر لها من الذكاء والفطنة والخلفية الثقافية ما يمكنها النهوض بهذه الرسالة، فان المعالجة الإعلامية لظاهرة الجريمة لن تحقق الأغراض الذي تستهدفها [2].

وإذا كان القائم بالاتصال يتوقف عليه فن المعالجة الصحيحة للجرائم والأحداث، فان المؤسسات الإعلامية المعنية بذلك يجب أن تتأنى كثيرا قبل أن تسلم أجهزتها الإعلامية لعناصر تنقصها الخبرة والعلم والمرونة والقدرة على التعامل مع الأحداث المحلية والدولية المتسارعة .

---

(1)أديب محمد خضور، **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة** ،مرجع سبق ذكره، ص40.

(2)Brown Charles, **Informing the People**, Pennsylvania Stat University, New York, 1975 p22 .

وهذا يتطلب إعداد عناصر مؤهلة لهذا الغرض تتمكن من الأداء الفعال والتأثير القوي فنحن اليوم في حاجة إلى إعلاميين أكفاء في صناعة الرسالة الإعلامية والعمل على مخاطبة الجماهير وكسب ثقتها، لأن العناصر الصالحة للعمل في هذا المجال الحيوي تستطيع أن تستكشف الطريقة الصحيحة لتقديم الحدث بما يتفق مع ظروف الجماهير أو بما يحول دون انتشاره، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان رجل الإعلام قادرا على فهم عقلية هذا المتلقي قريبا منه.

وعلى الرغم من أهمية إعداد العناصر الصالحة لهذه المهمة الدقيقة، إلا أن تأهيل النوعية من الكوادر لا تكاد تلقى الاهتمام والرعاية الكافية من الجهات المختصة و المسؤولة [1].

- افتقار شرائح واسعة الثقة بما تقدمه وسائل الإعلام من شروحات ومعلومات وتوجيهات.

والمؤسسات الإعلامية المتخصصة في تأهيل وتكوين الإعلاميين وباستعراض مناهج الدراسة نكاد نجدها خالية من المناهج المتخصصة في معالجة أخبار الجريمة إن لم نقل منعدمة، وينعكس ذلك بدوره على البرامج والفقرات والموضوعات الإعلامية التي تقدم في الإذاعة أو التلفزيون أو الصحف، فكثير منها لا يكاد يتناسب مع الاحتياجات العقلية والوجدانية أو النفسية للجمهور المتلقي، ومن ثمة فإننا بحاجة إلى إعادة النظر للمناهج المقدمة في إعداد وتدريب الكوادر الإعلامية[2].

وبصفة عامة فان الكوادر الإعلامية التي تضطلع بهذه الرسالة إذا أحسن تأهيلها وتدريبها والتزمت بالصدق والتجرد في عرض البيانات فان النتائج التي يمكن أن تتحقق في هذا الصدد سوف تكون ذات مردود ايجابي ومتوازن كما أنها سوف تستطيع أن تفهم الأهمية الدقيقة للدور الملقى على عاتقها وتحسن اختيار الأساليب المناسبة لنقل أفكارها .

---

(1) عبد المحسن محمد أحمد،"استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري "، **ندوة علمية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 25.

(2) نفس المرجع، ص27.

وأن تتابع الاهتمامات المتغيرة للجماهير المتلقية عنها، وبعد ذلك تقوم بتكييف الرسالة حسب متطلبات كل وسيلة وحسب القدرات المختلفة لكل فئة، ومن ثمة فانه يجب أن تتناسب المواصفات المطلوبة في هذه الكوادر مع الدور الخطير الملقى على عواتقهم لأنهم يتحملون مسؤولية كبيرة.

المطلب 02 - أزمة التخطيط الإعلامي ونقص الدراسات الإعلامية:

أدركت المؤسسات الإعلامية الناجحة أهمية التخطيط العلمي لبرامجها، وبدأت تدرك مكانته وأصبحت تستعين به في أنشطتها المختلفة، لأنه إذا تم وضع خطة سليمة وإعداد حملات إعلامية متكاملة الأبعاد ومتناسقة التخطيط لمقاومة الجريمة، فان الحملات الإعلامية سوف تحقق الغاية المنشودة[1].

- لم تول أجهزة الإعلام العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة عناية لائقة لعرضها خدمات الشرطة للمواطنين، وكذلك القيام بالدور المناط بها في التوعية من مخاطر الجريمة والإجرام وسبل الوقاية منها.

- لم تعمل السياسة الإعلامية الجزائرية من أجل جعل المتلقي شريكا في التوعية بطريقة كافية.

و تأسيسا على ذلك لا بد من الاهتمام بالتخطيط لبرامج إعلامية طويلة المدى وأخرى قصيرة المدى وتأخذ في اعتبارها جميع المتغيرات، وتعمل على تهيئة المناخ الصحي لوضع هذه الخطط موضع التطبيق العملي، ومتابعتها في مختلف المراحل[2].

وفي الحقيقة أن الوقاية من الجريمة في العالم العربي والجزائر تحديدا تفتقر إلى أدنى درجات التخطيط والتنسيق والجدية، ولكن ثمة اجتهادات شخصية مبعثرة لا تجمعها خطة علمية واحدة تنتهض مهمة التوعية الإعلامية والوقاية من الجريمة .

---

(1) عبد المحسن محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(2) نفس المرجع، ص 26.

كما أنه لم يعد هناك شك أن البحث العلمي قد أصبح الفاصل بين التقدم والتخلف ذلك أنه بقدر ما تبذل الأمم في سبيل العلم من جهد ومال بقدر ما يكون تقدمها وقدرتها على التفاعل مع معطيات العصر، والحديث عن العلم لا ينفصل عن تطبيقاته فلذا انقضى العصر الذي كانت تتردد فيه مقولة العلم للعلم، بعد أن أصبحت البحوث العلمية الآن تضطلع بوظائف جوهرية في المجتمع يأتي في مقدمتها العمل على حل مشكلاته ومواجهة الأزمات التي تواجهه.

ولقد تعددت أساليب البحث العلمي وتنوعت أجهزته وازدادت الميادين التي يعمل فيها وتدخلت الحكومات الواعية لدعمه وتوفير المناخ الصحي لنموه وازدهاره نظرا لأهمية النتائج التي يصل إليها العلماء في مختبراتهم ومعاملهم وتأثير هذه النتائج على مجريات الحياة اليومية للمجتمعات الإنسانية، وتعددت الجهات المشرفة عليه .

ومن ثم فان الدراسة الإعلامية التي تتناول أخبار الجريمة لكي تحقق النجاح لا بد أن تعتمد البحث العلمي منهاجا لها وذلك من خلال[1]:

- دراسة الجرائم المنتشرة في المجتمع دراسة جيدة ومعمقة لاستكشاف نوعية هذه الجرائم ومعدلات انتشارها.

- اختيار أنسب الوسائل والأساليب لتحقيق الأهداف الجزئية فقد تفيد الصحافة والإذاعة في تحقيق هدف ما، بينما يخفف التلفزيون أو السينما في تحقيق هذا الهدف.

- رسم البرامج العلمية لمواجهة الجرائم التي تحدث والمتوقع حدوثها في ضوء ما تسفر عنه هذه الدراسات حتى يمكن إعداد البرامج المناسبة لمنعها أو الحد من خطرها.

---

(1) عبد المحسن محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 29.

المطلب 03 - الحرية الإعلامية وعدم التزام القدوة الحسنة في وسائل الإعلام:

من حق الإعلامي أن يجد فسحة من الحرية للتفكير والابتكار في مجال تناول الجريمة عبر وسائل الإعلام المختلفة، لكن هذه الحرية لا بد أن تؤطر بإطار المسؤولية الاجتماعية للإعلامي، فمن حق الإعلامي أن يتناول الظواهر الإجرامية ويبدي نظره فلن يتقدم الإعلام إلا بتوافر مساحة كافية من الحرية الإعلامية ولا بد من الإعلامي أن يسهم بقدر كبير في الوقاية من الجريمة خاصة وأن غريزة التقليد والمحاكاة واحدة من أقوى الغرائز المرتبطة بطبيعة البشر .

وتكمن أهمية القدوة في أنها تسبق القول ومن ثم فإنها تستطيع أن تسهم بفعالية في الوقاية من الجريمة، لأنها ترسخ مضمون الرسالة في عقول الجماهير ومن ثم فان اختيار الشخصيات الإعلامية التي تتناول قضايا وموضوعات الجريمة في الأجهزة الإعلامية والفضائيات يجب أن يتم وفقا لمواصفات دقيقة، لأن مكونات هذه الشخصيات ينعكس على متلقي الرسالة وعلى ضوء ذلك فان اختيار مثل هذه الكوادر يتطلب المزيد من البحث والتمحيص لاحتياج هذه المهمة لمهارات خاصة وثقافة عميقة.

(1) عبد المحسن محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

المبحث الثالث:إستراتيجيات معالجة قضايا الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري داخل الوطن العربي:

تُفرز وسائل الإعلام المختلفة آثارا سلبية على الجمهور بتغطية الجريمة وأحداث العنف والانحراف، بالمقابل تستطيع وسائل الاتصال الجماهيري إذا استعملت بطريقة علمية منظمة ومخططة أن تسهم في الوقاية ومعالجة الجريمة.بالتنسيق مع الجهات التي تعنى بقضايا الانحراف والجريمة كالشرطة وأجهزة الأمن والقضاء، والمدارس ومؤسسات المجتمع المدني ككل، فإذا كان هناك تنسيق وإذا كانت هناك إستراتيجية للتعامل مع أسباب وجذور وانعكاسات ظاهرة الجريمة، فبإمكان المؤسسات الإعلامية أن تشارك في بناء شخصية الفرد في المجتمع للتعامل ايجابيا للرسائل التي يتعرض لها في مختلف وسائل الإعلام[1].

وهنا تقع مسؤولية كبيرة جدا على المسؤولين في الوطن العربي للنظر للمؤسسة الإعلامية كمؤسسة تربوية تعليمية بالدرجة الأولى، فهي المنتج الحقيقي للثقافات والمعتقدات والتوجهات والمشكل المحوري للرأي العام، وهذا يعني أنه من واجبها تحمل المسؤولية وتأدية الرسالة على أحسن وجه ووفق القيم الأخلاقية والمعايير والمبادئ الأساسية وذلك بتبني إستراتيجية إعلامية تشمل مختلف وسائل الإعلام الجماهيري كما يلي:

المطلب 01 - في مجال الصحافة المكتوبة:

تلعب الصحافة دورا خطيرا وعظيما من خلال ما تحمله أخبارها ومقالاتها وصورها من مضامين في المحافظة على هوية وثقافة المجتمع وتماسكه، بل حتى على أمنه وسلامته[2].

---

(1) محمد قيراط،"الآثار السلبية للجريمة والعنف والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري "، **المجلة الجزائرية للاتصال** العدد20، معهد علوم الإعلام والاتصال،الجزائر، (جانفي- جوان 2008)، ص 45.

(2) عبد المحسن محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص21.

فالصحافة المكتوبة تلعب أدورا أساسية في مختلف مجالات الحياة اليومية للأفراد والجماعات كما تساهم بطريقة فعالة في عملية التنشئة الاجتماعية إضافة إلى دورها الإخباري والإعلامي، وتختلف تأثيرات وسائل الإعلام باختلاف أنواعها ومجالاتها ومواضيعها، ومنه يتضح أن آثار هذه الوسائل مرتبطة بخصائص فنية واجتماعية .

إن تنوع وسائل الإعلام يجعل المتلقي للرسالة الإعلامية معرضا لمؤثرات مختلفة قد تغير من سلوكياته أو تعدلها تبعا لدرجة التأثير، وهذا ما أشار إليه "برلسون" في قاعدة شهيرة ترمي في مضمونها إلى" أن نوعا ما من الاتصال ونوعا ما من الموضوعات تضاف إلى الانتباه الخاص إلى جمهور ما من الاتصال ،وشروط معينة يمكن أن يحدث قدرا من التأثير" [1]. وهذا يوضح بروز متغيرات جديد في عملية الاتصال منها الجمهور و السياق الاجتماعي وطبيعة مضمون الاتصال، ومن ثم فان تأثير وسائل الإعلام يختلف باختلاف أجهزة الإعلام والمضمون والجمهور والظروف القائمة وهذا ما يؤكد لنا من وجهة نظر أخرى أن العوامل المحيطة بوضعية الفرد حين تلقيه الرسالة الإعلامية تحدد طبيعة تأثير وسائل الإعلام ولها دور مباشر في ذلك.

وقد ساهمت البحوث في ميدان الاتصال بقدر كبير من إبراز التأثيرات النفسية والاجتماعية التي تحدثها وسائل الإعلام وزاد اهتمام الباحثين والمهتمين بميدان الإعلام والاتصال بهذا الجانب، حيث أن الوظيفة الإخبارية التي تميز هذه الوسائل أضيف إليها عامل التأثير، الذي ميز دور وسائل الإعلام في المحيط الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي وجعلها تساهم إلى جانب مختلف المؤسسات والهيئات الاجتماعية.

---

(1) Burleson Bernard, **Communication and public opinion**, in Wilber Schramm, Mass communication, university of Ilinois press, Urbana 1949, p500.

والتربوية والسياسية لتحديد الاستراتيجيات الأساسية التي تنظم وفقها المجتمعات وتتحدد معالمها التنموية، ودخول وسائل الإعلام إلى مختلف الميادين المرتبطة بحياة الأفراد والجماعات، أملتها الضرورة التي تسعى إلى تفعيل وتسهيل عملي الاتصال، وكذا التطور التكنولوجي كحتمية فرضتها ظروف السياسة واقتصادية، وصارت وسائل الإعلام تتوسط كل المعدلات التنموية أو مواجهة مختلف المؤثرات الناجمة عن التحولات التي تعرفها المجتمعات، وقد تختلف درجة تأثير هذه الوسائل من مجتمع إلى آخر حسب الظروف السياسية السائدة وحسب درجة النمو والتطور ويوضح الباحثان "بيرلسن Berelson " و"موريس جانويتش M Jan witz " في نفس السياق أن تأثيرات الإعلام عديدة ومتنوعة فربما تكون طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وربما تكون معلنة أو خفية وربما تكون قوية أو ضعيفة، وربما يكون تأثيرها نفسيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا وربما تأثر في الآراء أو القيم أو مستويات المعلومات والمهارات والأذواق والسلوكيات [1].

وهذا ما يؤكد لنا أن مجالات تأثير وسائل الإعلام متعددة ومختلفة من جهة، ومرتبطة بالمحيط العام للحياة اليومية للأفراد والجماعات من جهة أخرى .

ولهذا كان لزاما على الدول العربية العمل على تطوير وضمان حرية هذه الوسيلة، فمن حيث محتوي الرسالة الصحفية التأكيد علي حرية التفكير والتعبير مع ربط هذه الحرية الصحفية في مجال نشر الجريمة بضوابط المسؤولية الاجتماعية مع إصدار تشريعات تحدد الحقوق والواجبات وتنظم المجتمع الصحفي في الوطن العربي، بحيث يتم توعية الصحفيين بالأساليب الحديثة للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

---

(1) عبد المحسن محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص28.

أولا- من ناحية صناعة الصحافة :

نلاحظ أن الصحافة المكتوبة هي أداة مكملة للاتصالات ت الشخصية ووسيلة تقلل من العناء في تحقيق الأهداف الفردية والجامعية، إلا أن التطورات الحاصل في المجال التكنولوجي طغت على جميع ميادين الحياة اليومية للأفراد والجماعات، الشيء الذي جعل الصحافة المكتوبة تنتقل بدورها من مرحلة الأداة غير المباشرة إلى المباشرة فالسرعة في نقل الأخبار وتنوع أساليب وفنون الصحافة جعلها أكثر تأثيرا على سلوكيات الأفراد كما تطلعهم على أهم التحولات والتغيرات الحاصلة في العالم، مما يجعل القارئ يتساءل ويحلل ويستنتج ومنه يحدد موقفه وتصرفاته وآفاقه .

وبهذه المعطيات التي تحدد آثار الصحافة المكتوبة بصفة خاصة نسجل الدور الفعال الذي يلعبه الإعلام المطبوع من حيث مضمونه وفي هذا الشأن يرى المهتمون والمختصون والعاملين في هذا الميدان أنه " عندما تكون الرسالة معقدة وعندما يكون الهدف مخاطبة ذهن الشرائح المتعلمة والمثقفة والخبيرة يكون الإعلام المقروء هو الوسيلة الأكفأ لتحقيق الفهم والإقناع من المسموع المرئي " [1].

ويتضح أكثر ، معنى التأثير الذي تمارسه الصحافة المكتوبة عندما يتعلق الأمر بالفئة أو النخبة المثقفة، حيث أن الرسالة الإعلامية التي تحملها الصحف ذات مستويات وإن كانت معقدة فهي تجد في مستقبليها من المثقفين والمتعلمين استجابة وتفاعل مع مضمونها[2] .

---

(1) Rice and Atlain, **Public Communications**, 2nd Editions, Sage, London, 1989, p46.

(2) أديب خضور، **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 57.

وقد تتيح الصحافة المكتوبة فرصا من حيث التدقيق في المعلومات والأخبار والرجوع إليها عند الضرورة على غرار وسائل الإعلام الأخرى التي تتطلب للاحتفاظ بما تبثه من مادة إعلامية كالتسجيل الذي يتطلب بدوره وسائل معينة قد ينفق فيها الفرد جهدا ومستحقات مادية (فالصحافة المقروءة هي الوسيلة الوحيدة التي تسمح للمتلقي أن يمارس السيطرة الكاملة على ظروف التعرض ،بمعنى أن القارئ يتعرض للصحيفة التي يريد والمادة التي يريد في الوقت الذي وفي المكان الذي يريد، كما يمكن له أن يقرأ وقت الإيقاع الذي يحدده).

فهذه التسهيلات التي توفرها الصحيفة للقارئ هي في نفس الوقت عنصرا أساسيا لممارس التأثير عليه وهذا ما يشد انتباه القارئ ويزيده رغبة في قراءتها والحصول عليها مما يجعله أكثر ارتباطا بهذه الوسيلة من الوسائل الأخرى فالعادة هي في مضمونها سلوكا وكل تكرار يعني أنه تأثير، لذا يبقى دور الصحافة المكتوبة متميزا عن الوسائل الإعلامية الأخرى في هذا الجانب .

ثانيا- صناعة الصحافة المكتوبة من حيث المضمون:

تستمد الصحافة المكتوبة قوة تأثيرها من حيث اختيارها للمواضيع المناسبة لجمهورها، ومن حيث الاختيار الفعال للأنواع الصحفية الملائمة لذلك وهذا بدوره يتطلب معرفة جيدة لخصائص جمهورها، لذا تتميز الصحافة المكتوبة عن غيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى بضرورة التحكم في اختيار الأنواع الصحفية لصياغة الخبر" فالأنواع الصحفية لم تظهر في الوسيلة الإعلامية من أجل تنويع إنتاجها وتجميله بقدر ما ظهرت من أجل أداء مجموعة من الأدوار والوظائف المتميزة والمتكاملة التي لا تفصل التي لا تفصل عن الوظيفة العامة للوسيلة الإعلامية "[1].

---

(1) نصر الدين العياضي، **مسألة الإعلام**، مرجع سبق ذكره، ص 206.

ومن هذا التأكيد يتضح أن للأنواع الصحفية قيمة تحقق التأثير، فهي تكتسي طابعا وظيفيا مرتبطا بالوسيلة الإعلامية في حد ذاتها وتبقى الصحافة المكتوبة أكثر الوسائل الإعلامية نجاعة لقياس هذا المبدأ نظرا لما توفره من مادة إعلامية قابلة للقياس .

ومهما اختلفت الصحف من حيث المضمون ومن حيث فنونها الإعلامية، ومن حيث شكل ظهورها وإخراجها ـ نسخة من وان تباينت من مجتمع إلى آخر، فإنها تؤدي دور إيديولوجي وأصبحت هذه الصفة رئيسية في عالم اليوم حيث أن الأشكال اليومية للدور السياسي للصحف متضاعفة وتأثيرها على الأفراد يعمل في شروط يجب أن تلغي منها كل خاصية ميكانيكية، وهذا يعني أن المضمون الذي تحمله الصحف متغير بتغير طبيعة الأحداث والتطورات الحاصلة في المجتمع وهذا يجعل الصحفي في قطاع الصحافة المكتوبة رهين هذه التطورات، وعليه تجديد معلوماته وقدراته وفقا لمتطلبات عنصر الزمن وعليه تكييف فنون الكتابة .

الصحفية وفقا لذلك وهذا يعتبر أهم خاصية بالنسبة لمضمون المادة الصحفية وأشكالها " فتنوع المحتوى والشكل على سبيل المثال لشتى المقالات لا يجب أن يفهم ويفسر بأن كل مقالة يمكن تصنيفها في نوع صحفي معين، لأنه بإمكانها لأنه بإمكانها أن تحتوي على عناصر خاصة بأنواع أخرى "[1] .

وهذا يعني الذي تحمله المادة الإعلامية في الصحف، ميزتها من حيث المضمون عن باقي الوسائل الإعلامية الأخرى لاسيما السمعية – البصرية ويمكن تدعيم وتأكيد هذا الأمر بطريقة فنية إذا ما أشرنا إلى أن " التحقيق على سبيل المثال في الصحافة المكتوبة يشمل على عناصر من الأنواع الصحفية الأخرى كالخبر والتقرير والتعليق والريبورتاج والحديث الصحفي ..." [2].

---

(1) نور الدين بليبل، **دليل الكتابة الصحفية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 14.

(2) نفس المرجع، ص 15.

وهذا ما جعل الصحافة المكتوبة غنية من حيث جانبها الفني في إبراز وعكس مضمون الأحداث والأخبار التي تبثها صفحاتها.

وإن كانت وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها تؤدي وظيفة مشتركة والتنافس بينها قائم على تلقف الأخبار واستقطاب أكبر عدد من الجمهور، يبقى "أكثرية الصحفيين العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة يعتبرون أنفسهم ممثلي المواطنين والمصلحة العامة طبقا لمبدأ الحقوق والواجبات "[1].

وهذه الخاصية التي تميز صحفيي الجرائد تنعكس على مضمون المادة الإعلامية وهذا من كون الصحفي في نقله للأحداث قد تفاعل معها وعايشها مما يزيد أسلوب التحرير حيوية وتشويقا وهكذا يتضح أن الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام عامة يتعاظم دورها كلما تمكنت من عكس الواقع الاجتماعي وأفلحت في تأويله بالطريقة التي يؤهلها لاستقطاب جمهورها .

وعليه وجب على مؤسسات الإعلام العربي تطوير شبكة معلومات تربط بين الصحف ومؤسسات الإعلام الأمني العربي لتزويد الصحف بالمعلومات الأمنية التي تصلح للنشر في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة مع ضرورة إدخال تقنيات حديثة في مجال الإنتاج الصحفي للاستفادة من التقانة الحديثة في إصدار الصحف في أكثر من دولة عربية في وقت واحد وذلك من خلال [2]:

- وضع برامج مستمرة للتدريب النظري والعملي المشترك بين الإعلاميين ورجال الأمن في الوطن العربي.

- تشجيع المؤسسات الإعلامية الكبيرة لإعداد برامج ضخمة في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

---

(1) Schalte et Dufresne, " Pratique du Journalisme", **Nouveaux Horizons**, France, 2002, p3.

(2) عبد المحسن محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص21.

المطلب02- في مجال الإذاعات والتلفزيونات العربية:

تعتبر الإذاعة والتلفزيون أكثر مقدرة على الوصول السريع إلى الرأي العام وعلى الوصول إلى أوسع الجماهير الممكنة وعلى التقديم الآني، والتركيز على ما هو عام وأساسي وجوهري، وعلى تقديم تشكيلة من مواد الترفيه التي تحوي مضامين متنوعة تصل وتؤثر مستغلة شكل تقديمها الترفيهي وهي أقدر على التأثير العاطفي والوجداني والانفعال وبالتالي أكثر مقدرة على تحقيق نقلات سريعة وعاجلة في الآراء والمواقف والاتجاهات .

ولذلك يمكن الاستفادة من هذه الحقائق في عملية تكوين رأي عام ضد الجريمة وذلك من خلال مايلي [1]:

* اعتماد ميثاق للعمل الإذاعي في مجال مكافحة الجريمة بين كافة الإذاعات في الوطن العربي مع تنفيذ خطط واضحة في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

*التنسيق في مجال التدريب المشترك للكوادر الإعلامية العربية في مجال الإعلام الأمني والتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة بالإضافة إلي تبادل الزيارات والبرامج الأمنية وتبادل الخبرات في هذا المجال، بالإضافة إلي توفير المعلومات الأمنية وإعداد أرشيف في مجال المعلومات الأمنية في كافة التلفزيونات العربية .

---

(1) عبد المحسن محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص22.

المطلب 03 - في مجال السينما :

وسيلة اتصال متميزة قادرة بما تملكه من خصائص وإمكانات تعبيرية وتصويرية على معالجة القضايا والظواهر الاجتماعية بأساليب بالغة التنوع وقوية التأثير وقادرة على الوصول إلى جماهير واسعة ومتنوعة. وأكدت العديد من الدراسات أن وسيلة السينما تعد أحد الأسباب الرئيسية للانحراف، حيث أكدت دراسة "جبرائيل رايموند" في دراستها أن الجانحين يترددون على السينما بشكل كبير وأن وسيلة ارتكابهم للجريمة مأخوذة من الأفلام التي شاهدوها [1].

وعليه فان السينما كوسيلة إعلامية لها آثار سلبية، كما أنها لها آثار ايجابية حيث يمكن استخدام الأفلام السينمائية بشكل واع ومدروس لمعالجة الظاهرة الإجرامية في المجتمع وفق رؤية علمية ومنهجية ومتطورة، تسهم باقتدار في نشر ثقافة معادية للجريمة، وبالتالي في تكوين رأي عام معاد للجريمة.

فالاهتمام بهذا الجانب والاتصال بكتاب سيناريو متميزين لإنتاج أفلام في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة خاصة في مجال الإرهاب والمخدرات وغيرها[1].

المطلب04 - في مجال المسرح:

يتميز المسرح عن غيره من وسائل الاتصال بمقدرته على تقديم معالجة لمختلف القضايا والمشاكل الاجتماعية بشكل أقرب ما يكون إلى واقع الحياة ذاتها، فقد أكدت الخبرة الإنسانية أن معالجة الأعمال المسرحية لمختلف القضايا والمشاكل الاجتماعية يمكن أن تبقى في ذهن وعقل ووجدان الأجيال المتعاقبة أكثر من الأعمال البحثية وحتى الوثائقية والتسجيلية .وبالتالي يمكن أن تسهم في تكوين رأي عام ضد الجريمة بقدر لا يقل إن لم يكن يفوق إسهام الأعمال البحثية والفكرية.

---

(1) إدريس الكنلني، **الآثار السلبية لمشاهدة العنف والإجرام في التلفزيون والسينما على السلوك الإنساني** ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرباط، 1987، ص 59.

وتتميز الأعمال الإبداعية بمقدرتها على الوصول والتأثير بسبب مخاطبتها للجوانب المختلفة من شخصية الفرد، ولذلك ما استطعنا معالجة الظاهرة الإجرامية في المجتمع بمختلف جوانبها ومسبباتها ودوافعها فإننا نكون قد استخدمنا آليات تأثير ومداخل اقناعية مناسبة للوصول إلى شرائح المختلفة من الجمهور، وبطريقة تمكننا من ترسيخ مضامين معرفية وقيمية تسهم تراكميا في إيجاد رأي عام واع ومستنير ضد الجريمة [1].

إن ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن الإعلام قناة يمكن أن توصل الطيب والخبيث في آن واحد تكون أحيانا وسيلة تشويه وإكراه و تخويف ووسيلة سيطرة على الفكر والإرادة والمعتقد والسلوك ، وأداة اقتلاع من الجذور ومن الخصوصية التاريخية.

ويمكن للإعلام أن يكون أداة تشريد وفصل عن الذات وعن الهوية الثقافية والخصوصية الحضارية التي تكون ظاهرة الإجرام واحدة من نتائجها السلبية .

إن المرتكزات الرئيسة والمهمة للحد من ظاهرة وقوع الإجرام منوطة بعدة عوامل منها :

1- قوة القانون وسيادته وكذلك في قوة وسيادة القضاء العادل الكفء الذي يقوم بواجباته على الوجه الأكمل بشرف ونزاهة و منوطة أيضا بعمق وصدق وضوح آليات القضاء وأحكامه العادلة.

2- تطوير التشريع الجنائي بما ينسجم مع التطوير الفكري والفلسفي والاجتماعي وجعله يتمتع بالمزيد من قابلية الردع.

3- التدابير الاحترازية السابقة لوقوع الجريمة في محاولة لشل الخطورة الإجرامية.

---

(1) أديب محمد خضور، مرجع سبق ذكره ، ص110.

4- الإجراءات الإدارية والقضائية للأجهزة الأمنية المختصة على أن يتم تطوير هذه الإجراءات باستمرار بهدف تجميد نشاط المجرمين وأساليبهم المختلفة .

5- البحوث والدراسات المختصة والبيانات والإحصائيات التي تقوم بأعدادها المراكز المختصة في البحوث الجنائية

6- يضاف إلى ذلك توعية الجمهور عن طريق التثقيف والإعلام وتنبيههم إلى خطورة الجرائم ونتائجها المدمرة على المجتمع بما فيها المجني عليهم والجناة أنفسهم.

7- حث الموطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية في عمليات الرصد والأخبار والمتابعة لغرض الحيلولة دون قيام الجريمة أو على الأقل جعل قيامها أمراً صعباً أو مستحيلاً .

من خلال ما تم استعراضه نرى بأن وسائل الاعلام والاتصال التي تقوم بهذه المهمة الوطنية المشرفة من خلال برامجها ونشاطاتها وفعالياتها الفكرية والثقافية وكذلك التوجيهية والتربوية والترفيهية و الإعلام عن طريق المعارض والمهرجانات والملصقات واللافتات والصور الملونة والنماذج المجسمة والنشرات، الإعلام عن طريق قادة الرأي من الشخصيات المثقفة ذوي النفوذ في قيادة المجتمع، وأيضا تنظيم المحاضرات والندوات والزيارات واللقاءات واستقبال الشكاوى والمقترحات والاستجابة لها وحلها بأساليب مرضية وعلى أساس الحق، وهذه العوامل الإعلامية تؤدي دور مؤثر في الحد من ظاهرة الجريمة، وهذه المهمة الوطنية والإنسانية منوطة بكل إنسان شريف مخلص لوطنه وقبل كل هذا فأن الجريمة هي مسؤولية القضاء العادل والأجهزة الأمنية الرسمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في بناء الإنسان وكذلك منتديات الشباب واتحادات الطلبة .

وعلى العاملين في مجال الإعلام في كل وسائل الاتصال الإعلامي والجماهيري (المقروء والمسموع والمرئي) يجب أن يتمتعوا بالجانب الإنساني في كل نشاطاتهم وفعالياتهم وأن يكون واضحا لجمهورهم أنهم يسيرون بهذا الاتجاه وأنهم مؤمنين بأهمية الإنسان كقيمة عليا في المجتمع، مكرسين جهودهم الإعلامية في خدمة المجتمع قولاً وفعلاً لأن الجانب الإنساني في هذا المبدأ يكون رمزاً ناجحاً في برامج الإعلام خصوصاً إذا ارتبطت المعلومات والنشاطات الإعلامية باسم أشتهر عنه أنه يؤمن بالجماهير ويعمل على حل مشكلاتها ورفاهيتها وإسعادها فيكون لذلك أثره العميق والصادق والفاعل في المجتمع وفي أصلاح ما أفسد منه، عن طريق الجانب الإنساني في المادة الإعلامية، وأقصد في الجانب الإنساني هو الموضوعية في التغطية الإعلامية التي تشمل الصراحة والتفاعل والانسجام والمحبة والمشاركة الوجدانية الصادقة وكل ما ينتمي إلى هذا المعنى بصلة .

إن الإعلام هو سيف ذو حدين فالإعلام بشكل عام بوسائله المتعددة يمكن أن يكون قناة نظيفة بقدر ما يمكن أن يكون قناة ملوثة سامة، فهو بنظافته وصدقة والتزامه يكون من أهم وأغزر قنوات الثقافة والتربية والتعليم والتوجيه والبناء المادي والروحي، ومن أكبر المسعفات في أغناء وإثراء الحياة الإنسانية، من خلال توفير عامل التواصل والتفاعل الحضاري مع البشر، ومن خلال نسف أو تذويب الخرافات والأوهام والرسوبيات الميتة الجامدة، في العقول والنفوس والسلوك والتي تحول دون تفتح الشخصية الإنسانية وبعث حياتها وقدراتها على النمو والعطاء .

إن الاستقرار الاجتماعي والازدهار الاقتصادي ورفاهية المجتمع فكرياً ومعيشياً وانعدام مظاهر البطالة والتسكع والكسب غير المشروع هي السد المنيع والحاجز الأكبر في منع وقوع الجريمة بكل أشكالها وطرقها وصيغها.

الإطار التطبيقي

مدخل تمهيدي

تشخيص صحيفة "الخبر"

قبل الشروع في تحليل استمارة تحليل المضمون الخاصة بصحيفة "الخبر" اليومية تحليلا كميا ثم كيفيا، وجب علينا عرض تشخيص للصحيفة المعنية بالدراسة بإتباع طريقة " Jaques Kayser "في تطبيق تقنية تحليل المضمون على الصحف، ويقول" Jaques Kayser " أن هذا التشخيص الذي يطلق عليه مصطلح البطاقة التأشيرية أو La Fiche signalétique du journal يجب أن تحتوي على [1]:

1- معلومات عامة عن الصحيفة:

- اسم الصحيفة ومكان ومقر الإدارة ومقر التحرير إذا كان مختلفا.
- الدور (أسبوعية، يومية) ووقت الصدور.
- جهة التوزيع الرئيسة وثمن الصحيفة.
- العدد المعتاد للصفحات (أقصى عدد في العادي وأدنى عدد في العادي).
- اسم المطبعة ومكاتب الصحيفة.
- مميزات استثنائية لحياة الصحيفة.

2- الشخصية- ملف الهوية للصحيفة:

- البنية القانونية والمالية.
- إمكانيات التنظيم.
- تنظيم التحرير.
- الخط السياسي.
- الإشهار.
- تاريخ الصحيفة.

هذا ما سنحاول إسقاطه على يومية "الخبر" وفقا لما توفر وأتيح لنا من معلومات ووثائق خلال الزيارات الميدانية لمقر صحيفة "الخبر" في حيدرة بالجزائر العاصمة.

---

(1)Jaques Kayser, **Le quotidien Français**, 2éme édition, Armand colin, Paris, 1963,pp 38,39 .

المبحث الأول: الإطار التاريخي ليومية "الخبر":

نقصد بالإطار التاريخي كيفية إنشاء الصحيفة والمراحل التي مرت بها منذ أول ظهور لها إلى يومنا هذا، أما الإطار القانوني فهو جملة من القوانين التي سيرت بها الصحيفة ومختلف التغيرات التي طرأت على الصحيفة كمؤسسة لها بنية قانونية تخضع لها.

المطلب 01- نشأة صحيفة "الخبر":

صحيفة"الخبر" هي **يومية إخبارية جزائرية مستقلة** تابعة للقطاع الخاص وناطقة باللغة العربية تصدر عن شركة الخبر مقرها دار الصحافة (ساحة أول ماي بالجزائر العاصمة)، تم تأسيسها عن طريق 26 صحفيا من جرائد عمومية مختلفة ناطقة باللغة العربية، وعقدت الجمعية التأسيسية كما عين مجلس إدارة لشركة الخبر عن طريق الانتداب وهي شركة ذات أسهم.

و كان من المفروض أن تصدر " الخبر" كيومية صباحية ولكن كثرة الجرائد وقلة إمكانيات الطبع آنذاك أرغمها على الصدور مساءا وهو ما استمر لمدة 03 أشهر[1].

عرفت "الخبر" بعد عام من انطلاقتها عجزا كبيرا في التسيير، ما أجبر طاقم الصحيفة على عقد جمعية طارئة لإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد ورئيس مدير عام جديد هو السيد"محمد سلامي" الأمر الذي أعطى دفعا جديدا لـ "الخبر" سواء في التوزيع أو على مستوى التسيير الإداري والمالي، وكانت صحيفة "الخبر" تتعامل في توزيعها مع الشركة الوطنية لتوزيع الصحافة ENAMEP.

---

(1) سميرة بلعربي، "استفتاء29 سبتمبر 2005 من خلال الصحافة الوطنية:دراسة مقارنة ليوميتي"الخبر والمجاهد" من 15أوت-29سبتمبر2005"،**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال** ،معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 125.

ولكن سرعان ما أوقفت تعاملها معها نتيجة المشاكل التي واجهتها الصحيفة، خصوصا أن شركة ENAMEP كانت تستعمل التوزيع السياسي دون أن تدفع لشركة "الخبر" مستحقاتها لمدة طويلة لذلك أجبرت على تغيير الشركة وأصبح التعامل مع شركة TRONOCOM Epresse، التي استطاعت توزيع الصحيفة واتسع طبعها الذي أصبح منتشرا في الشرق إبتداءا من نوفمبر 1991، وبعد ذلك انتشر الطبع في الغرب ورغم ذلك بقيت الصحيفة تعاني بعض العراقيل، لذلك تم تجديد مجلس الإدارة سنة 1992م والذي أصبح يحتوي على 03 أعضاء كانوا ينشطون في المجلس السابق و 04 أعضاء جدد [1].

المطلب 02- مراحل تطور صحيفة "الخبر":

في جوان 1993م عين الصحفي "شريف زرقي" كمدير عام للخبر وتقلد هذا المنصب إلى غاية جوان 1998م [2]، وهي الفترة التي تم فيها تنظيم الصحيفة على المستوى الداخلي والخارجي وتم أيضا تنظيم العلاقات على مستوى الإشهار، كما اتسمت هذه المرحلة بتغيير موزع الصحيفة في الشرق، الغرب والوسط [3].

و من أجل تقوية توزيع يومية "الخبر" قامت هذه الأخيرة بإنشاء شركة للتوزيع خاصة بمجموعة من الصحف وهي: Le soir, El –Watan, Le Matin, Algérie Républicain حيث تم تأسيس شركة SODIF Presse وتخلت "الخبر" بذلك عن خدمات شركة .G.M.D.

---

(1) سمير بلعربي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

(2) نصيرة صبيات، مرجع سبق ذكره،ص 104.

(3) سمير بلعربي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

ولكن هذه الشركة لم تصمد طويلا فقد تم تفكيكها بعد عام من إنشاءها وهو ما دفع "الخبر" بالتعاون مع El –Watan إلى إنشاء شركة موحدة ALDP - الجزائر لتوزيع الصحافة- وهي شركة ذات أسهم لا زالت تنشط لحد الآن ساهمت فيها "الخبر" بنسبة 50 وفي جوان 1998م تم تنصيب " علي جري" كمدير عام للصحيفة وهي المرحلة التي تم فيها إجراء تعديلات على المالية والإدارة والتحرير [1]، وفيما يخص الحجم فقد استمرت "الخبر" في الصدور بحجم كبير إلى غاية جانفي 1992م التاريخ الذي تقرر فيه صدور الصحيفة بحجم التابلويد رغم التخوف من فشل التجربة على غرار ما حدث ليومية "أضواء".

صحيفة "الخبر" تعد أول صحيفة تعتمد على نظام الماكينتوش والإعلام الآلي وتتميز عن سائر الصحف الأخرى بغياب الافتتاحية، لكن مع الوقت نضجت فكرة إنشاء عمود "مجرد رأي" والذي يعبر عن مواقف لا يتحمل مسؤوليتها إلا أصحابها، كما قامت الصحيفة بتطوير شبكة مراسليها التي توسعت لتشمل 85 مراسلا موزعين على 25 مكتبا جهويا منتشرا عبر كامل ولايات الوطن [2].

وحاليا صحيفة "الخبر" هي شركة تابعة لمجموعة "الخبر" التي تضم بالإضافة إليها كل من:

* الخبر الأسبوعي.
*الخبر للإشهار.
* الخبر لتوزيع الصحافةKDP.
* الخبر للدراسات الدوليةCIER.

---

(1) سميرة بلعربي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(2) نصيرة صبيات، مرجع سبق ذكره، ص 105.

* الجزائر للطباعة وتوزيع الصحافةALDP.

* شركة الطباعة بالشرقSIMPREL.

* شركة الطباعة بالغربENIMPOR.

أما قسم الإشهار الذي كان فرعا من شركة "الخبر" فقد انفصل عنها قبل بداية2006م [1].

بعد توسع الصحيفة وتحقيقها للريادة في الساحة الإعلامية في الجزائر(السحب اليومي يزيد عن 450 ألف نسخة)، غيرت مقرها الذي كان بدار الصحافة "طاهر جاووت "بساحة أول ماي لتنتقل إلى المقر الجديد الكائن بحيدرة إبتداءا من 21 أفريل 2006م وهو مقر فخم يتوفر على أحدث الإمكانيات وما ميزه هو المكتبة التي تم تجهيزها بمختلف المراجع لتقديم أكبر خدمة للمترددين على الصحيفة [2].

---

(1) مقابلة مع السيد "**محمد بوعبد الله"، مكلف بالتسويق والتوزيع بيومية "الخبر"** ، في مقر مطبعة "الخبر" بقسنطينة يوم 06 مارس2011، على الساعة 10:25 .

(2) نفس المقابلة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لصحيفة "الخبر":

المطلب 01- البنية القانونية والمالية لـ "الخبر":

"أنشئت صحيفة "الخبر" في جمعية تأسيسية بتاريخ 26 أوت 1990م وبموجب عقد توثيقي أمام الموثق "احمد مرابط" في 01 سبتمبر 1990م كشركة مساهمة، وصدر أول عدد لها يوم الفاتح نوفمبر1990م بعد صدور العدد الصفر في جوان من نفس السنة" [1].

الخبر شركة ذات أسهم برأس مال 276.600.608.00 دج بين المالكين للحصص ويتشكلون من 26 مساهما، وفق ما تنص عليه المواد (592) و (716) من القانون التجاري الذي تضمنه الأمر رقم 75/ 79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، ويتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل و07 أعضاء على الأكثر، ويملك وجوبا عددا من الأسهم تمثل على الأقل 20 من رأسمال الشركة، ويخول مجلس الإدارة التصرف في جميع الظروف بإسم الشركة وتمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين [2].

إن غرض شركة "الخبر" كما تضمنه قانونها الأساسي هو الصحافة و النشر والإشهار وملحقاتها، إلى جانب إصدار يومية "الخبر" و أسبوعية "الخبر الأسبوعي" و"الخبر حوادث" و"الخبر تسلية" فيما بعد، كما نص قانونها الأساسي على إصدار جرائد أخرى وسجلات دورية وغيرها في ميادين الإعلام، ونصت المادة الثالثة من قانونها الأساسي على تسمية شركة المساهمة بـ "الخبر".

---

(1) **القانون الأساسي للصحيفة**، المؤرخ في 01 سبتمبر 1990م.

(2) نصيرة صبيات،مرجع سبق ذكره، ص 107.

توظف مؤسسة الخبر 215 شخصا منهم 72 صحفيا دائما و 03 مصورين وكاريكاتوريين وتملك الخبر 48 مكتبا عبر التراب الوطني و 07 مكاتب في بلدان عربية وأجنبية، وحوالي مائة مراسل متعاون عبر الوطن.

ولم يتم اختيار عنوان "الخبر" منذ الوهلة الأولى بل تم اقتراح جملة من العناوين منها الحدث، اليوم، العالم، ليستقر الرأي أخيرا على العنوان الحالي "الخبر" لأنه يحمل مفهوما إعلاميا مجردا من أي دلالة سياسية [1].

أنشئت شركة "الخبر" حسب قانونها الأساسي لمدة 99 سنة، والذي ينص أيضا على أن هذه الصحيفة تتكون من 3016 سهم لكل واحد منهم [2].

وبموجب القانون الأساسي الذي يسمح بزيادة رأسمال الشركة وعدد الأسهم ارتفع رأسمالها إلى 9 ملايين منذ 1998م علما أن رأسمالها لا يزيد إلا في إطار عقد جمعية عامة غير عادية للشركاء، كما ارتفع عدد الأسهم إلى 3026 سهما موزعين بغير التساوي بين 18 مساهما [3].

كما تملك "الخبر" مكتبين جهويين أحدهما في شرق البلاد بولاية قسنطينة والثاني في غرب البلاد بولاية وهران، بالإضافة إلى مكاتب ولائية عبر كامل التراب الوطني. انتقلت إلى مقرها الجديد بحيدرة عام 2008 حيث كانت في السابق تتخذ من دار الصحافة مقراً لها. يضم المبنى الجديد التابع لها الإدارة العامة، مديرية المحاسبة والمالية، المديرية التجارية، التحرير بمختلف أقسامه، مديرية العلاقات العامة والتسويق، قسم المنازعات بالإضافة إلى مركز الدراسات الدولية، وقد زودت مختلف الأقسام بأحدث ما أبدعته التكنولوجيا مما يحفز العمال على العطاء وبذل المزيد من الجهد.

---

(1) سمير بلعربي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(2) القانون الأساسي للخبر، مرجع سبق ذكره.

(3) نصيرة سبيات، مرجع سبق ذكره، ص 108.

المطلب 02- البنية الهيكلية لـ"الخبر" وفروعها:

تحتوي صحيفة "الخبر" على عدة فروع تتمثل في :

- الخبر الأسبوعي:أسبوعية تهتم بالأخبار السياسية، الاقتصادية، الرياضية والدولية منذ جانفي 2006 أصبحت الخبر الأسبوعي جريدة مستقلة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة برأس مال 100.000.00 دج، تقدم إضاءات حول أهم أحداث الأسبوع السياسية وتضع تحت تصرف القارئ عددا من الملاحق .
- الخبر تسلية: أسبوعية مخصصة للألعاب.
- حوادث الخبر: نصف شهرية مخصصة للحوادث.
- الخبر سات: نصف شهرية مخصصة لبرامج التلفزة.
- الخبر الرياضي**:** يومية مخصصة لمختلف الرياضات المحلية والدولية خاصة كرة القدم.

أما عن السحب والطباعة **:** كسائر اليوميات المستقلة عرفت الخبر تذبذبا مستمرا في السحب، وخلال نشأتها كانت تسحب بحوالي 30.000 نسخة يوميا موزعة عبر كامل التراب الوطني، ومع نهاية 1994م وصل سحبها إلى 140.000 نسخة.

"ونجحت صحيفة الخبر في تحقيق الريادة في كمية السحب التي باغت سنة 2001م أزيد من 450ألف نسخة يوميا وحدث أن وصلت إلى 500ألف نسخة عام 2000م"، كما بلغت كمية السحب في عام 2010م بـ 453810 ألف نسخة [1].

---

(1) مقابلة مع **"شعبان زروق"، صحفي و رئيس مكتب تحرير جريدة "الخبر" بالشرق** ، بمقر الجريدة ،يوم 12 جانفي 2011 ،على الساعة 11:20.

أما عن الطباعة فكانت بدايتها بالوسط بمطبعة المجاهد وذلك لمدة لم تتجاوز الستة أشهر، وحاليا لم تعد شركة الخبر التي تصدر الجريدة مجرد عنوان إعلامي بل وسعت نشاطها ليشمل النشر والتوزيع كما تشرف على نشاط التوزيع بشرق البلاد بعدة عناوين وأخيرا قامت بتأسيس شركة الجزائر لتوزيع الصحافة على مستوى الوسط بالشراكة مع جريدة الوطن [1].

أولا- المحتوى العام للصحيفة:

بعد ما كانت الخبر تصدر بـ 12 ورقة ذات الحجم الصغير فهي اليوم تصدر بـ 24 صفحة وأحيانا 28 صفحة، وتضم الصحيفة عدة تخصصات وأخبار متنوعة منها الوطنية والسياسية والأخبار الاجتماعية التي تعيشها البلاد وذلك على عدة أشكال كالريبورتاج والتحقيقات ومنها كذلك الأخبار الدولية كما تهتم الصحيفة كذلك بالأخبار الثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية، كما تقترح ضمن منشوراتها بعض الخدمات الاجتماعية وخصوصا الاشهارية التي تعد العمود الفقري للصحيفة [2].

ثانيا- أهم صفحات يومية الخبر:

- الصفحة الأولى: وهي مخصصة لأبرز العناوين ويتكفل بذلك رئيس التحرير الذي يقدر المواضيع الهامة وكذا الصور الخاصة بأبرز الأحداث.

---

(1) نصيرة صبيات، مرجع سبق ذكره، ص 109.

(2) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

- الصفحة الأخيرة: وهي مخصصة للصحفيين المحترفين ليتناولوا القضايا الوطنية والدولية تحليلا وتفسيرا باختصار كما تحتوي هذه الصفحة على أخبار اجتماعية وسياسية وثقافية مهمة.

- الصفحات 22/19/16/14/10/6 وهي في أغلب الأحيان مخصصة للإشهار كما يمكن أن يقلص عددها في بعض الحالات.

وما يمكن الإشارة إليه أن صحيفة "الخبر" تشكو كباقي اليوميات المستقلة من الضغوطات الممارسة عليها كتعليق بعض المقالات وكذا مشاكل العدالة بسبب بعض الأقلام والكتابات المقلقة أحيانا والمزعجة أحيانا أخرى.

أما عن طاقم تحرير الجريدة فهي تتكون من 60 صحفيا موزعين على ستة أقسام وهي القسم الوطني والمحلي والدولي والرياضي والثقافي، وقسم المجتمع إلى جانب معدي صفحتي"سوق الكلام" اليومية و"الوسيط" الأسبوعية وينتمي لقسم للتحرير القسم التقني الذي يشرف على تصفية و تصحيح وإخراج الجريدة[1].

مع العلم فقد تم إصدار جريدة الخبر يوم الجمعة وبهذا قد تكون أول صحيفة جزائرية تصدر يوم الجمعة.

والشكل رقم (01) يوضح الهيكل التنظيمي لصحيفة "الخبر":

---

(1) نصيرة سبيات ، مرجع سبق ذكره،ص 104.

الشكل 01: الهيكل التنظيمي لصحيفة "الخبر" (المصدر: جريدة"الخبر")

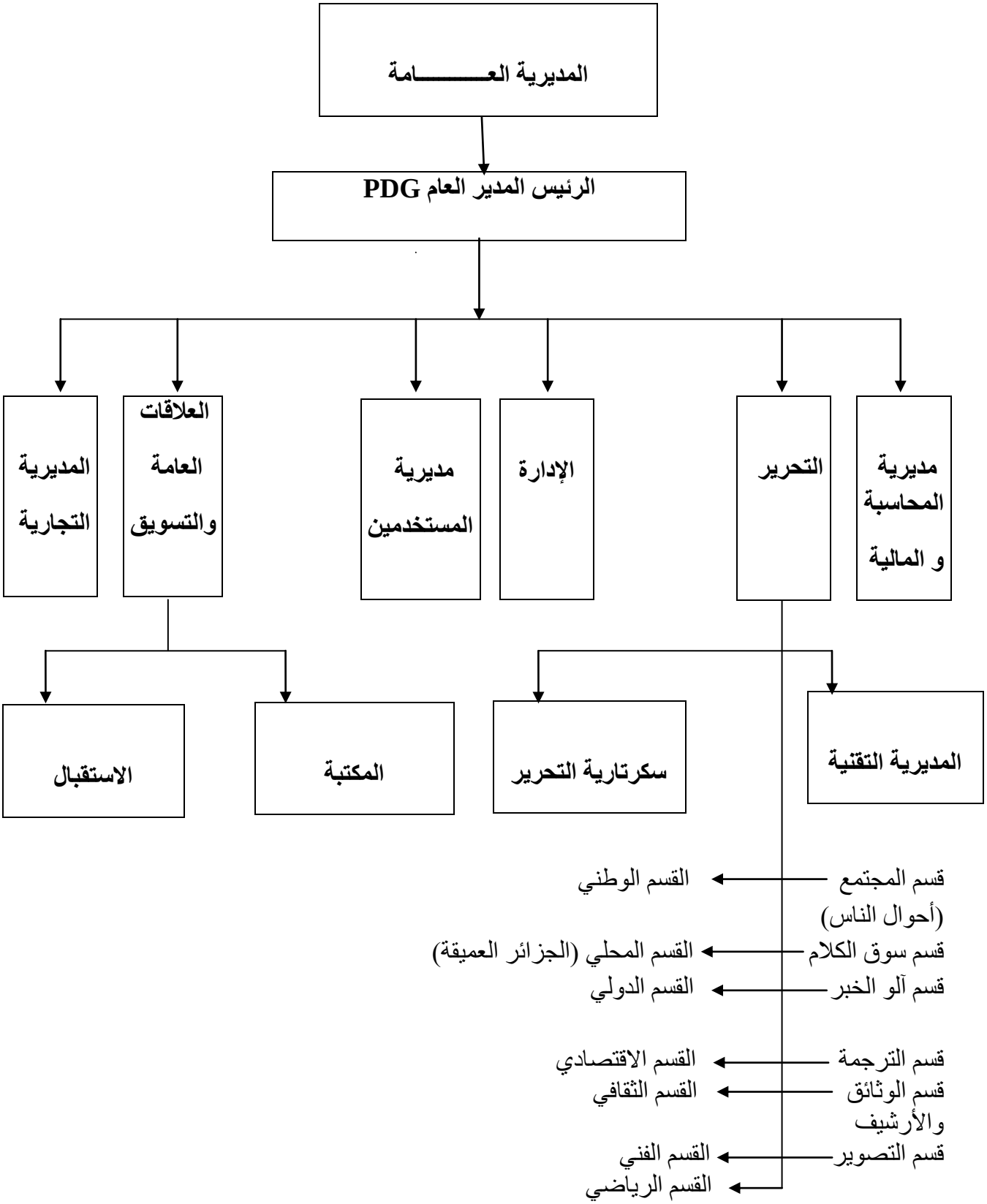

الفصل الرابع

المعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في يومية "الخبر"

الـمبحـث الأول: التحـليل الكـمي لاستمارة تحليل المضمون

من خلال مراحل تطور تحليل المضمون أثار الباحثون جدلا حول أهمية أو أولوية التحليل الكمي مقابل التحليل الكيفي، ولقد انعكس هذا الاختلاف في تعريفاتهم المختلفة إلا أن التطور العلمي أثبت أن كلا التحليلين مكملان لبعضهما البعض، ويقول "محمد عبد الحميد " أنه " تعتبر الصفة الكمية المتطلب الأساسي في تحديد مفهوم تحليل المحتوى وتعريفه بتطبيقاته المعاصرة، ويتم إتباع نفس الإجراءات في التحليل الكيفي أو النوعي أو الانطباعي والذي يقوم على قراءة وتسجيل الانطباعات الشخصية للباحث ثم تقرير النتائج بناءاً على هذا التسجيل والتعبير عن هذه النتائج برموز لفظية وليس بالأرقام العددية مثل، كثيرا، قليلا تتزايد، يتناقص، يفوق،يعلو"، فالفرق يكمن في أن التسجيل يتم لفظيا وليس رقميا.

ولا تعتبر الرموز الرياضية التي يحملها التحليل الكيفي هدفا في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة للتعبير عن المضمون والابتعاد عن صفة الانطباعية والذاتية، وعلى هذا الأساس فالتحليل الكمي مقدمة وأساس للتحليل الكيفي، على أساس أن العلاقة بين كلا نوعي التحليل علاقة دائرية حيث تكمل كل منهما الأخرى وتجعله أكثر ثراءا [1].

---

(1) محمد عبد الحميد، **بحوث الصحافة**، مرجع سبق ذكره، ص 134.

المطلب 01 - التحليل الكمي الجزئي لفئات شكل المادة الإعلامية:

يعد التحليل الكمي من أبرز سمات تحليل المحتوى، فالباحث يلجأ من خلال الأساليب والطرق الإحصائية إلى تبويب وتصنيف الفئات المختارة وجدولة الوحدات وقياسها والتعبير عن النتائج بقيم عددية تحدد المدى الذي تقع فيه الوحدات.

فبعد تفريغ نتائج تحليل عينة الصحيفة المختارة للدراسة (أي تفريغ البيانات المتضمنة في استمارات تحليل المضمون في الجداول الإحصائية التي تحتوي على كللا أعداد العينة) قمنا بإعداد الجداول النهائية التي ستكون محل التحليل.

أولا- فئة المساحة:

تعبر المساحة المخصصة للحدث أو لقضية ما ضمن صحيفة معينة عن نسبة اهتمام هذه الصحيفة بهذا الحدث أو القضية، لتصوره للقارئ إما إيجابا أو سلبا وفق ما يتماشى مع سياستها الإعلامية.

جدول رقم (02): يمثل المساحة المخصصة للحدث ونسبتها المئوية مقارنة بالمساحة التحريرية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الصـحيفة	الخبر اليومية	
المساحة التحريرية	المساحة (سم^2)	النسبة المئوية %
	1039492,13	%80,87
المساحة المخصصة للحدث	42209,22	%4,06

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن المساحة المخصصة للحدث أو مواضيع الجريمة أن يومية "الخبر"خصصت مساحة معتبرة بلغت 42209,22 سنتمترا مربعا من المساحة التحريرية المقدرة بـ 1039492,13 سنتمترا مربعا، وهو ما يعني أن الصحيفة خصص نسبة 4.06 % لمواضيع الجريمة غير المنظمة من المساحة التحريرية التي قدرت نسبتها 80.87%.

وأعلى مساحة مخصصة للحدث بلغت 1666,27 سم^2 وذلك في العدد 6124 الموافق لـ 23 سبتمبر 2010م وهي تتزامن مع الدخول الاجتماعي.

بينما أدنى مساحة مخصصة للحدث هي 192,63 سم^2 وكان ذلك في العدد رقم 5886 الموافق لـ 25 جانفي 2010م.

ثانيا ـ فئة العناصر التيبو غرافية:

جدول رقم (03): يمثل المساحة المخصصة للنص ونسبتها المئوية مقارنة بالمساحة المخصصة للحدث في صحيفة "الخبر" اليومية.

الصحيفة	الخبر اليومية	
	المساحة (سم^2)	النسبة المئوية%
المساحة المخصصة للحدث	42209,22	%4,06
المساحة المخصصة للنص	29852,47	%70,72

من خلال قراءتنا للجدول رقم (03) نلاحظ أن المساحة المخصصة للنص بلغت 29852,47 سم^2، أي ما نسبته 70.72% وهي نسبة هامة جدا تخدم الموضوع وذلك دليل على اعتماد صحيفة "الخبر" اليومية طريقة تقديم الأفكار من خلال النص، وهو ما سيتأكد لنا إذا ما قمنا بعرض المساحة المخصصة للعنوان والصورة بالنسبة للمساحة المخصصة للحدث. وأعلى مساحة خصصت للنص وافقت العدد الذي خصص فيه أعلى مساحة للحدث أي العدد 6124 والموافق ليوم 23 سبتمبر 2010م وهذا بمساحة قدرها 1069,3 سم^2 .

بينما أدنى مساحة للنص سجلت في العدد الذي عرف أدنى مساحة للحدث أي العدد 5886 الموافق ليوم 25 جانفي 2010م وهذا بمساحة قدرها 157,72سم^2.

جدول رقم (04): يمثل المساحة المخصصة للعنوان ونسبتها المئوية مقارنة بالمساحة المخصصة للحدث في صحيفة "الخبر" اليومية.

الصحيفة	الخبر اليومية	
المساحة المخصصة للحدث	المساحة (سم^2)	النسبة المئوية (%)
	42209,22	%4,06
المساحة المخصصة للعنوان	6272,22	%14,85

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم(04) يتبين لنا أن المساحة المخصصة للعنوان إذا ما قورنت بالمساحة المخصصة للحدث بلغت 6272,22سم^2 أي احتلت نسبة 14.85 % مقابل 4.06% للمساحة المخصصة للحدث، علما أن المساحة المخصصة للحدث تم حسابها بالنظر إلى المساحة التحريرية، ويدل هذا على أن العنوان قد سجل اهتماما ملحوظا مقارنة بمساحة الحدث وهو دليل على اعتماد يومية "الخبر" على العناوين لجذب القارئ وهو ما لاحظناه من خلال اطلاعنا على أعداد الصحيفة في عينة البحث.

جدول رقم (05): يمثل المساحة المخصصة للصورة ونسبتها المئوية مقارنة بالمساحة المخصصة للحدث في صحيفة "الخبر" اليومية.

الصحيفة	الخبر اليومية	
	المساحة (سم^2)	النسبة المئوية %
المساحة المخصصة للحدث	42209,22	%4,06
المساحة المخصصة للصورة	3285,97	%7,78

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (05) نلاحظ أن الصحيفة أبدت كذلك اهتماما معتبرا أيضا لعنصر الصورة الذي احتل نسبة 7.78% وبمساحة قدرها 3285,97سم^2، غير أنها إذا ما قورنت بالمساحة المخصصة للنص نجدها نسبة ضئيلة وهو دليل على اعتماد واهتمام الصحيفة بالنص كما ذكرنا سابقا.

وكانت أعلى مساحة مخصصة للصورة في العدد6124 الموافق ليوم 23 سبتمبر 2010م وهذا بمساحة قدرها 303,26سم^2 ، بينما في الأعداد الموافقة للأيام 01 و 09 و 17 و 25 جانفي و 02،10، 18، 26 فيفري على التوالي لم تخصص أي مساحة و نسجل أي ظهور للصورة.

ثالثا ـ فنة الموقع:

جدول رقم (06): يمثل تكرارات عناصر فنة "موقع المادة الإعلامية" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

رقم الصفحة	عدد التكرارات	النسبة المئوية%
الصـفحة الأولى	17	3,4
الصفحات الداخلية	127	25,4
الـصفحة الأخيرة	64	12,8
الصـفحة الخاصة	292	58,4
المـجمـوع	**500**	**%100**

إذا جئنا إلى قراءة أرقام الجدول نجد أن أعلى نسبة كانت من نصيب عنصر الصفحة الخاصة التي بلغت 58.4% و بتكرار 292 مرة، وهذا دليل على أن الصحيفة أكثر بالحديث حول موضوع الجريمة عبر تخصيص صفحات خاصة لها.وأخذ عنصر الصفحات الداخلية نصيبه أيضا حيث بلغت نسبتها 25.4% وبتكرار 127 مرة وهذا مرده إلى أهمية الموضوع مما يجعل الصحيفة تهتم به عبر مختلف صفحاتها، وفيما يخص الصفحة الأخيرة فان الصحيفة خصصت لها نسبة 12.8% وبتكرار 64 مرة وهي نسبة لا يستهان بها ، أما العنصر الذي كان له النصيب الضئيل من حيث التكرارات الكلية لفئة موقع المادة الإعلامية نجد الصفحة الأولى بنسبة 3.4 % وبتكرار 17 مرة، وهذا راجع إلى أن الصفحة الأولى تخصص لأخبار أخرى.

رابعا ـ فئة الأنواع الصحفية:

جدول رقم (07): يمثل تكرارات عناصر فئة "الأنواع الصحفية" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الأنواع الصحفية	عدد التكرارات	النسبة المئوية%
الخبر الصحفي	453	90,6
التقرير الصحفي	18	3,6
التحقيق الصحفي	17	3,4
المـقـال الصحفي	06	1,2
الحديث الصحفي	04	0,8
أنواع أخرى	02	0,4
المجموع	**500**	**%100**

احتل عنصر الخبر الصحفي نسبة 90.6% وبتكرار 453 مرة وهي نسبة كبيرة جدا مقارنة ببقية الأنواع الصحفية الأخرى، أما بقية العناصر التحريرية الأخرى من الفئة فقد عرفت تقاربا واضحا من حيث النسبة وعدد التكرارات، إذ نجد عنصر التقرير الصحفي يشغل نسبة 3.6% وبتكرار 18 مرة، يأتي بعده عنصر التحقيق الصحفي بنسبة 3.4% وبتكرار 17 مرة، والملاحظ هنا أن نسبة التقرير الصحفي إذا ما قارناها بالنسبة المخصصة للتحقيق الصحفي نجدها متقاربة جدا وهذا معناه أن الصحيفة اهتمت بهذين النوعين الصحفيين.

واحتل المقال الصحفي المرتبة الرابعة بنسبة 1.2 % و بعدد تكرار بلغ 06 مرات.

أما في المرتبة الخامسة جاء الحديث الصحفي بنسبة 0.8 %وهي نسبة ضئيلة وبعدد تكرار بلغ 04 مرات فقط، ورغم أهمية هذا النوع من الأنواع الصحفية في رصد مختلف الآراء حول هذا الموضوع إلا أن الصحيفة لم تعتمده بشكل كبير. وأخيرا جاء كل من التعليق والعمود بنسبة واحدة تمثلت في 0.2% لكل نوع وبتكرار بلغ 01 مرة لكل عنصر، وقد شغلت معا نسبة بلغت 0.4% وبعدد تكرار 02 مرة.

المطلب 02- التحليل الكمي لفئات المحتوى:

أولا - فئة الموضوع:

جدول رقم (08): يمثل تكرارات فئة "المواضيع" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

فـــئات المـــوضـــوع	التكرار	النسبة المئوية %
جـــرائم ضد الأشـــخاص	340	42,95
جرائم ضد الأسرة والآداب العامة	94	11,81
جرائم ضد الأموال والممتلكات	272	34,56
جرائم ضد النظام والسلامة العمومية	52	6,99
جرائم ضد الأمن العمومي	29	3,69
المجموع	**787**	**%100**

يمثل الجدول رقم (09)التحليل الكمي الكلي لتكرارات المواضيع الستة، ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية، وما تجدر الإشارة إليه أن عدد الجرائم المذكورة في هذا الجدول ليست بالضرورة تمثل عدد المجرمين كما سنتطرق إليه لاحقا، ويشير هذا الجدول إلى الاهتمام الكبير للصحيفة بموضوع الجرائم ضد الأشخاص الذي تكرر 340 مرة من ضمن 787 تكرار كلي للفئات، ومنه احتلاله نسبة 42.95%، يليه في المرتبة الثانية موضوع الجرائم ضد الأموال والممتلكات وبفارق غير بعيد وذلك بنسبة 34.56% وبتكرار بلغ 272 مرة، ثم يأتي بعده موضوع جرائم ضد الأسرة والمخلة بالآداب العامة بنسبة 11.81% وبتكرار بلغ 94 مرة، وتقاربت النسبة بين فئة موضوع جرائم ضد النظام والسلامة العمومية بنسبة 6.99% و52 تكرار كلي للفئات، وبين موضوع جرائم ضد الأمن العمومي وذلك بنسبة 3.69% وبتكرار 29 مرة.

مما سبق يمكن القول أن الفئات الخمس مشتركة تشكل الاهتمام الكلي لصحيفة الخبر اليومية، وهذا بنسبة 100% وبتكرار بلغ 787 مرة، هذا معنا أن الصحيفة أولت اهتماما واضح بمختلف أشكال الجريمة غير المنظمة.

كما يشير هذا الجدول إلى أن الجرائم الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري من خلال صحيفة الخبر اليومية هي جرائم الاعتداء على الأشخاص، ثم تليها جرائم الاعتداء على الأموال والممتلكات، ثم بعدها جرائم ضد الأسرة والمخلة الآداب العامة وقيم المجتمع وفي الأخير نجد الجرائم التي تمس بالنظام والسلامة العمومية وجرائم ضد الأمن العمومي.

جدول رقم (09): يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأشخاص" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة و عناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
الـقتــل	151	44,41
محاولة القتل	11	3,23
الانـتــحار	25	7,36
محاولة الانتحار	14	4,11
حوادث المرور	52	15,30
الضرب والجرح العمدي	87	25,59
المــجمــوع	**340**	**%100**

من خلال هذا الجدول الخاص بالتحليل الجزئي الكمي والذي يكشف التباين في توزيع التكرارات والنسب لعناصر فئة جرائم ضد الأشخاص التي احتلت المرتبة الأولى في التحليل الكمي الكلي للفئات الخمس، من خلال التركيز الواضح ليومية الخبر على عنصر جريمة القتل التي احتلت نسبة عالية بلغت 44.41 % بـ 151 تكرار كلي عرفتها الفئة، في حين عرف العنصر الثاني وهو جرائم الضرب والجرح العمدي أي العنف الجسدي نسبة بلغت 25.59% وبتكرار بلغ 87مرة، ثم يليه العنصر الثالث من فئة جرائم ضد الأشخاص عنصر حوادث المرور أي جرائم الطرقات الذي شغل نسبة 15,30% و بتكرار بلغ 52 مرة، واحتلت جريمة الانتحار نسبة معتبر قدرت بـ7,36%، كما نلاحظ تقارب نوعي بين جريمتي محاولة الانتحار الذي بلغ نسبة 4.11 % وبتكرار 14 مرة بينه وبين العنصر السادس المتمثل في محاولة القتل الذي شغل نسبة 3.23 % وبتكرار 11 مرة، وقد يعود التقارب بين العنصرين السابقين إلى التشابه من حيث طريقة الأداء والنتيجة المترتبة عليها.

جدول رقم (10): يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأسرة والآداب العامة" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
الاغتـصـاب	09	9,57
الفسق والدعارة	28	29,78
السكر وتعاطي المخدرات	43	45,75
خـطـف القصـر	14	14,90
المـجموع	**94**	**%100**

يكشف الجدول رقم (11) والخاص بتبيان تكرارات عناصر فئة الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة ونسبتها المئوية في صحيفة الخبر اليومية عن الاهتمام الهام والنسبي لليومية بالعنصر الثالث والمتعلق بجريمة تعاطي المخدرات والسكر العلني بنسبة 45.75 % و بتكرار 43 مرة، في حين عرف عنصر جريمة الفسق والدعارة نسبة 29.78 % وبتكرار 28 مرة، ونلاحظ أن هناك اهتماما لا بأس به من قبل الصحيفة بهذا العنصر لأنه بدأ يعرف انتشارا واسعا وسريعا لكل القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، أما العنصر الثالث والمتمثل في خطف القصر فقد شغل نسبة 14.90% وتكرار وصل إلى 14 مرة، ثم يأتي العنصر الرابع المتمثل في الاغتصاب الذي شغل نسبة 9.57 % وبتكرار 09 مرات وهي نسبة رغم قلتها تبدو ذو دلالات كمية هامة.

جدول رقم (11): يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد النظام والسلامة العمومية" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
التـخريـب	34	65,38
الـــحـرق	16	30,77
النـــــهب	02	3,85
المـجموع	**52**	**%100**

من خلال التحليل الكمي الجزئي لفئة جرائم ضد النظام والسلامة العمومية وعناصرها في الجدول رقم (12) الخاص بتبيان تكرارات عناصر الفئة ونسبتها المئوية في صحيفة الخبر اليومية، يتبين لنا مدى اهتمام الوسيلة بعنصر جرائم التخريب إلي تمس بالنظام والأمن العام، فقد عرف هذا العنصر نسبة مئوية فاقت النصف وقدرت بـ 65.38 % وبتكرار 34 مرة من ضمن 52 تكرار للفئة، واحتل العنصر الثاني نسبة 30.77 % و بتكرار 16 مرة مما يعني أن الاهتمام دار بين العلاقة التي تربط ارتكاب جرائم التخريب والتكسير وبين عنصر الحرق من خلال الصحيفة، والعنصر الثالث المتمثل في جريمة النهب والسلب لم يثير اهتمام الصحيفة بشكل كبير إذ شغل نسبة 3.85 % وبتكرار 02 مرة فقط .

جدول رقم (12): يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأموال و الممتلكات" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
الســرقة	151	55,51
الــتزوير	64	23,53
النصب والاحتيال	31	11,40
الــرشــوة	16	5,89
الاخــتلاس	10	3,67
المجــمــوع	**272**	**%100**

يكشف الجدول رقم (13) والخاص بتبيان تكرارات عناصر فئة الجرائم ضد الأموال والممتلكات ونسبتها المئوية في صحيفة الخبر اليومية عن الاهتمام الواضح بالعنصر الأول المتمثل في جريمة السرقة إذ شغل نسبة 55.51 % وبتكرار بلغ 151 مرة ويليها عنصر جريمة التزوير التي تمثل تقريبا ربع العدد الإجمالي لفئة جرائم ضد الأموال والممتلكات بنسبة 23.53 % وبتكرار بلغ 64 مرة، ثم يليها العنصر الثالث المتمثل في عنصر جرائم النصب والاحتيال الذي شغل نسبة قدرها 11.40 % وبتكرار بلغ 31 مرة، ثم يأتي بعدها عنصر الرشوة بنسبة بلغت 5.89 % وبتكرار 16 مرة، وأخيرا عنصر الاختلاس الذي قدرت نسبته 3.67 % وبـ 10 تكرارات فقط.

جدول رقم (13): يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأمن العمومي" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
تكوين جمعية أشرار	25	86,20
الـتـــسـول	04	13,80
المجموع	**29**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول رقم (14) والخاص بتبيان تكرارات عناصر فئة الجرائم المرتكبة ضد الأمن العمومي ونسبتها المئوية في صحيفة الخبر اليومية، مدى الاهتمام الواضح من جانب الصحيفة بعنصر جريمة تكوين جمعية أشرار إذ شغل نسبة 86.20 % وبتكرار بلغ 25 مرة من إجمالي تكرارات الفئة والمقدرة بـ 29 مرة، ثم يليها عنصر التسول بنسبة 13.80 % وبـتكرار 04 مرات فقط.

ثانيا ـ فئة الدوافع: جدول رقم (14) يمثل تكرارات الدوافع الكلية للمواضيع ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية"

الدوافع / الفئات	اجتماعية		اقتصادية		صحية		سرعة		أخرى		نسبة الظهور	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
جرائم ضدالأشخاص	116	40,29	01	1,51	02	100	36	100	22	88	227	41,95
جرائم ضد الأسرة والآداب العامة	61	14,80	23	34,84	00	00	00	00	00	00	84	15,55
جرائم ضد الأموال والممتلكات	140	30,98	40	60,62	00	00	00	00	03	12	183	33,82
جرائم ضد النظام والسلامة العمومية	29	7,05	00	00	00	00	00	00	00	00	29	5,36
جرائم ضد الأمن العمومي	16	3,88	02	3,03	00	00	00	00	00	00	18	3,32
المجموع	412	100%	66	100%	02	100%	36	100%	25	100%	541	%100
النسبة الكلية لظهور الدوافع	**%76,15**		**%12,19**		**%0,36**		**%6,65**		**%4,62**		**%100**	

من خلال الجدول رقم (14) الذي يحتوي تكرارات الدوافع الكلية للمواضيع ونسبتها المئوية في يومية "الخبر" لاحظنا أنه لا يمكن فصل الدوافع لارتكاب الجريمة عن السياق الاجتماعي والاقتصادي المحيط ولذلك نحاول من خلال تحليل المضمون للمواد الإعلامية المنشورة في صحيفة الخبر أن تحدد لنا الدافع الأول لارتكاب الجريمة حيث وجدنا بأن الدوافع الاجتماعية هي الغالبة، فمن ضمن التكرارات الكلية التي بلغت 541 تكرار نجد 198 تكرار للدوافع الاجتماعية وبنسبة بلغت 76.15 % وهي نسبة مهمة جدا ، بعد ذلك نجد الدوافع الاقتصادية بنسبة 12,19 % وبـ 66 تكرار، أما الدوافع التي ترتبط بالسرعة فقد احتلت المرتبة الثالثة حيث شغلت نسبة 6,65 % وبتكرار بلغ 36 مرة، تليه دوافع أخرى و هي في الغالب دوافع مجهولة غير محددة بنسبة 4,62 % وبتكرار 25 مرة، وأخيرا نجد الدوافع الصحية التي تعد من مسببات الجريمة بنسبة ضعيفة بلغت 0,36 % وبتكرارين فقط، و هذا ما يكشف لنا أن موضوع الجريمة باعتباره موضوع اجتماعي فان الدافع الرئيسية لارتكابها هي دوافع اجتماعية بالدرجة الأولى .

وإذا جئنا إلى القراءة العمودية للدوافع الخمسة للمواضيع نجد أن موضوع الجرائم ضد الأشخاص قد أخذ الحصة الكبر في الدوافع الاجتماعية وذلك بتكرار 166 مرة ونسبة بلغت 40,29 %، يليه موضوع الجرائم التي ترتكب ضد الأموال والممتلكات بتكرار 140 مرة وبنسبة 30,98 %، بعد ذلك يأتي موضوع الجرائم ضد الأسرة والأخلاق والآداب العامة بتكرار بلغ 64 مرة ونسبة قدرت بـ 14,80 %، يليه موضوع الجريمة ضد النظام والسلامة العمومية بتكرار بلغ 29 مرة ونسبة بلغت 7,05 %، يليه موضوع جرائم ضد الأمن العمومي الذي شغل نسبة 3,88 % وبتكرار بلغ 16 مرة فقط.

كما يكشف الجدول كذلك من خلال القراءة العمودية للدوافع الاقتصادية عن احتلال موضوع الجرائم ضد الأموال والممتلكات على أعلى نسبة قدرت بـ 60,62 % وبتكرار بلغ 40 مرة، يليه موضوع جرائم ضد الأسرة والأخلاق والآداب العامة بنسبة بلغت 34,84 % وبتكرار 23 مرة.

أما موضوعي الجرائم ضد الأشخاص و ضد الأمن العمومي فقد احتلا معا نسبة لم تتجاوز 5% بمعدل 1,51% للجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص وبتكرار واحد فقط، ونسبة 3,03 % لموضوع الجرائم التي تمس بالأمن العمومي بتكرارين فقط، في حين لم نسجل أي نسبة للجرائم ضد النظام العمومي لدوافع اقتصادية .

وفي الدوافع الصحية نجد أربعة مواضيع من أصل خمسة انعدمت فيها التكرارات والنسبة وهي مواضيع الجرائم ضد الأموال والممتلكات وجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، جرائم ضد النظام والسلامة العمومية، جرائم التي ترتكب ضد الأمن العمومي، باستثناء موضوع الجرائم ضد الأشخاص التي سجلت نسبة كاملة 100 % وبتكرارين.

وفيما يخص الجرائم التي ترتكب بدافع السرعة نسجل موضوعا واحدا ويتعلق الأمر بموضوع الجريمة ضد الأشخاص بنسبة100 % وبتكرار بلغ 36 مرة، أما بقية المواضيع فلم نسجل أتكرار أو نسبة.

وفي الجرائم التي ترتكب لدوافع أخرى أو مجهولة فنجد موضوعين من أصل خمسة مواضيع فقط، ففي المقدمة نجد موضوع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص حيث سجلنا نسبة 88 % وبتكرار 22 مرة، ثم موضوع الجريمة ضد الأموال والممتلكات بنسبة 12 % وبتكرار قدره 3 مرات فقط.

ومن كل هذا نستنتج أن المصادر الكبرى للمواضيع وفق القراءة العمودية نجدها تتمحور فيما يلي:

- الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص.
- الجرائم التي ترتكب ضد الأموال والممتلكات.
- الجرائم التي ترتكب ضد الأسرة والأخلاق والآداب العامة.

جدول رقم (15): يمثل دوافع تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأشخاص " ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الدوافع عناصر الفئة الفئة وعناصرها	اجتماعية		اقتصادية		صحية		سرعة		أخرى		نسبة الظهور	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
القتل	63	37,95	01	10	02	100	00	00	15	68,18	81	35,69
محاولة القتل	07	4,22	00	00	00	00	00	00	00	00	07	3,08
الانتحار	21	12,66	00	00	00	00	00	00	00	00	21	2,26
محاولة الانتحار	10	6,02	00	00	00	00	00	00	00	00	10	4,40
حوادث المرور	00	00	00	00	00	00	36	100	00	00	36	15,86
الضرب والجرح العمدي	65	39,15	00	00	00	00	00	00	07	31,82	72	31,71
المجموع	166	100	01	100	02	100	36	100	22	100	227	100
النسبة الكلية لظهر الدوافع	**%73,12**		**% 0,44**		**% 0,89**		**% 15,85**		**% 9,70**		**% 100**	

من خلال الجدول رقم (15) الذي يخص التحليل الجزئي الكمي والذي يكشف ظهور الدوافع الاجتماعية بقوة ضمن فئة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص وهذا بنسبة 73,12 % وبتكرار بلغ 166 مرة، في حين شغلت دوافع السرعة نسبة 15,85% وبتكرار قدر بـ 36 مرة، وتعود غلبة الدوافع الاجتماعية للفئة ككل إلى طبيعة الموضوع فجرائم الاعتداء على الأشخاص الذي تدور محاوره حول جريمة القتل، الانتحار، الضرب والجرح العمدي ومحاولة القتل وحوادث المرور وغيرها، غالبا مع تكون دوافع ارتكاب مثل هذه الجرائم اجتماعية، ثم جرائم الطرقات التي تكون دوافعها منطقيا السرعة والتهور التي سجلت نسبة 15,85% وتكرار 36 مرة، وقد سجلت الدوافع الاقتصادية نسبة ضعيفة جدا بلغت 0,44 % وبتكرار مرة واحدة فقط .

أما فيما يخص القراءة العمودية للدوافع نجد أن عنصر الضرب والجرح العمدي من خلال الدوافع الاجتماعية شغل أكبر نسبة بلغت 39,15% وبتكرار 65 مرة، يليه من ضمن 227 تكرار كلي، يليه عنصر القتل بنسبة 37,95 % وبتكرار بلغ 36 مرة.

ثم يأتي بعد ذلك عنصر الانتحار بنسبة 12,66% وبتكرار بلغ 21 مرة، ثم يليه كلا من عنصري محاولة القتل ومحاولة الانتحار بنسبة 10% لكلاهما، حيث سجل عنصر محاولة الانتحار نسبة 6,02 % وعنصر محاولة القتل نسبة 4,22% على التوالي، وبواقع 10تكرارات و07 تكرارات لكل منهما على التوالي. أما عنصر جريمة حوادث المرور فلم نسجل فيه أي نسبة.

أما فيما يخص الدوافع الاقتصادية فقد سجلنا نسبة 100% لعنصر جريمة القتل وتكرار مرة واحدة فقط، في حين انعدمت النسبة في بقية العناصر وهذا يعود كما أشرنا سالفا إلى أن طبيعة الفئة عادة ما تكون الدوافع اجتماعية خالصة.

و بالنسبة للدوافع الصحية ودوافع السرعة التي سجلنا فيها عنصر واحد وهو جريمة القتل و بنسبة مشتركة لكلاهما بلغت 100% وبتكرار واحد و 02 مرة على التوالي في حين سجلنا نسبة منعدمة في بقية عناصر الفئة.

وفيما يخص الدوافع الأخرى أو الدوافع المجهولة فان عنصر القتل سجل نسبة بلغت 68,18 % وبتكرار 15 مرة، وعادت المرتبة الثانية لعنصر الضرب والجرح العمدي بنسبة 31,82 % وبتكرار 07 مرات، في حين انعدمت النسبة في كل من عناصر الانتحار ومحاولة الانتحار وحوادث المرور.

جدول رقم (16): يمثل تكرارات دوافع عناصر فئة" جرائم ضد الأسرة والآداب العامة" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الدوافع / عناصر الفئة	اجتماعية		اقتصادية		صحية		سرعة		أخرى		نسبة الظهور	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الاغتصاب	08	13,11	00	00	00	00	00	00	00	00	80	9,52
الفسق والدعارة	21	34,42	00	00	00	00	00	00	00	00	21	25
السكر العلني وتعاطي المخدرات	27	44,27	23	100	00	00	00	00	00	00	50	59,52
خطف القصر	05	8,2	00	00	00	00	00	00	00	00	5	5,96
المجموع	61	100	23	100	00	00	00	00	00	00	84	100
النسبة الكلية لظهور الدوافع	%72,61		%27,38		%00		%00		%00		%100	

يكشف الجدول رقم (16) التحليل الكمي الجزئي لتكرارات دوافع عناصر فئة الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة ونسبتها المئوية في صحيفة الخبر اليومية، بروز واضح للدوافع الاجتماعية بنسبة بلغت 72,61 % وبـ 61 تكرار من ضمن 84 تكرار كلي للفئة، يليه عنصر الدوافع الاقتصادية بنسبة 27,38 % وبتكرار قدره 23 مرة، وسجلنا انعدام النسبة لكل من الدوافع الصحية والسرعة ودوافع أخرى وهذا دليل على أن الصحيفة ركزت على الدوافع الاجتماعية باعتبارها المحرك الأول لظاهر الجريمة وتحديدا للجرائم المتعلقة بالآداب العامة والأخلاق.

ومن خلال القراءة العمودية نكتشف مدى اهتمام الصحيفة بعناصر هذه الفئة، حيث جاء عنصر السكر العلني وتعاطي المخدرات لدوافع اجتماعية بنسبة معتبرة بلغت 44,27% و بـ 27 تكرار، وبنسبة 100 % وبتكرار 23 مرة في الدوافع الاقتصادية، وهذا يرجع أساسا إلى طبيعة موضوع هذا العنصر الذي عادة ما ذو سياق اجتماعي اقتصادي، في حين بقية العناصر لم نسجل فيها أي نسبة تذكر.

جدول رقم (17): يمثل تكرارات دوافع عناصر فئة " جرائم ضد الأموال والممتلكات" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية

الدوافع / عناصر الفئة	اجتماعية		اقتصادية		صحية		سرعة		أخرى		نسبة الظهور	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
السرقة	56	40	9	22,5	00	00	00	00	02	66,66	67	36,61
التزوير	40	28,57	20	50	00	00	00	00	01	33,33	66	36,06
النصب والاحتيال	26	18,58	07	17,5	00	00	00	00	00	00	33	18,03
الرشوة	07	05	03	7,5	00	00	00	00	00	00	10	5,46
الاختلاس	11	7,85	01	2,5	00	00	00	00	00	00	12	6,55
المجموع	**140**	**100**	**40**	**100**	**00**	**00**	**00**	**00**	**03**	**100**	**183**	**100**
النسبة الكلية لظهورالدوافع	**%76,50**		**%21,86**		**%00**		**%00**		**%1,64**		**%100**	

يكشف التحليل الكمي الجزئي لصحيفة الخبر اليومية من خلال هذا الجدول رقم (17) والخاص برصد تكرارات دوافع عناصر فئة الجرائم التي ترتكب ضد الأموال والممتلكات ونسبتها المئوية هي السرقة، التزوير، النصب والاحتيال والرشوة والاختلاس، عن النسبة العالية للدوافع الاجتماعية التي بلغت 76,50 % وبتكرار 140 مرة من ضمن 183 مرة تكرار كلي للفئات، تليها الدوافع الاقتصادية مباشرة كأحد العوامل التي تدفع إلى ارتكاب مثل جرائم هذه الفئة بنسبة 21,85 % وبتكرار 40 مرة، ومن هنا نلاحظ أن الصحيفة أعطت أهمية بالغة لهذه الفئة وعناصرها من حيث التركيز على الدوافع الرئيسية المحركة لها أما الدوافع الصحية والسرعة ودوافع أخرى لم نسجل فيها أي نسبة .

القراءة العمودية بدورها تكشف اهتمام الصحيفة خصوصا بالعنصر الأول وهو جريمة السرقة الذي احتل نسبة تقدر بـ 40 % وبتكرار 56 مرة في الدوافع الاجتماعية كما أنه في الدوافع الاقتصادية سجل العنصر نفسه اهتمام واضح بنسبة بلغت 22,5 % وبـ 9 تكرارات، أما العنصر الثاني للفئة وهو التزوير فقد سجل نسبة أعلى في الدوافع الاقتصادية بلغت 50 % و بـ 20 مرة تكرار، أما التزوير لدوافع اجتماعية فقد احتل نسبة 28,57 % وبتكرار 40 مرة، ثم يليه عنصر النصب والاحتيال بنسبة 18,58 % وتكرار 26 مرة للدوافع الاجتماعية و 17,5 % و7 تكرارات لدوافع اقتصادية، وعن عنصر الرشوة فقد سجل نسبة قدرها 5 % في الدوافع الاجتماعية بـ 7 تكرارات، وفي الدوافع الاقتصادية سجل نسبة 7,5 % وبـ 3 تكرارات، أما عنصر الاختلاس لدوافع اجتماعية فقد تكرر 11 مرة و بنسبة بلغت 7,85 %، أما الاختلاس لدوافع اقتصادية جاء بنسبة قدرها 2,5 % وبتكرار مرة واحدة فقط في حين سجل عنصر السرقة لدوافع أخرى نسبة معتبر بلغت 66,66 % وبتكرارين، يليه عنصر النصب والاحتيال بتكرار واحد ونسبة قدرها 33,33 %.

جدول رقم (18): يمثل تكرارات دوافع عناصر فئة " جرائم ضد النظام والسلامة العمومية" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الدوافع / عناصر الـفئة	اجتماعية		اقتصادية		صحية		سرعة		أخرى		نسبة الظهور	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التـــــخريب	21	72,42	00	00	00	00	00	00	00	00	21	72,42
الـــحـرق	02	6,89	00	00	00	00	00	00	00	00	02	6,89
النـــــهـب	06	20,69	00	00	00	00	00	00	00	00	06	20,69
المجمـوع	29	100	00	00	00	00	00	00	00	00	29	100
النسبة الكلية لظهور الدوافع	%100		%00		%00		%00		%00		%100	

يكشف التحليل الكمي الجزئي لصحيفة الخبر اليومية من خلال الجدول رقم (18) والخاص برصد تكرارات دوافع عناصر فئة الجرائم ضد النظام والسلامة العمومية ونسبتها المئوية بروز نسبة الكاملة والوحيدة للدوافع الاجتماعية التي بلغت 100% بتكرار 29 مرة، في حين سجلنا انعدام أي نسبة أو تكرارات لبقية الدوافع وهي الدوافع الاقتصادية والصحية والسرعة وغيرها، وهذا ما يؤكد اهتمام الصحيفة بالفئة وعناصرها من حيث التركيز على الدوافع الاجتماعية فقط.

أما القراءة العمودية للجدول فهي تؤكد اهتمام الصحيفة بالعنصر الأول للفئة وهو التخريب بنسبة بلغت 72,42 % و بـ 21 تكرار، ثم يليه عنصر النهب بنسبة 20,69 % و بـ 6 تكرارات أما النسبة الأضعف فكانت من نصيب عنصر جريمة الحرق بـ 6,89 % وبتكرارين فقط.

جدول رقم (19): يمثل تكرارات دوافع عناصر فئة " جرائم ضد الأمن العمومي" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية

الدوافع / عناصر الفئة	اجتماعية		اقتصادية		صحية		سرعة		أخرى		نسبة الظهور	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
تكوين جمعية أشرار	14	87,5	02	100	00	00	00	00	00	00	16	88,89
التـــســـول	02	12,5	00	00	00	00	00	00	00	00	02	11,11
المـجمـــوع	16	%100	02	%100	00	00	00	00	00	00	18	%100
النسبة الكلية لظهور الدوافع	%88,89		%11,11		%00		%00		%00		%100	

الجدول رقم (19) الخاص بالجرائم ضد الأمن العمومي تناولتها صحيفة الخبر اليومية كميا من خلال تكرارات الدوافع الاجتماعية ونسبتها المئوية بنسبة عالية جدا بلغت 88,89 % و بـ 16مرة تكرار من مجموع 18 تكرار كلي للفئة، في حين بلغت النسبة في الدوافع الاقتصادية 11,11 % وبتكرارين فقط، أما فيما يخص القراءة العمودية للجدول بدورها تبين مدى اهتمام الصحيفة بعنصر تكوين جمعية الأشرار في الدوافع الاجتماعية بنسبة 87,5 % وبتكرار 14 مرة، يليه عنصر التسول مباشرة بـ 12,5 % و 02 مرة تكرار، في حين عرفت الدوافع الاقتصادية نسبة كاملة بلغت 100 % في العنصر الأول وهو تكوين جمعية أشرار وبـ 02 مرة تكرار من أصل 02 تكرار كلي للفئة.

ثالثا ـ فئة السمات:

جدول رقم (20): يمثل تكرارات فئة السمات ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

فـئات السمات	التكرارات	النسبة المئوية%
الـــســـن	573	31,51
الـجـــنـس	618	34
المستوى السوسيو-مهني	627	34,49
المـجـــمـــوع	**1818**	**%100**

يمثل الجدول رقم (20) التحليل الكمي الكلي لتكرارات فئة السمات الثلاث ونسبتها المئوية في صحيفة الخبر اليومية، ويكشف لنا هذا الجدول على التقارب الكبير بين الفئات الثلاثة من حيث النسب وهو ما يؤكد الاهتمام الكبير ليومية الخبر على تناول مواضيع وأخبار الجريمة بكل عناصرها، حيث تسمح هذه الخصائص في فهم الظاهرة الاجتماعية بربطها بالعوامل الذاتية لمرتكبيها، إذ نجد أن سمة "المستوى السوسيو- مهني" احتلت نسبة 34,49 % وبتكرار بلغ 627 مرة من ضمن 1818 تكرار كلي للفئات، تليه فئة الجنس بتكرار 618 مرة وبنسبة قدرت بـ 34 % ، ثم تأتي فئة السن في المرتبة الثالثة بنسبة 31,51 % وبتكرار بلغ 573 مرة.

جدول رقم (21): يمثل تكرارات عناصر فئة " السن" ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
القـــصـــر	87	15,19
الـــراشـــدين	418	72,94
غير مصرح به	68	11,87
المـــجمـــوع	**573**	**%100**

يتبين لنا من التحليل الكمي الجزئي لعناصر فئة السن أي توزيع الجريمة حسب العمر أن الصحيفة أولت اهتماما كبيرا في نشر موضوعات الجريمة وأخبارها على تحديد عنصر السن، حيث نلاحظ أن عنصر المجرمين الراشدين سجل نسبة عالية بلغت 72,94 % وبتكرار بلغ 418 مرة من ضمن 573 تكرار كلي للفئة، ثم يلي بعد ذلك عنصر المجرمين القصر بتكرار 87 مرة وبنسبة شغلت 15,19 %، أما عنصر غير المصرح بأعمارهم فقد جاءت في المرتبة الثالثة بتكرار بلغ 68 مرة وبنسبه قدرها 11,87 % ورغم غموض هذا العنصر وعدم وضوح أعمار المجرمين فان ما نستشفه من تحليل محتوى موضوع الجريمة من العينة قيد الدراسة فهم عموما من فئة الراشدين.

جدول رقم (22): يمثل تكرارات عناصر فئة "الجنس" للمجرمين ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
ذكــور	412	66,66
إنـــاث	143	23,14
غير مصرح به	63	10,20
المــجمــوع	**618**	**% 100**

من خلال هذا الجدول الخاص بالتحليل الكمي الجزئي والذي كشف عن التباين الأقصى في توزيع التكرارات والنسب لعناصر فئة الجنس التي احتلت المرتبة الثانية في التحليل الكمي الكلي لفئة السمات الديمو غرافية، ويتضح التباين في عناصر الفئة الثلاث من خلال التركيز الواضح ليومية الخبر على ضرورة ذكر خاصية جنس مرتكبي الجريمة الذي احتل نسبة عالية بلغت 89,83 % لكلا الجنسين، حيث احتل عنصر الذكور الذين يرتكبون الجرائم نسبة عالية بلغت 66,66 % وبـ 412 مرة تكرار من ضمن 618 تكرار كلي عرفته الفئة، يليه عرف عنصر "الإناث" نسبة بلغت 23,14 % وبتكرار قدره 143 مرة ويعود هذا الاهتمام إلى التأكيد بأن يومية الخبر لا تنشر أخبار عن الجريمة بشكل بسيط فقط وإنما توضح خصائص المجرمين وسماتهم من حيث جنسهم إن كان ذكرا أم أنثى أما العنصر الثالث المتمثل في غير المصرح به أي عدم تصريح الصحيفة عن جنس مرتكبي الجريمة الذي سجل نسبة قدرها 10,20 % وبـ 63 مرة تكرار.

جدول رقم (23) : يمثل تكرارات عناصر فئة " المستوى السوسيو- مهني" للمجرمين ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
عـــامـــل	169	26,96
لا يـــعمل	318	50,71
طـــالـب (ة)	49	7,81
غير مصرح به	91	14,52
المـــجـــموع	**627**	**% 100**

من خلال قراءتنا لهذا الجدول رقم (23) حول التحليل الكمي الجزئي لعناصر فئة " المستوى السسيو- مهني" احتل عنصر المجرمين الذين "لا يعملون" المرتبة الأولى ضمن نفس الفئة حيث سجل هذا العنصر نسبة تقدر بـ 50,71% وتكرار 318 مرة، من ضمن 927 تكرار كلي لهذه الفئة، يليه عنصر المجرمين العاملين بنسبة قدرها 26,96 % وبـ 169 تكرار وهي نسبة مهمة، أما عنصر المجرمين الذين غير مصرح بحالتهم الاجتماعية والمهنية فقد سجل نسبة 14,52 % وتكرار بلغ 91 مرة، ثم يأتي بعده عنصر المجرمين الذين يدرسون ويتعلق هذا العنصر أساسا بالمجرمين الأحداث والقصر حيث سجل هذا العنصر تكرار بلغ 49 مرة وبنسبة شغلت 7,81 % وهي نسبة ضعيفة.

رابعا - فئة المصدر الصحفي:

جدول رقم (24): يمثل تكرارات عناصر فئة " مصدر المادة الإعلامية " في معالجة الموضوع ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

مصادر المادة الإعلامية	عدد التكرارات	النسبة المئوية%
توقيع الصحفي	68	13,60
المراسل الصحفي	414	82,80
المبعوث الصحفي	01	0,20
بـــــدون تـــوقيع	17	3,40
الـمـــجمـــوع	**500**	**%100**

يُبين هذا الجدول نسبة التكرار الكلي لفئة عناصر مصادر المادة الإعلامية في صحيفة الخبر اليومية التي بلغت نسبة 100% وبتكرار 500 مرة، ومن خلال تفحص معطيات الجدول رقم (24) يبين لنا التباين من حيث النسب لعناصر هذه الفئة، وأعلى نسبة سجلناها من خلال دراستنا لعينة البحث حول هذه الفئة هي التي شغلها عنصر المراسل الصحفي بنسبة 82,80 % و بـ 414 مرة تكرار، وانخفضت النسبة بشكل واضح فيما يتعلق بعنصر توقيع الصحفي الذي سجل نسبة 13,60 % وبتكرار 68 مرة، وهذا مما لا شك فيه يعود إلى اعتماد صحيفة الخبر على مراسليها المتواجدين على مستوى مكاتبها على مستوى 48 ولاية بصفة أكبر، ثم بعدها جاء عنصر بدون توقيع في المرتبة الثالثة بنسبة 3,40 % وبتكرار بلغ 17 مرة، بعها يأتي عنصر المراسل المتحرك أو المبعوث الصحفي في المرتبة الأخيرة بنسبة 0,20 % وبتكرار واحد، وهي نسبة ضعيفة مقارنة ببقية المصادر الإعلامية الأخرى.

خامسا ـ فئة الفاعلين :

جدول رقم (25): يمثل تكرارات عناصر فئة "الفاعلين" في الجريمة ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
الـمـعتدي	399	25,39
الـضحـايا	394	25,07
الأوليـــاء	38	2,41
الجهات الأمنية والقضائية	506	32,18
أخـــرى	235	14,95
المـــجمـــوع	**1572**	**%100**

يُبين هذا الجدول رقم (25) حول التحليل الكمي الجزئي لفئة الشخصيات التي يدور ولها حدث الجريمة أو الأطراف الفاعلين في الجريمة، والذي يكشف لنا عن التقارب الكبير بين العنصر الأول والعنصر الثاني من حيث النسبة المئوية والتكرارات حيث أن عنصر "المعتدي أو الجناة" احتلت الصدارة بنسبة 25,39% وبتكرار بلغ 399 مرة لأنه من أهم العناصر الفاعلة إذ يمثل الطرف الأول من الجريمة، أما الطرف الثاني و هو "الضحية "فقد جاء بنسبة 25,07% وبـ 394 تكرار أي تلي عنصر الجناة مباشرة، و قد عمدت الصحيفة إلى تكرار فئتي الجاني و الضحية كونهما أهم ركنين تقوم عليهما الجريمة.

أما عنصر" الجهات الأمنية القضائية " فجاءت نسبتها 32,18 % وبتكرار 506 مرة نظرا للدور الذي تقوم به هذه الأخيرة في فصل النزاع بين الطرفين و معاقبة الجاني على فعلته أي التدخل كطرف ثالث لحل القضية، وحضي عنصر" الأولياء" بـ 38 مرة تكرار و بنسبة 2,41 % هي نسبة منخفضة مقارنة بنسب العناصر السابقة الذكر

وأخيرا نجد عنصر "أطراف أخرى" وقد تكون مصالح الحماية المدنية أو المستشفي أو مؤسسات إدارية...الخ إذ سجل نسبة 14,95 % وتكرار 235 مرة، وهي نسبة معتبرة .

سادسا ـ فئة منشأ الحدث:

جدول رقم (26): يمثل تكرارات عناصر فئة " منشأ الحدث" للجريمة ونسبتها المئوية في صحيفة "الخبر" اليومية.

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية%
منطقة الشرق	235	45,20
منطقة الغرب	60	11,53
منطقة الوسط	146	28,07
منطقة الجنوب	79	15,20
المـــجمـــوع	**520**	**%100**

إن ما يجب لفت النظر إليه هو أن هذا التوزيع الجغرافي للجريمة لا يعكس إلا بشكل رمزي حجم الجريمة في كل ولاية وفي مدة محدودة، فقد تبين لنا من هذا الجدول رقم (26) والخاص بالتحليل الكمي الجزئي لفئة منشأ الجريمة إلى أن ولايات "الجهة الشرقية" هي التي تسجل أكبر عدد من الجرائم حيث احتلت نسبة قدرها 45,20% وهي نسبة كبيرة وتكرار بلغ 235 مرة، تليها في المرتبة الثانية ولايات "منطقة الوسط" بتكرار 146 مرة وبنسبة بلغت 28,07%. أما عنصر ولايات "منطقة الجنوب "احتلت المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 28,07 % وتكرار 79 مرة.

المبحث الثاني: التحليل الكيفي لإستمارة تحليل المضمون

يسود اعتقاد خاطئ بأن الدراسات الكيفية هي مجرد الوصف المقابل للدراسات الكمية التي تعتمد على الأساليب الرياضية والإحصاء في العمل ورصد النتائج، ولكنها تعتبر إطارا منهجيا يحدد اتجاهات البحث في الظواهر والمشكلات الإعلامية في وجود أفكار أو مقولات خاصة بها يضعها الباحث من خلال آليات التعامل مع الظاهرة مثل الملاحظة المباشرة أو غير المباشرة، أو رصد معاني ودلالات الرموز السائدة وغيرها التي تجعل الباحث يتصدى من خلال التأمل والحدس والإطار النظري للتجارب السابقة إلى وصف الظاهرة ومحاولة الكشف عما يعتقده حقيقة في حركة هذه الظاهرة وعناصرها.

و يمكن للباحث أن يستقي معلوماته وبياناته بشكل كمي أو إحصائي إلا أنه لا يقبلها كما هي، ولكن يفوق بالفحص الناقد لهذه الأرقام والإحصاءات وبناء العلاقات بينها حتى يقدر صلاحيتها أو يتقبلها باعتبارها حقيقة أو لا يتقبلها[1].

ويعرف "كليفور كريستيانز" و"جيمس كاري" الدراسات الكيفية "بأنها محاولة ذاتية واعية لاستعادة الروح النقدية والحرة للبحث العلمي" [2].

بعد انتهائنا من عملية التحليل الكمي للمعطيات الخاصة بصحيفة الخبر محل الدراسة أي "الخبر"، ننتقل في هذا الجزء من البحث إلى عملية التحليل الكيفي، أي أننا نجري قراء نوعية للنتائج المتوصل إليها.

---

(1) محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 292.

(2) نفس المرجع، ص 293.

المطلب 01 - التحليل الكيفي الجزئي لفئات الشكل

أولا- فئة المساحة:

اهتمت يومية " الخبر" بحدث الجريمة غير المنظمة رغم أن نسبة 4,06 % من المساحة التحريرية لا يمثل نسبة عالية، لكن مجرد تغطية الحدث هو في ذاته يعبر عن اهتمام نوعي من طرف الصحيفة اتجاه الجريمة.

في الصحافة المكتوبة يمكن أن يصنع الحدث من أي أمر كان مثل كارثة طبيعية كلمات غير مسؤولة من رجل سياسة أو صدور كتاب جديد أو فيلم تم إنتاجه حديثا، لكن الحدث عند الصحفيين هو أيضا فعل مرتبط بما هو آني في المجتمع ويكون بصدد الحدوث أو سوف يحدث مستقبلا[1].

وحدث الجريمة غير المنظمة ارتبط بصفة الآنية خلال الفترة المحددة للدراسة في بحثنا هذا (01 جانفي – 31 ديسمبر 2010 م) فقد عرفت هذه الفترة ارتفاعا كبيرا في معدلات الجريمة، ولا يمر يوم واحدا دون أن نسمع عن وقوع جريمة حسب تصريح " محمود. أ" صحفي مكلف بالإعلام على مستوى مديرية الأمن الوطني وأن الجريمة حدث لا مناص من تجاهلها[2].

---

(1) Patrick Champagne , **L'événement comme enjeu**, hermès science publications, 2000 p406 .

(2) مقابلة مع **السيد "محمود.أ"، مكلف بالإعلام بمديرية الأمن الوطني**، يوم 23 مارس 2011، على الساعة 14:00 بمقر مديرية الأمن الوطني.

فهو حدث فرض نفسه، ويضيف الصحفي "شعبان زروق" صحفي ورئيس تحرير يومية"الخبر" جهة الشرق والكائن بقسنطينة بأن من واجب يومية الخبر باعتبارها يومية وطنية أن تضع المواطن الجزائري في الواجهة فيما يتعلق بهذا الحدث، رغم أن الخبر لم تولي أهمية كبيرة له[1].

في العدد رقم 5886 الموافق ليوم 25 جانفي 2010 م تم تسجيل أدنى مساحة مخصصة للحدث في يومية " الخبر"، وفي ذات العدد الذي سجل فيه أدنى مساحة للحدث نجد أن يومية الخبر خصصت أعلى الصفحة الأولى إلى الحدث الرياضي الذي تزامن مع هذا العدد وتحضيرات المنتخب الوطني لكأس الأمم الإفريقية، وأعطت الصحيفة التفاصيل من خلال مجموعة تقارير وريبورتاج وضعته في الصفحة المركزية (الوسط).

و القضية الرئيسية الثانية التي جاءت في الصفحة الأولى تتعلق بالجبهة الاجتماعية أو ما يعرف بالنقابة تأتي في الصفحة الرابعة وما تبقى من قضايا أخرى متعلقة بميادين أخرى سواء كانت اقتصادية أو سياسية تأتي في الصفحات الداخلية الثانية والثالثة.

و بالتالي غطت هذه القضايا الوطنية على الحدث الأساسي المتعلق بالجريمة غير المنظمة لذلك سجل العدد 5686 أدنى مساحة مخصصة للحدث.

وحققت يومية "الخبر" في العدد رقم 6124الموافق لـ 23 سبتمبر 2010 م، أعلى مساحة مخصصة لحدث الجريمة غير المنظمة وهو العدد الذي وضعت فيه الصحيفة الحدث في أعلى الصفحة الأولى، كما خصصت له 13 مقال في الصفحات الداخلية وهي عبارة عن تحقيق واحد يضاف إليه ثلاثة تقارير والبقية في شكل أخبار.

---

(1) مقابلة مع **الصحفي "شعبان زروق" رئيس مكتب تحرير جريدة "الخبر "** بالشرق، بمقر الجريدة، يوم 04/01/ 2011 على الساعة 11:20

ثانيا- فئة العناصر التيبو غرافية:

إن دراسة المساحة المخصصة للعناصر التيبو غرافية في يومية "الخبر" يكشف لنا الأهمية التي أولتها الصحيفة للجريمة غير المنظمة، فتركيزها على الصورة يعني استخدامها لهذا العنصر في مخاطبة جميع القراء، واستعمالها العناوين وتركيزها على الكلمة يؤكد محاولتها للتأثير على القارئ المثقف الذي له توجه معين بشأن الجريمة .

1- مساحة النص:

لقد أولت صحيفة "الخبر" أهمية كبيرة للنص في معالجتها لموضوع الجريمة غير المنظمة ويظهر ذلك من خلال احتلاله لأكبر مساحة مقارنة بالعناصر التيبو غرافية الأخرى (الصورة والعنوان)، حيث خصصت الصحيفة لعنصر النص ما نسبته 70,72 % من المساحة الكلية للحدث مما يعني أن الصحيفة اعتمدت على عنصر الكلمة المكتوبة بالدرجة الأولى كونه العنصر الأساسي القادر على إيصال الرسالة الإعلامية للقراء حيث تم من خلاله نقل كل ما يطرأ من تفاصيل حول موضوع الجريمة غير المنظمة.

وأعلى مساحة بلغها النص كعنصر تيبو غرافي كان في العدد 6124 الموافق لـ 23 سبتمبر 2010 م أي العدد الذي سجل أعلى مساحة للحدث، وهو أمر طبيعي لأنه كلما زادت المساحة المخصصة للحدث تزداد معه مساحة النصوص فالعلاقة بينهما طردية.

و الزيادة في عدد الأخبار أو المواد الإعلامية الخاصة بالجريمة غير المنظمة يعني بالتأكيد ارتفاع مساحة النصوص لأن كل خبر أو مادة إعلامية ما له بالضرورة عنوان ومتن. وبنفس الطريقة نفسر تزامن أدنى مساحة مخصصة للنص مع أدنى مساحة مخصصة للحدث فالعلاقة طردية سواء بالزيادة أو النقصان.

2- مساحة العنوان:

اعتمدت صحيفة "الخبر" في معالجتها لموضوع الجريمة غير المنظمة على العنوان كعنصر تيبو غرافي ثاني له أهمية كبيرة في جذب انتباه القراء ودفعهم الى الاطلاع على ما جاء في المضمون، حيث كلما كانت مساحة العنوان كبيرة كلما لفت الانتباه أكثر والعنوان يؤدي دورا كبيرا في الهيكل العام للصحيفة ويهدف الى تحقيق أغراض عدة منها إثارة الاهتمام في أكبر عدد ممكن من المواضيع التي تضمنها الصحيفة عن طريق عناوين واضحة ومناسبة لمواضيعها، وكذلك إغراءهم باستمالتهم لشراء الصحيفة وقراءتها بواسطة عناوين مركزة، معبرة يسهل على العين التقاطها وعلى الفكر استيعابها[1]. فهو بمثابة الضوء الكاشف للمواضيع و الأحداث المهمة .

و يجب أن يكون هناك أيضا عامل التمايز أي أن العناوين تكوّن شخصية الصحيفة وتميزها عن غيرها فيتعرف عليها القارئ من خلال نمط إخراج عناوينها، فالمطلوب هو التناسب بين الموضوع وحجم عنوانه [2].

وتعد نسبة 14,85 % من المساحة الكلية للحدث كمساحة مخصصة لعنصر العنوان نسبة هامة فهي تساوي تقريبا عشري المساحة المخصصة للجريمة غير المنظمة.ولكن في ذات الوقت يومية "الخبر" لم تستعمل عنصر الإثارة كثيرا من خلال العناوين و تباينت العناوين التي اعتمدتها الصحيفة في معالجتها لموضوع الجريمة غير المنظمة بين عناوين إخبارية بسيطة وعناوين استفهامية وتفسيرية.

---

(1) عبد العزيز الصويعي، **فن صناعة الصحافة**، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، 1984، ص 160.

(2) نفس المرجع، ص 162.

وكأمثلة على ذلك:

- العناوين الإخبارية:

برج بوعر ريج:

" مقتل ضابطي شرطة في تبادل إطلاق نار مع مجرم خطير".

هذا العنوان ورد في العدد الصادر 22أوت 2010م .

- العناوين الاقتباسية:

المتهم بقتل عبد الرحيم باليشير يعترف:

" ارتكبت الجريمة بدافع الانتقام من عائلة الطفل"

هذا العنوان ورد في العدد 6131 الصادر يوم 29 سبتمبر 2010م.

- العناوين الاستفهامية:

من يقف وراء تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر؟

هذا العنوان ورد في العدد 6131 الصادر يوم 29 سبتمبر 2010م.

ما يمكن قوله هو أن يومية "الخبر" لم تستعمل عنصر الإثارة كثيرا من خلال العناوين و تباينت العناوين التي اعتمدتها الصحيفة في معالجتها لموضوع الجريمة غير المنظمة بين عناوين إخبارية بسيطة وعناوين استفهامية وتفسيرية.

3- مساحة الصورة:

إن الصورة الفوتو غرافية عنصر مهم وأساسي في جذب الانتباه للفن الصحفي وإدراكه بسهولة وتذكره فهي وسيلة ولغة عالمية لنقل المعلومات ويمكن لأي فرد مهما اختلفت لغته وثقافته أن يفهمها.

وتميز الصورة المطبوعة الثابتة بخاصية فريدة وهي قدرتها على عزل لحظات من الزمن وتجميد الحركة بكل انطباعاتها الظاهرة، وكثيرا ما تجسد الصورة أعماق فكر الأشخاص مما يجسد الحدث أمام القارئ وتتيح له فرصة التأمل والتعمق والتفاعل مع الصورة وما يحيط بها وبصحبها من تعليق[1].

فالصورة في الصحافة هي جزء لا يمكن الاستغناء عنه، فهي تؤدي دورًا كبيرًا في الزيادة من فعالية ومصداقية النص المكتوب، وتوضح وتفسر النص الموضوعات الصحفية، وتشكل الدليل المرئي القاطع الماثل للعيان عن وقوع الحدث، هذا وتوظف الصحيفة الصور والرسوم أو الكاريكاتير في إخراج متآلف مع ما يكتبه الصحفيون من نصوص في مواضيع مختلفة فأي صحيفة بدون صور تفقد من وزنها وقيمتها في أعين القراء، بل وتصبح شاذة عن الصحف المتداولة في الساحة الإعلامية.

إن الصور في وجودها على صفحات الصحيفة تتفاوت أهميتها مثلما هو الحال بالنسبة للعناوين وبجانب وظيفتها الإخبارية المرتبطة بالموضوع الذي تعبر عنه فإن لها أهمية فنية بحيث تستوقف نظر القارئ وتعطيه أبعاد إضافية في متابعة الموضوع الإخباري[2].

---

(1) أسامة عبد الرحيم علي، **فنون الكتابة الصحفية والعملية الإدراكية لدى القراء**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص 135.

(2) شمس الدين الرفاعي، **الصحافة العربية العملية**، د.د.ن، عمان، 1978، ص 261.

وقد أصبح الصورة منذ مطلع القرن العشرين مادة أساسية مكملة لما هو مكتوب في الصحيفة، ويومية الخبر وظفت الصور الثابتة في تغطيتها لموضوع الجرائم غير المنظمة وهذا بنسبة قدرها 7,78 % من المسحة الكلية المخصصة للحدث، وهي نسبة ضئيلة مقارنة مع ما ذكرناه سابقا من أهمية تكتسبها الصورة في لفت انتباه القارئ وتدعيم التغطية الصحفية للحدث.

وتتشكل هذه الصور أساسا من صور ثابتة أو فوتو غرافية لشخصيات مرتبطة بشكل وطيد مع الحدث على غرار : "صور الضحايا" و"مكان وقوع الجريمة"،"قاعة المحكمة".

إن "الخبر" لم تركز كثيرا عند معالجتها لأخبار الجريمة على الصورة كعنصر تيبو غرافي هام جدا في جذب انتباه القراء.

ثالثا ـ فئة الموقع:

تكتسي مادة التحرير أهمية كبيرة من حيث إخراجها وموقعها فوق صفحات الصحيفة فبواسطتها تتميز الصحيفة عن غيرها، و بها ترسم معالم شخصيتها وتنفرد بتبويب وتنظيم خاص بها.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور " أشرف محمود صالح" أن إخراج الصحيفة في جانبه الأساسي المتميز بالثبات النسبي يسبغ عليها هوية مميزة عن الصحف الأخرى المنافسة بحيث تبدو مختلفة ومتميزة، ولما كانت للصحف أنواع وأنماط عديدة متباينة فإن الإخراج يلعب دورا مهما في التعبير عن نوع كل صحيفة وبذلك تتميز اليومية عن الأسبوعية وتختلف الصحيفة الاقتصادية شكلا ومضمونا عن الصحيفة الرياضية [1].

---

(1) أشرف محمود صالح، **الإخراج الصحفي**، مركز جامعة الأزهر، التعليم المفتوح، القاهرة، 2002، ص 31.

وصحيفة "الخبر" من الصحف الوطنية التي تتميز عن سائر الصحف بشكل المانشيت manchette الثابت والمتميز، حيث يتوسط أعلى الصفحة عنوان الصحيفة مكتوب بخط مزخرف والمعروف بالتروسية أما الجانبين الأيمن والأيسر للعنوان يخصصان وبصفة ثابتة للإشهار ولكن ليس التجاري منه وإنما الذي يدخل في إطار الاتصال الاجتماعي كإخبار القراء بموعد ومكان المعارض المختلفة، أما أسفل الصفحة الأولى فيخصص للإشهار ونادرا جدا ما تتحول هذه المساحة إلى مادة تحريرية.

أما ما تبقى من الصفحة الأولى فهو مخصص للتحرير وتوزع على ثلاث عناوين رئيسية في أعلى هذه المساحة، وجزء من صدرها، وجزء أيضا من هذه المساحة على الجانب الأيسر فتوضع فيه أربع عناوين فرعية لأحداث وطنية أو دولية، هذه الأخيرة في أغلب الأحيان تكون على ارتباط بالجزائر.

و تخصص الصفحات الثانية والثالثة والرابعة عموما للأحداث الوطنية أما الصفحة الخامسة فهي للإشهار وأحيانا نجد تبادل بين الصفحتين الرابعة والخامسة، أي أن الأولى تتحول إلى صفحة إشهار في حين تصبح الثانية مخصصة للأحداث الوطنية. و الصفحة السادسة والسابعة تندرج فيها المواضيع السياسية الوطنية الاقتصادية.

أما الصفحتين السابعة والثامنة فهي من الصفحات المهمة في الصحيفة وعنوانها "الجزائر العميقة" وتجمع بين أخبار وموضوعات مختلفة ومن كل مناطق الوطن، أما الصفحتين العاشرة والحادية عشر فتخصص عادة للإشهار وللقسم الدولي على التوالي أو التبادل أحيانا بين الصفحتين، أي أن تتحول صفحة الإشهار إلى القسم الدولي في حين تصبح الصفحة الأخرى للإشهار.

وتخصص الصفحات 12، 18،20، 22، 24، 26 للإشهار، والصفحتين 13 و 14و15 فهي صفحات خاصة بالشأن الرياضي المحلي والدولي، أما الصفحتين 16 و 17 مخصصة لأحول الناس وهي ثابتة وأصبحت تعرف بالصفحة الخاصة لأنها أصبحت تقتصر وتعنى بنقل مواضيع وأخبار الجرائم بمختلف أصنافها وأشكالها، وعن الصفحة 19 فهي خاصة بركن التسلية، أما الصفحة 21 فهي صفحة الإسلامية، أما الصفحة 21 فهي صفحة خاصة بركن الثقافية و تعنى بالفن والفنانين، والصفحة 27 هي من الصفحات الهامة وعنوانها " سوق الكلام" وتجمع فيها أخبار أغلبها غير متوقعة وطريفة، وتحمل بين طياتها انتقادات لموظفين في أسلاك الدولة أو هي أصداء لأحداث وحوادث جرت هنا وهناك في مناطق عديدة من الوطن تتطلب التفاتة من المسؤولين والمسيرين المحليين، كما نجد بنفس الصفحة لقطة الخبر.

أما الصفحة 28 أي الصفحة الأخيرة فهي صفحة جد متميزة في يومية "الخبر" فنجد عادة الجانبين الأيمن والأيسر من أعلى الصفحة مخصصان للاتصال الاجتماعي .

وفي صدر الصفحة في الأعلى نجد الركن القار في الصحيفة هو الكاريكاتور الذي يعده بصفة دائمة الصحفي "أيوب"، وعلى الجانب الأيسر من الصفحة نجد عمود الصحيفة الذي تتميز به يومية "الخبر" عن جميع اليوميات الجزائرية المعروفة بالافتتاحية.

وإذا عدنا إلى أهمية موقع المادة الإعلامية، فقد توصلت دراسة " جون مايو وماكسويل إسكاموكس" سنة 1977 إلى أن رقم الصفحة عامل مؤثر في قراءة الصحف، حيث وجدت الدراسة أن القراء ينتبهون لأخبار الصفحة الأولى أكثر من الصفحات الأخرى.

كما تكتسي المادة الاعلامية موضع الدراسة من حيث الموقع قيمة ضمنية ومنهجية كبيرة حيث تكشف لنا عن الحجم الحقيقي للاهتمام الصحفي بهذا الحدث.

وفي دراسة " ليوبوجارت Leobograt " وجدت أن الصفحة الأولى تحصل اهتمام كبير من القراء وأن الناس يتصفحون الصحيفة ليبحثوا عما هو مناسب ليقرؤوه بغض النظر عن مساحته [1].

وحدث الجريمة غير المنظمة باعتباره حدث وجزء لا يتجزأ من حياتنا وواقعنا الاجتماعي فإنه حظي باهتمام كبير من طرف يومية "الخبر" حيث خصصت له صفحات خاصة به وهو ما تترجمه النسبة العالية التي بلغت 58,4% وبتكرار 292 مرة في 48 عددا وهو ما يؤكد احترام الصحيفة لحق المواطن في الاطلاع ومعرفة ما يجري حوله من انتشار كبير ورهيب لهذه الظاهرة، كما نجد أن يومية " الخبر" لم تكتفي بالصفحات الخاصة التي تغطي موضوع الجريمة وإنما تناولته في باقي صفحاتها الأخرى وهو ما يؤكد مرة أخرى اهتمام الصحيفة ووعيها بأهمية هذا الحدث فهي لا تقتصر في معالجته على الصفحات الخاصة به فقط وإنما كل الصفحات، حيث نجد المواد الإعلامية الخاصة بالحدث سجلت في الصفحات الداخلية نسبة هامة قدرها 25,4% وبتكرار 127 مرة، وهو أمر طبيعي وذلك لكثرة الأحداث المتعلقة بالجريمة غير المنظمة من جهة ومن جهة أخرى رغبة الصحيفة جذب اهتمام القارئ، وخصصت الصحيفة للحدث من صفحة إلى ثلاث صفحات على الأكثر من الصفحات الداخلية.

كما أن نسبة 12,8 % من المواد الإعلامية الخاصة بالجريمة غير المنظمة جاءت في الصفحة الأخيرة، وهي نسبة هامة تعكس أهمية الموضوع بالنسبة للصحيفة مما يجعلها تهتم به عبر مختلف صفحاتها، أما الصفحة الأولى فسجلت نسبة ضئيلة قدرت بـ 3,4 %وبتكرار 17 مرة، وهذا راجع إلى أن الصفحة الأولى تخصص لأخبار أخرى .

---

(1) أسامة عبد الرحيم علي، **فنون الكتابة الصحفية والعمليات الإدراكية لدى القراء** ، ايتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص79.

رابعا ـ فئة الأنواع الصحفية:

إن استخدام الأنواع الصحفية يتماشى تلقائيا مع السياسة التحريرية للصحيفة، لأن لكل نوع صحفي وظيفة إعلامية تسعى الصحيفة من خلال هذا النوع أو ذاك إلى تحقيقها في مخاطبتها لجمهورها [1].

ومن هنا تستوجب عملية البحث لاستكشاف مراكز الاهتمام الذي تمنحه يومية "الخبر" لموضوع الجريمة غير المنظمة القيام بخطوة أساسية تتمثل في دراسة القوالب الفنية أو الأنواع الصحفية المستعملة لصياغة المواضيع المتعلقة به خلال فترة الدراسة لذلك تم إدراج فئة النوع الصحفي ضمن الخطوات الرئيسية لوصف وتحليل الموضوع المدروس على ضوئها، وتم تقسيم الأنواع الصحفية إلى ستة أنواع فرعية [*]، وهذا التقسيم لم يتم بطريقة اعتباطية بل كان وفقا للأنواع الصحفية المستخدمة ضمن مادة التحليل.

وبفعل تطور وسائل الإعلام تطور العمل الصحفي ما أدى إلى إيداع أشكال وأنواع صحفية جديدة تلبية لمتطلبات العمل الصحفي، ويتميز كل نوع صحفي بمقاييس خاصة تحدد وظيفته الإعلامية المتكاملة، كما أن الوظيفة الملموسة التي يضطلع بها كل نوع صحفي والغرض الذي يبتغيه مرتبطان ارتباطا وثيقا بإمكانيات ووسائل الصياغة الخاصة به وكذلك بنوع الموضوع المعالجة [2].

---

* أنظر الملحق رقم 02.

(1) سميرة بلعربي، مرجع سبق ذكره، ص 299.

(2) نفس المرجع ، ص 298.

ويعرف الدكتور "محمد عبد الحميد" فئة الشكل أو نمط النشر على أنها " القوالب الفنية التي تتخذها المواد الإعلامية في وسائل الإعلام وتقوم على التفرقة بين الأشكال المختلفة التي تقدم بها المواد الإعلامية للاستدلال من خلال الشكل عن المركز أو القيمة التي يعبر عنها الشكل المختار للنشر أو البث [1].

وقبل الشروع في التحليل الكيفي للبيانات التي تدخل في هذا الإطار، نقوم بتحديد معاني الأنواع الستة الواردة في يومية "الخبر".

1- الخبر الصحفي:

هو تقرير يصف في دقة وموضوعية حادثة أو واقعة أو فكرة تمس مصالح أكبر عدد ممكن من القراء وتثير اهتمامهم[2].

2 – التقرير الصحفي:

هو الفن التحريري الذي يقدم في شكل موضوعي مجموعة من الوقائع والمعلومات والآراء حول حدث أو قضية أو شخصية من الشخصيات، أو أكثر من عنصر من هذه العناصر مع وجود دافع إخباري ويسمح لمحرره بالوصف أو التفسير أو التعليق والربط بين الأحداث والمواقف[3]. ويعتمد التقرير على عنصرين هما:

- العنصر الذاتي: وهو عبارة عن رؤية الصحفي للحدث أو الجريمة.
- العنصر الثاني: وهو العنصر الموضوعي الذي يتضمن المعلومات والحقائق.

3- التحقيق الصحفي:

هو نوع إخباري مستقل ومتميز يعالج شريحة من الواقع الموضوعي للجريمة وتتميز معالجته بقدر من الشمولية والعمق، ويعتمد أساسا على التحليل والتفسير والاستفادة من العناصر الأخرى كالمعلومات والسرد والوصف والحوار والتعليق [4].

---

(1) محمد عبد الحميد، **تحليل المحتوى في بحوث الصحافة**، مرجع سبق ذكره، ص 155.

(2) فاروق أبو زيد، **الخبر الصحفي**، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(3) نور الدين بليل، **مفاهيم إعلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص31.

(4) محمد لعقاب، **الصحفي الناجح** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 84.

وينبغي أن يتعامل التحقيق الصحفي مع الأحداث ومشكلات واقعية وأن يتصف بالبساطة والواقعية والحيوية في الأسلوب مع توفر عنصر الإثارة والتشويق فيه مع ضرورة استعانته بالصور، وأن تتنوع أغراضه وأهدافه لتشمل تحقيقات تعليمية وتثقيفية وترفيهية في إطار مشوق "[1].

و هذه الخصائص التي يجب أن تتوفر في التحقيق الصحفي هدفها جلب القارئ وإمتاعه بعيدا عن الأسلوب المعقد، والممل وكذا محاولة التأثير على مختلف الشرائح الاجتماعية باختلاف مستوياتهم الثقافية وأعمارهم.

4- المقال الصحفي : هو نوع فكري يعالج القضايا و الأحداث والظواهر بقدر من التنظير والتجريد، والمقال الصحفي على أنواع عديدة تذكر منها المقال الصحفي الكاريكاتوري الذي يتناول رأيا أو مفهوما ما، والمقال العلمي الذي يعرض حقائق علمية مبسطة والمقال الذي يتناول الحوادث والطرائف إضافة إلى الأنواع الأخرى إلا أن المقال يبقى عبارة عن تعبير أدبي هادف ليس ملتزما بشكل أدبي معين .

ويشترط في المقال أن يكون جميل الأسلوب، منفردا في موضوعه وهدفه قويا في تعبيره عن الرأي " وإذا كان المقال الصحفي يدعو لقضية فلابد أن يفعل ذلك دون إبهام، وإذا كان يشرح أو يقرأ أو يحلل فعلى الكاتب أن يقدم أكثر مما يستطيع للمندوب أن يقدمه في أعمدة الأخبار" [2].

فالمقال عموما هو كتابة تحليلية في معظمها قد تكون نقدية أو تمجيدية، سياسية أو اجتماعية أو رياضية.

---

(1) فيليب غايار، **تقنيات الصحافة**، ترجمة: فادي الحسيني، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص 99.

(2) وليام ريفرز وآخرون، **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، ترجمة: إبراهيم إمام، دار المعرفة، القاهرة، 1985 ص266.

5- التعليق الصحفي: هو نوع صحفي يتضمن رأيا واضحا ومعلنا اتجاه حدث أو جريمة ما، كما يتضمن الشواهد والأدلة والبراهين التي تدعم هذا الرأي وتقنع الجمهور.ويرى البروفيسور "سيرج لوكا سان "أن " التعليق هو عرض لموقف بغية نقد أو تدعيم مسيرة حدث أو تطور ظاهرة ما " [1].

و إضافة إلى هذه الأنواع الخاصة بالفنون الصحفية و التي تعتبر من أهم التقنيات

6- العمود : و يسمى الزاوية و الوظيفة الإعلامية التي يؤديها هي نفس وظيفة المقال إلا أن أسلوبه يرتبط بصاحبه .

7- الحديث الصحفي:

هو حوار يهدف إلى تفسير أو توضيح أو تحليل وشرح لقضية أو ظاهرة أو حدث معين وهو نوع يجذب القراء كثيرا لما فيه من ذاتية تشعر القارئ بأنه ليس أمام حقائق مجردة أو مادة جافة بل أمام إنسان يبادله الحوار[2].

---

(1) محمد الدروبي، **الصحافة والصحفي المعاصر**، د.د.ن، القاهرة، 1992، ص ص 164- 166.

(2) محمد لعقاب، مرجع سبق ذكره، ص107.

ومن خلال دراستنا لاستعمال الأنواع الصحفية في يومية "الخبر" نجد أن الصحيفة اعتمدت على عدة أنواع صحفية في معالجتها لموضوع الجريمة غير المنظمة، حيث ركزت يومية "الخبر " بشكل كبير على الأنواع الإخبارية، حيث احتل الخبر الصحفي المرتبة الأولى مقارنة مع الأنواع الأخرى خلال فترة الدراسة بنسبة 90,6% وبـ 453 تكرارا وهذا دليل على أن الصحيفة تهدف الى إطلاع القراء بكل الأحداث التي تتعلق بالجريمة غير المنظمة .

فمن البنود الواردة في ميثاق أخلاقيات المهنة لصحفي يومية" الخبر " بند يتعلق " بحق الموطن في الإعلام" وهو مكرس في القوانين والدساتير الوطنية والدولية والصحيفة التي تحترم نفسها عليها أولا أن تخبر المواطن بما حدث (حقيقة ما حدث) وتزوده بالأخبار والحقائق، وهذا من حق المواطن وفي نفس الوقت هو واجب على الصحفي ما أدى إلى استعمال أكثر للأخبار لتغطية كل الجرائم.

وعرف الخبر الصحفي استعمالا كبيرا في الأعداد 48 حيث سجل أعلى نسبة تعد الأغلبية بين نسب الأنواع الأخرى قدرها 90,6% ، فخلال الفترة من 01 جانفي إلى 30 جوان 2010م والتي بلغ عدد أعدادها 24 عددا، أي خلال السداسي الأول من 2010 بمعدل 03 أخبار إلى 06 أخبار تتعلق بالجريمة غير المنظمة في العدد الواحد، وهو ما يعادل 144 خبر في 24 عدد، ليعرف ارتفاعا يقدر بـ 10 أخبار إلى 13 خبر في العدد الواحد، أي ما يعادل 312 خبرا في 24 عدد للفترة من 01 جويلية إلى 31 ديسمبر 2010م أي خلال السداسي الثاني من نفس السنة لـ24 عدد ويفسر ذلك بأن انخفاض أخبار الجريمة خلال السداسي الأول من 2010م يعود أساسا إلى اهتمام الصحيفة بموضوعات أخرى من جهة ومن جهة أخرى تراجع معدلات الجريمة في تلك الفترة من سنة 2010م حسب إحصائيات مصالح الأمن الوطني* .

---

* أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول

أما عن عودة اهتمام يومية "الخبر " بنشر أخبار الجريمة غير المنظمة خلال السداسي الثاني من سنة 2010م والذي يبدأ مع حلول عطلة الصيف وينتهي مع عودة الدخول الاجتماعي وهي الفترة التي تعرف نشاط و زيادة في معدلات الجريمة بمختلف أنواعها وهو ما يدفع يومية "الخبر" إلى رفع درجة الاهتمام، من خلال التركيز على هذا الحدث حتى في الصفحة الأولى حيث نجد الخبر الصادر يوم 05 جويلية 2010م تحت عنوان:

" يقتل أمه ويرمي بجثتها في المزبلة من أجل 200دينار".

وكذلك في العدد الصادر في 22أوت 2010م تحت عنوان:

"مقتل ضابطي شرطة في تبادل إطلاق نار مع مجرم خطير".

إن نشر يومية "الخبر" أخبار الجريمة غير المنظمة في الصفحة الأولى يدل على أن الصحيفة تتعمد نشر هذه الأخبار في هذه الصفحة والموقع ليقرأه الناس لتشكيل وعي لدى القراء تحسيسهم بدرجة الخطورة التي بلغتها الجريمة في مجتمعنا .

واحتل التقرير المرتبة الثانية بعد الخبر من حيث الاستعمال وسجل نسبة قدرها 3,6 %وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالخبر إلا أنها مهمة، فهي تدل على تنوع الأنواع الإخبارية التي تستخدمها يومية "الخبر" كما تدل هذه النسبة على أن الصحيفة حاولت تقديم تفاصيل موضوع الجريمة غير المنظمة ومختلف الظروف المحيطة بها سعيا منها لإعلام القراء بمختلف مستجدات ومجريات الموضوع متوخية في ذلك الموضوعية في نقل الأحداث وتاركة الحكم للقراء.

ولقد سجل العدد الصادر يوم 29 سبتمبر 2010م أعلى تكرار للتقرير بـ 3 تقارير، حيث قدمت الصحيفة تفصيلات حول مجريا التحقيق مع متهم بقتل قاصر، وكذلك تفاصيل محاكمة قاتل عبد الرحيم باليشير تحت عنوان :

- القبض على المتهم بقتل الطفلة إكرام ببوخنيفس في سيدي بلعباس.

- " ارتكبت جريمة القتل بدافع الانتقام من عائلة الطفل".

- ثلاث سنوات سجن في حق مدير الأشغال العمومية ببشار.

أما بقية الأعداد عرفت استعمالا ضئيل للتقرير بمعدل تقرير واحد في العدد الواحد، وهي 06مارس، 22مارس، 07أفريل، 18ماي و26ماي، 27جوان، 13ديسمبر .

في حين سجل التقرير الصحفي نسبة استعمال منعدمة في الأعداد الموافقة للأيام التالية: 06أوت و22أوت، 13جويلية، 15أفريل،03 نوفمبر،19نوفمبر و27 نوفمبر، 05ديسمبر و21ديسمبر،23سبتمبر وهي الأعداد التي توافق استعمال أكبر للخبر، حيث أدنى نسبة له كانت 03أخبار وبالتالي قلص هذا النوع من استعمال التقرير الصحفي.

كذلك لم يستعمل التقرير كنوع صحفي في 28 عدد ا كاملا من أصل 48 عدد إجمالي لعينة الدراسة وهي ذات الأعداد التي سجلت أدنى مساحة مخصصة للحدث.

رغم أن الخبر الصحفي طغى على بقية الأنواع الصحفية الأخرى في تغطية موضوع الجريمة غير المنظمة، إلا أن هذا لا يعني أن يومية "الخبر" لم تقم بوظيفة الشرح والتفسير والتحليل لتقصي الحقيقة حول الحدث من طرف الصحفي، وهذا ما يدل عليه استعمالها لأنواع الاستقصاء وهو التحقيق الصحفي والذي يجيب على السؤال المركزي لماذا؟ بنسبة 3,4 % و بـ 17 تحقيق طيلة فترة الدراسة وهو ما يدل على أن الصحفيين قاموا بالتحقيق في العديد من الجرائم من خلال التعمق في تقصى الدوافع والخلفيات وراء وقوع الجريمة، كما أن يومية "الخبر" تسعى من وراء هذا النوع الإعلامي إلى " إثارة انتباه القارئ وحثه على متابعة الأحداث" [1].

---

(1) عبد الله بوجلال وآخرون، "الدور الوظيفي لوسائل الاتصال"، **المجلة الجزائرية للاتصال** ، العدد3، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، مارس 1989، ص12.

كالتحقيق الصادر يوم 02 ماي حول انطلاق مجريات محاكمة المتهم بقت عي تونسي تحت عنوان: شعيب ولطاش يخضع لعملية جراحية بعد إعادة تمثيل الجريمة.

وارتفع استعمال التحقيق الصحفي في العدد الثاني من الأسبوع الثاني للشهر الخامس والموافق ليوم 10 ماي 2010م، وكذلك العدد الثالث من الأسبوع الثالث من نفس الشهر والموافق ليوم 18ماي 2010م، لأنه بعد وقوع جريمة اغتيال علي تونسي المدير العام للأمن الوطني واكبت الصحيفة هذا الموضوع منذ بدايته عبر جملة من التحقيقات التي يقوم بها صحفييها سعيا منهم للوصول إلى الحقيقة وإظهارها للقراء.

ثم تراجع هذا النوع في أعداد الشهر الموالي حيث أي شهر جوان وهي الفترة التي عرفت انطلاق كأس العالم، ليعاود الارتفاع من جديد في شهر جويلية حيث سجلنا في العدد 29 جويلية، إلى جانب التحقيق اعتمدت يومية "الخبر" على المقال الصحفي ونلاحظ أن يومية "الخبر" لم تولي اهتمام كبير لهدا النوع وهذا ما لمسناه طيلة مدة الدراسة، ولقد وظفت "الخبر" المقال في تناول ظاهرة الجريمة غير المنظمة بطريقة فنية " حيث تشرح وتفسر الحدث وتعلق عليه بما يكشف عن أبعاده ودلالاته المختلفة" [1]. وهذا ما يزيد الرأي العام أكثر اهتماما بالظاهرة وأكثر إقبالا على يومية "الخبر" دون الأخرى.

واستعماله بمعدل 06 مقالات طول فترة الدراسة يعود إلى اعتماد يومية "الخبر" على الأنواع الإخبارية كالخبر والتقرير باعتبارهما أكثر جذبا للقراء و ملائمتهما للموضوع.

وبأدنى نسبة نجد الحديث الصحفي باعتباره نوع صحفي مهم يهتم باستقصاء آراء ومواقف شخصيات بارزة ومتخصصة في الموضوع أو على علاقة مباشرة به إلا أن الصحيفة لم تولي اهتمام به حيث سجل نسبة قدرها 0,8 % وبـ 04 تكرارات وهي مقابلات أجراها صحفيوا "الخبر" في مجملها مع محامين لرصد رأيهم في مجريات المحاكمة .

---

(1) فاروق أبو زيد، **فن الكتابة الصحفية**، مرجع سبق ذكره، ص179.

ونجد أن هذا النوع حقق أكبر استعمال في العدد 29 سبتمبر2010 الذي عرف 03 حوارات قام بها صحفيوا "الخبر" مع محامي المتهمين لمعرفة رأيهم في الأحكام القضائية الصادرة ضد موكليهم.
وأخيرا نجد العمود الصحفي والتعليق الصحفي تحت اسم أنواع أخرى بنسبة 0,4 % بواقع 0,2 % لكل منهما وبتكرار مرة واحدة لكل نوع، حيث أن عينة الدراسة احتوت على عمود واحد وذلك في العدد الصادر يوم 27 نوفمبر تحت عنوان " شرعية العنف" بقلم " حميد روابة" حيث تناول الكاتب الصحفي بالتحليل موجة العنف وانتشار الجريمة التي تحولت إلى ثقافة عندنا على حد تعبير صاحب العمود في محاولة منه لإبراز السلبيات التي تعتري الحياة الاجتماعية اليومية للمواطن الجزائري وأن السبيل الوحيد للحصول على الحق هو العنف بمختلف أشكاله.
و نجد التعليق الصحفي بتكرار واحد وكان حول يوميات الشارع الجزائري تميزه المشاكل والاعتداءات وذلك في العدد 11نوفمبر2010م.

إن ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل هو اعتماد يومية" الخبر" على كل الأشكال والقوالب الصحفية عند تغطيتها لأخبار وحوادث الجريمة، إلا أن التباين كان من حيث درجة الاستعمال والتركيز على قالب صحفي دون آخر ويعود ذلك إلى طبيعة الموضوع.

المطلب 02 ـ التحليل الكيفي الجزئي لفئة الموضوع:

أولا ـ فئة الموضوع:

من خلال ترتيب الأفكار المترددة في يومية "الخبر" كما هو موضح في القراءة الكمية للجدول رقم (09) نسجل اهتمام الصحيفة بمواضيع الجريمة غير المنظمة على اختلاف أشكالها وهذا ما يتضح من خلال الـ 787 تكرار كلي للمواضيع الخمسة، حيث سجلت فئة " الجرائم ضد الأشخاص" 340 تكرار و حققت فئة " الجرائم ضد الأموال والممتلكات" 272 تكراراً، وهما أكثر أشكال وأنواع الجريمة انتشارا في المجتمع الجزائري واللتين احتلتا المرتبة الأولى والثانية على التوالي بين فئات المواضيع الخمسة، وجل التكرارات لهاتين الفئتين حصلت عليها يومية "الخبر" من خلال تغطية شبكة مراسليها الصحفيين المتواجدين على مستوى المناطق التي تقع فيها الجريمة عبر مختلف أنحاء الوطن وهذا من أجل توعية و تحسيس القراء بخطورة هذه الظاهرة ومخلفاتها، وبما أن الصحيفة حملت على عاتقها مسؤولية إعلام القراء بكل صغيرة وكبيرة تخص هذا الحدث فهي مطالبة بنقل كل حيثيات الواقعة و كل أخبار الجرائم غير المنظمة التي تقع مهما كان شكلها .

وفي هذا السياق يقول الصحفي "شعبان زروق" أن يومية "الخبر" تسعى من وراء نشرها لأخبار الجريمة غير المنظمة إلى توعية القراء لتشكيل رأي عام مضاد للجريمة لا لإثارة وترهيب القراء، وبما أن الصحيفة هي المرآة التي تعكس واقع المجتمع فهي مطالبة أكثر من أي وقت مضى التزام قواعد الممارسة الصحفية في نقل المعلومات ومختلف الأخبار المتعلقة بالجريمة غير المنظمة من أجل نقل صورة كاملة للمواطن عن ما يحدث في الميدان[1].

---

(1) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

ثاني أكبر اهتمام ليومية "الخبر" كان بفئة " الجرائم التي ترتكب ضد الأموال والممتلكات" بنسبة بلغت34,56% وبتكرار 272 مرة، وهو الموضوع التي تطرقت إليه يومية "الخبر كثيرا عبر مختلف صفحاتها من خلال مجموعة الأخبار والتقارير والتحقيقات .

كما ركزت الصحيفة كذلك فئة " الجرائم التي ترتكب ضد الأسرة والآداب العامة والأخلاق" حيث سجلت هذه الأخيرة نسبة معتبرة قدرها 11,81% وبتكرار 94 مرة خصوصا وأن هذا النوع من الجرائم التي بدأت تطفو إلى السطح، ويومية "الخبر" في إطار تأديتها لخدمة عمومية لصالح جمهور قراءها، فهي لا تغفل عن تغطية هذا النوع من الجرائم التي تمس بقيمنا وأخلاقنا عبر صفحاتها والتي أخذت منحنى خطير تجاوز كل الخطوط التي وضعها المجتمع كصمام أمان بتفشي جرائم غير مسبوقة تتنافى والخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري [1]. و بالتالي ترى "الخبر" أن ما تقدمه من أخبار وتقارير عن هذا النوع من الجرائم تحديدا هو إيمانا منها بمستوى الخطورة الذي أصبحت تشكله مثل هذه الجرائم على قيمنا ومبادئنا و دليل قاطع على التزام يومية "الخبر" بتكريس مبدأ "حق المواطن في الإعلام" [2].

---

(1) عدنان الدوري، **جنح الأحداث**، مرجع سبق ذكره، ص 203.

(2) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

أما فئة " الجرائم ضد النظام والسلامة العمومية" والتي ترددت بنسبة 6,99% وهي نسبة متوسطة، ولكن مجرد تكرار الفئة يجعلنا نتأكد بأن يومية "الخبر" واحتراما لواجبها الإعلامي عالجت جميع أنواع الجريمة غير المنظمة حتى منها ذات الطابع السياسي التي تمس بكيان الدولة وشخصيتها وتكررت بـ52 مرة .

وأدنى اهتمام منحته الصحيفة للأفكار الخمسة كان لفئة " الجرائم التي ترتكب ضد الأمن العمومي" بنسبة لم تتجاوز 3,69% وبتكرار29 مرة، ويعود ذلك إلى أن يومية "الخبر" لا تفصل بين هذه الفئة وبين الفئة التي قبلها، طالما أنها تعتبرهما وجهين لعملة واحدة أي أن كلا النوعين يمسان بالنظام العام.

1- فئة " الجرائم ضد الأشخاص":

نلاحظ أن الاهتمام المركزي داخل الفئة نفسها كان اتجاه عنصر جرائم" القتل "، حيث سجل نسبة قدرها 44,41% وتكرار 151 جريمة قتل، فأول الجرائم التي تسجل عند وقوع اعتداءات ضد الأشخاص هو وقوع ضحايا وهو ما كشف عنه " أمين . ح" ضابط أمن على مستوى مصالح الأمن الوطني عن تفاقم الظاهرة ووصولها إلى حد اللامعقول، حيث سجلنا ارتفاع معدل جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد خلال السداسي الثاني لسنة 2010 بالجزائر، ليصل العدد خلال الأسبوع الثاني من شهر رمضان ذروته بتسجيل 102 جريمة قتل عبر ولايات الوطن ضحاياها نساء، رجال وأطفال على حد السواء [1] لذلك كان اهتمام "الخبر" بهذا العنصر حيث أو الفكرة والتي نقلتها خاصة من خلال الأخبار الصحفية القصيرة، حتى يتسنى لها تبليغها للقارئ.

---

(1) أمين .ح، مقابلة سبق ذكرها.

41 والملاحظ خلال عملية تحليل محتوى عينة الدراسة بروز جرائم قتل الأصول حيث سجلنا جريمة قتل ضد الأصول من أصل 151 جريمة قتل كلية خلال مدة الدراسة وكانت كلها على يد أبنائهم، ويرى الأخصائي النفساني "مبارك لعوج" في حوار أجرته معه يومية "الشروق" حول ذات الموضوع "بأن جرائم القتل خاصة ضد الأصول لها أسباب سوسيولوجية نفسية مرتبطة بانفجار الخلية العائلية، حيث انتقلنا من العائلة التقليدية إلى العائلة النووية التي زالت معها سلطة الأب والأم وحل محلهما الابن، وهو ما يجعله يرى بان والده إنسان فاشل وبالتالي يكون مصيره القتل" (1). ثم تلتها جرائم قتل الرضع بـ 64 جريمة نتيجة زنا المحارم وهو ما يعكس حجم الانحلال الخلقي الذي أضحى يعيشه المجتمع الجزائري، وهو ما ألزم "الخبر" باعتبارها أحد مؤسسات الضبط الاجتماعي التي يقع عليها جزء من المسؤولية أن تسلط الضوء على هذه الجرائم لتوعية الأسر والرأي العام من خلال معالجة مثل هذه الظواهر للتقليل منها ومكافحتها وهو ما تعرضت له "الخبر" في العدد رقم 6132 الموافق ليوم 30 سبتمبر 2010م بالتحليل والتفسير في مقال بعنوان " زنا المحارم وراء 64 جريمة ضد الرضع" حيث تطرقت الصحيفة بالأرقام والمعطيات إلى حقيقة هذه الجرائم في الواقع خاصة إذا ما علمنا أنه لا يمكن أن نقدر الأرقام الحقيقية لهذه الجرائم بسبب سهولة تخلص الجناة من جثث ضحايا مجهولين لا أثر لهم في السجلات المدنية وقد تناولت "الخبر" هذا الحدث من خلال اعتمادها على جملة من الأشكال الصحفية أبرزها اعتماد التحقيق الصحفي كنوع ملائم لمثل هذه المواضيع، ثم التقرير (2).

---

(1) سمير مخربش،"تنامي ظاهرة قتل الأقارب والأصول بسطيف"، **جريدة الشروق**، العدد3163، 04 جانفي2011 ص 09.

(2) منى كشيك، **القيم الغائبة في الإعلام**، دار فرحة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص86.

وتمحور اهتمام الصحيفة داخل الفئة نفسها بالدرجة الثانية حول جرائم "الاعتداء بالضرب والجرح العمدي" أي العنف الجسدي في الترتيب الثاني من حيث تصنيف "جرائم الاعتداء على الأشخاص" الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري بـ 87 جريمة ما يعادل نسبة 25,59%، وكانت أغلب الاعتداءات المسجلة خلال هذه الفترة اعتداءات ضد المرأة بـ 39 اعتداء ثم يليها الاعتداء على الأطفال بـ 13 اعتداء، أما بقية الاعتداءات فسجلت ضد المارة، ولهذا تقوم يومية "الخبر" بدور كبير لتنمية وعي الأفراد بأخطار حوادث العنف من أجل تغيير أنماط السلوك العنيف و تثبيت القيم المرغوب فيها، وهو ما يتفق فيه علماء الاجتماع و الاتصال على أن أي تغير اجتماعي مقصود في المجتمع لابد أن يصل إلى الناس عبر وسائل الإعلام [1]. ويومية "الخبر" تؤمن بأنه لا يمكن أن يتم أي تغير في المجتمع بمعزل عن تغطية مثل هذه الأحداث، إذ تعد أساس عملية التغيير الاجتماعي ذلك لما يتم من خلال تلك الوسائل من عمليات تكوين الآراء وتغيير المفاهيم وأنماط السلوك وتثبيت القيم المرغوب فيها ونقلها من خلال التقارير والتحقيقات الصحفية.

كما أبدت يومية "الخبر" اهتماما بعنصر "حوادث المرور" أو ما يعرف اليوم بجرائم الطرقات إن صح القول والتي أخذت منحى تصاعدي خطير جدا نتج عنه العديد من الخسائر المادية والمعنوية ويعكس هذا الاهتمام النسبة التي سجلها هذا العنصر وقدرت بـ 15,30% و 52 تكرار واحتلاله للمرتبة الثالثة من حيث ترتيب جرائم الاعتداء على الأشخاص.

بينما سجلت جرائم "الانتحار" نسبة قدرها 7,36% وهي نسبة ضئيلة لكنها مهمة حيث سجلت يومية "الخبر" في العدد الصادر يوم 13 جويلية 2010م لوحده 09 حالات انتحار وهو مؤشر على بلوغ هذه الجريمة درجات كبيرة من الخطورة، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يرتكبه صاحبه عند الشعر بحالة من اليأس والإحباط.

---

(1) منى كشيك، مرجع سبق ذكره، ص87.

ويرى الصحفي "شعبان زروق" أن صحفي "الخبر" يواجهون صعوبة في الميدان عند تغطيتهم لمثل هذه الجرائم لما يكتنفها من حساسية في بعض الجهات، حيث يجد الصحفي نفسه في حيرة كبيرة للتأكد من صحة المعلومة حول ما إن كانت الحادث عمديه أو غير ذلك.
و لهذا يضيف الصحفي تتجنب يومية "الخبر" نشر معلومات عن جرائم الانتحار أحيانا لغياب المعلومات الكافية الصادقة التي تسمح بتقديمها للقراء خاصة وأن شعار يومية "الخبر" هو "الصدق والمصداقية" [1].

بينما لم تركز الصحيفة كثيرا على عنصر " محاولة القتل" و"محاولة الانتحار" ولم تمنح لهما يومية "الخبر" أي اهتمام مقارنة بالجرائم الأخرى خلال فترة الدراسة ويعكس ذلك النسبة المسجلة لكل منهما والتي لم تتجاوز 4,11 %و3,23% على التوالي، ويفسر ذلك بتركيز الصحيفة على تغطية ومعالجة الجرائم التي تقع في المناطق الحضرية وهذا ما لمسناه من خلال تحليلنا لمفردات عينة الدراسة، حيث سجلنا أن مجمل جرائم محاولات القتل والانتحار سجلت في مناطق ريفية معزولة، وهو ما لم يتسنى ليومية "الخبر" من الوصول إلى موقع الجريمة و تغطيتها في وقتها .

(1) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

2- فئة "الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة":

إن مركز الاهتمام داخل الفئة ذاتها يتجه نحو عنصر جريمة "تعاطي المخدرات والسكر العلني " بنسبة 45,75 %وهي الجريمة التي رددتها "الخبر" 43 مرة خلال تحليلنا لعينة الدراسة ، وهي نسبة مهمة تعكس حجم الكارثة الأخلاقية التي يتخط فيها المجتمع الجزائري خاصة اذا ما علمنا أن مثل هذه السلوكيات الانحرافية التي تصنف ضمن جرائم الآداب العامة التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري سجلت بدرجة أكبر في المدارس التعليمية بشكل خطير لدى الأطفال والمراهقين أصبحت هذه الجريمة تستهدف بشكل جدي لكل الأدوار الحيوية والمصيرية للمدرسة العمومية وفضاءات الشباب والطفولة، مما ينعكس سلبا على كل التوجهات ويهدد التماسك الاجتماعي ومقومات الهوية الدينية، حيث أصبح المخدر يجد من الفئة الفتية سوقا استهلاكية مهمة في ظل تقاعس الجهات المعنية في مكافحة تعاطي المخدرات بمختلف أنواعها في صفوف القاصرين.

ومن هنا فان تركيز يومية "الخبر" بدرجة أكبر على تناول هذا النوع من الجرائم تحديدا يعود حسب أحد الصحفيين إلى أن استفحال هذه الظاهرة أضحت ترتكب في وضح النهار وأمام مرأى ومسمع كافة أفراد المجتمع وتراجع دور الأسرة الجزائرية وفقدان أواصر الثقة بينها وبين أبنائها وجهلها لمتطلبات المرحلة التي يمر بها التلميذ والطالب المراهق باعتبارها المسؤولة عن تطور شخصية الفرد من النواحي المختلفة فهي القاعدة الأساسية للضبط الاجتماعي، وكذلك تراجع دور المدرسة الجزائرية بصفتها المؤسسة الاجتماعية الثانية بعد الأسرة التي تتولى تأهيل وتطبيع الفرد علميا واجتماعيا، وهو ما ألزم "الخبر" باعتبارها أحد مؤسسات غير الرسمية للضبط الاجتماعي أن تمارس مسؤوليتها في نقل أخبار هذه الجريمة بكل أشكالها لتوعية الناس ومحاربة هذه الجريمة التي تمارس في حق أبنائنا هذا من جهة ومن جهة أخرى قناعة الصحيفة بأن هذه الجريمة هي المفتاح الذي يفتح به باب جميع أنواع الجرائم الأخلاقية الأخرى وهو ما جعل الصحيفة توليه اهتماما كبيرا من خلال عرضه في عدة أشكال صحفية تراوحت بين الخبر والتقرير وحتى الحديث.

ويرى الأستاذ " برغالي.ن" وهو أستاذ علم الاجتماع بجامعة الجزائر أن المؤسسات الإعلامية تقع عليها مسؤولية كبيرة في توعية مختلف شرائح المجتمع إزاء هذه الظاهرة لما لها من تأثير كبير على سلوكيات الأطفال من خلال ما تقدمه من مواد إعلامية توعوية وتوجيهية، خاصة وأن نسب تعاطي المخدرات وإدمانها حسب نفس المصدر بين الأطفال تزيد بعشر مرات على ما يظنه الآباء في تقديراتهم، وأوصى الأستاذ في علم الاجتماع على ضرورة غرس الأساليب العلمية لبرنامج الحياة التي تحمي التلاميذ من ضغوط الوقوع في الإدمان، مشيرا إلى انه يتعين على المؤسسات التربوية وضع مجموعة واسعة من الاستراتيجيات لوقاية الأطفال من الإدمان والتي تتضمن مجموعة من التدابير الإعلامية والدينية وبرامج التربية[1].

واهتمت الصحيفة بجرائم "الفسق والدعارة " وجاءت في المرتبة الثانية من حيث تصنيف "جرائم الأسرة والآداب العامة والأخلاق" وسجلت نسبة بلغت 29,78 %وبتكرار 28 مرة. ويبدو واضحا اهتمام صحيفة "الخبر" بهذا العنصر من خلال تغطيتها لكافة أشكاله مع تقديم إحصائيات شهرية حول هذه الجريمة وهذا ما سجلناه طيلة مدة الدراسة، وهو ما يؤكد التزام يومية "الخبر" بمسؤوليتها إزاء المجتمع . ورأت "الخبر" أن تغطيتها لهذا النوع من الجرائم الأخلاقية التي تمس بقيمنا الدينية والاجتماعية تكتسب أهميتها في كونها تقف على الأطر العلمية للمسؤولية الإعلامية للتعامل مع أخبار الجريمة الأخلاقية والواقع التطبيقي كما يراه عدد من الإعلاميين. الممارسين للعمل الإعلامي بموضوعية في محاولة لبناء نموذج مهني للتعامل مع أخبار الجريمة الأخلاقية في ضوء اتجاهات نشر أخبار الجريمة التي طرحها عدد من الباحثين يتوافق مع البناء الثقافي في المجتمع المسلم ويسعى إلى حماية المجتمع من الجريمة بكافة أشكالها.

---

(1)س. قلاليب، "المخدرات تخترق المجتمع في غفلة منه"، أسبوعية " **الشروق العربي"**، العدد 958، الأسبوع 31 جانفي الى06 فيفري2011، ص 13.

كما سجلنا اهتمام الصحيفة بعنصر "خطف القصر" حيث سجل نسبة 14,90 % وتكرار 14 مرة ويفسر هذا الاهتمام بإيمان الصحيفة بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم خاصة وأنها تمس أبناءنا الصغار من جهة، وأخذها لمنحى تجاري من جهة أخرى كطلب الفدية وعليه ترى صحيفة "الخبر" ضرورة توعية القراء وتحسيسهم من خلال جملة الأخبار التي تنقلها لهم عبر صفحاتها وتنوعت بين التحقيق والتعليق والحديث الصحفي قصد تكوين رأي عام مضاد لحماية أبنائنا من هذه الجرائم غير مسبوقة التي تنافي والخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري [1]، حيث أوردت "الخبر" في العدد رقم 6134 الموافق ليوم 2أكتوبر2010م تحقيقا صحفيا في الصفحة الأولى تحت عنوان " الفدية والاعتداء الجنسي وراء اختطاف الأطفال"وعالج فيه الصحفي بالشرح والتفسير العديد من حالات الاختطاف التي تعرض لها الأطفال عبر مختلف ولايات الوطن، حيث أشار الصحفي إلى أن سنة 2010 عرفت ارتفاعا كبيرا في حالات الاختطاف مقارنة باسنة 2009م حيث تشير المعطيات المتوفرة والتي تم إعدادها في هذا الشأن عن تسجيل 500 جريمة خطف منذ بداية 2010م إلى يوم صدور التقرير[2] .

وأدنى اهتمام سجله عنصر جريمة "الاغتصاب" بنسبة قدرها 9,57% وتكررت بـ 09 مرات، وهو يدل على أن "الخبر" لم تغفل أي عنصر من عناصر هذه الفئة إلا وغطته بالشرح والتحليل ويعكس ذلك حجم الأنواع الصحفية التي اعتمدتها الصحيفة .

---

(1) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

(2) ياسين.ب، "الفدية الاعتداء الجنسي وراء اختطاف الأطفال"، **يومية "الخبر"**، العدد 6134، الصادرة يوم 02 أكتوبر2010، ص 4.

ويرى الدكتور "إسماعيل قيرة" أن استفحال جرائم كهذه لدليل قاطع على أن المنظومة القيمية في الجزائر وصلت إلى حالة من الضعف والانهيار والترهل، بحيث لم يعد بإمكانها التحكم في سلوك الأفراد وضبطها وفقا ما تتطلبه القيم والمعايير الاجتماعية [3].وأن انتشار جرائم الفروع على الأصول وزنا المحارم وهتك العرض والخطف واستسهال القتل... الخ وهي جرائم كانت إلى وقت ليس ببعيد من الطابوهات التي لا يجوز حتى الحديث فيها بدافع الحياء والحشمة فما بالك بممارستها!.أمر يقودنا إلى حقيقة يقينية بأن أي خلل أو قصور يعتري آليات الضبط الاجتماعي في أي مجتمع ستكون له آثار كارثية على أمن وسلامة أفراد المجتمع، وهذا ما نعيشه فعلا في المجتمع الجزائري.

3- فئة " الجرائم ضد النظام والسلامة العمومية":

يتجه الاهتمام داخل هذه الفئة نحو عنصر " التخريب" وهو العنصر الذي رددته "الخبر" 34 مرة وبنسبة بلغت 65,38%، ويبدوا أن هناك اهتماما واضحا من قبل صحفيوا يومية "الخبر" بهذا العنصر من خلال احتلاله لأهم الصفحات في يومية "الخبر" نظرا لاستفحاله في حياتنا اليومية خصوصا أن فترة الدراسة عرفت فيها البلاد موجة احتجاجات خاصة على صعيد الجبهة الاجتماعية، وهو ما دفع بأحد كتاب العمود "حميد روابة" في العدد رقم 6188 الموافق لـ 27 نوفمبر 2010م ليومية "الخبر" القول بأن التخريب عندنا ثقافة وسلوك شرعي ومنهجي باعتباره اللغة الجديدة التي أصبحت سائدة في المجتمع الجزائري وهو الطريق الوحيد للحصول على الحقوق [1]، كما حظي عنصر "الحرق" باهتمام واضح من الصحيفة اذ احتل نسبة 30,77 % مما يعني أن الاهتمام في الصحيفة دار بين العلاقة التي تربط ارتكاب جرائم التخريب والتكسير وبين عنصر جرائم "الحرق" من خلال الصحيفة.

---

(1) اسماعيل قيرة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

(2) حميد روابة، "شرعية العنف"، **يومية "الخبر"**، العدد 6188، ليوم 27 نوفمبر 2010، ص24.

والعنصر الثالث المتمثل في جريمة "النهب "والسلب لم يثير اهتمام الصحيفة بشكل كبير إذ شغل نسبة 3.85 % و بتكرار 02 مرة فقط وهو ما تفسره يومية "الخبر" بأن دور السلطات المحلية في مثل هذه الظروف إنما هو منع اندلاع الحريق وليس إطفاءه. ان هذه المؤشرات الثلاث تؤكد مرة أخرى على سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الجزائري وهو ما تعكسه نسبة هذه الفئة فمن الثابت علميا أن استقرار النظام العام في البلاد يرتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الأمنية والاجتماعية والاقتصادية للدولة وهو ما يعني تراجع معدلات الجريمة.

4- فئة " الجرائم ضد الأموال والممتلكات":

أبدت يومية "الخبر" اهتماما واضحا وكبيرا نحو عنصر جرائم "السرقة"، وظهر هذا الاهتمام في البعد التكراري المتوصل إليه في التحليل الكمي، حيث كانت نسبتها 55,51 % وهو العنصر الذي حظي بتغطية كبيرة من طرف الصحيفة عبر مختلف مصادرها، خاصة وأن جرائم السرقة عرفت تطور كبير في طريقة تنفيذها وهو ما دفع بيومية "الخبر" إلى رفع درجة الاهتمام قصد لفت انتباه القراء إلى الأساليب التي يتبعها في اللصوص في تنفيذ جرائمهم، ورغم الدور الذي تقوم به الصحيفة إلا أن هناك من يتهمها بإثارة الرأي العام إلى تقليد مثل هذه الجرائم، وفي ذات السياق يؤكد السيد "محمد بو عبد الله" وهو صحفي بمكتب "الخبر" بأن الصحيفة تقوم بواجبها الإعلامي بكل موضوعية ودليل ذلك يضيف المتحدث أنها في كل مرة تقدم أرقام ومعطيات عن جرائم السرقة وهو ما يعكس درجة اهتمامها بهذا النوع من الجرائم[1].

---

(1) محمد بو عبد الله، مقابلة سبق ذكرها.

واقتطع عنصر جرائم "التزوير" المرتبة الثانية من حيث التصنيف داخل هذه الفئة وسجل نسبة قدرها 23,53 %وتدل هذه النسبة على اهتمام الصحيفة بكل أنواع الجرائم وتدخل جرائم "التزوير" ضمن سلسلة الجرائم الاقتصادية والفساد الذي بدأ ينهش جسد الإدارة الجزائرية حيث أن معظم جرائم التزوير التي هي قيد التحليل سجلتها الصحيفة على مستوى الإدارات وكانت أغلبها تتعلق بجرائم تزوير البطاقات الرمادية للسيارات ب 61مرة فيما سجلت ثلاث حالات التزوير الباقية في تزوير شهادات الميلاد وهذا ما سجلناه من خلال تحليل عينة الدراسة .

إن تغطية يومية "الخبر" لجرائم التزوير بنسبة 23,53% يدل على مدى الاهتمام الذي أولته يومي "الخبر" لهذا العنصر، خاصة وأن جريمة "التزوير" تعتبر من الجرائم الأشد جسامة وخطورة ، ويظهر ذلك من خلال مقدار العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، حيث وردت عقوبة جريمة "التزوير" في المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل السابع ضمن باب الجنايات ضد الشيء العمومي وهو الباب الذي يتضمن أخطر الجرائم وأشد العقوبات وهي التي تصل مدة العقوبة فيها إلى الإعدام والمؤبد [1]. ولقد تردد هذا العنصر 64 مرة أي بمعدل مرة إلى مرتين في العدد الواحد على أقصى تقدير، وتناولته الصحيفة في شكل أخبار وهو ما يعني أن الصحيفة لا تفاصيل الجريمة وحيثياتها وإنما تكتفي بتقديم المعلومات فقط. وسجل عنصر جرائم "النصب والاحتيال" نسبة 11,40% وتكرار 31 مرة وهي نسبة معتبرة تدل على احترافية يومية "الخبر" في التعامل مع كافة أنواع وأشكال الجريمة دون التحيز في التغطية والتركيز على نوع معين من الجريمة على حساب الجرائم الأخرى، وركزت الصحيفة في تناولها لجريمة "النصب والاحتيال" على عرض مختلف طرق النصب والحيل التي يتبعها المحتالون و النصابون للإيقاع بضحاياهم سعيا منها لترشيد القراء وتجنيبهم من الوقوع في شباكهم .

---

(1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، **قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الثاني، الفصل السابع مرجع سبق ذكره، ص 131.

وسجلت الصحيفة اهتمام متقاربا اتجاه عنصري جريمتي " الرشوة" و "الاختلاس" وكلا العنصرين نقلتهما الصحيفة في شكل مجموعة أخبار وتحقيق صحفي، وتندرج كلا الجريمتين ضمن الجرائم الاقتصادية الأكثر انتشارا وشيوعا في الإدارات الجزائرية، وهو ما نقلته "يومية الخبر" بنسبة 5,89 %و 3,67 % لكلا الجريمتين على التوالي وبتكرار 26 مرة لكليهما، وهو مؤشر على حصول تجاوزات في مؤسسات الدولة الجزائرية وتناولت "الخبر" العنصرين من خلال التركيز على آثارهما السلبية على النمو الاقتصادي و مصداقية أجهزة الدولة، وتطرقت يومية "الخبر" بالشرح والتحليل إلى الموضوع في عددها الصادر في 10أكتوبر2010م بمناسبة مرور 06 سنوات على تنصيب فوج العمل المكلف بإعداد مشروع قانون للوقاية من الرشوة و الفساد و محاربتهما و وضع آليات قصد ضمان متابعة التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون [1]. وهو ما يؤكد درجة الاهتمام التي توليها الصحيفة لهذا الموضوع.

5- فئة " الجريمة ضد الأمن العمومي":

لقد احتوت هذه الفئة على عنصرين هما جريمة" تكوين جمعية أشرار" و عنصر جريمة "التسول" ولقد أولت صحيفة "الخبر" للعنصر الأول المتمثل في جريمة "تكوين جمعية أشرار" أهمية ويتضح ذلك من خلال النسبة الساحقة التي احتلها 86,20 % وهي نسبة كبيرة تفسر المستوى الذي بلغته هذه الجريمة، حيث أوردت "الخبر" في مقال نشرته في العدد 22أوت2010م، إحصائيات عن هذا النوع من الجرائم و تدخلات مصالح الأمن والدرك الوطني والتي أحصت منذ بداية شهر أوت أكثر من 256 جريمة كلها تتعلق بتكوين جمعيات أشرار، كما أضافت "الخبر" أن نشاط هذه الجمعيات أو العصابات يزداد نشاطا خاصة خلال فصل الصيف بقطع الطريق ولاعتداء على المصطافين وأن مجمل التدخلات سجلت في الناطق الساحلية .

وهو ما أحدث هلعا والشعور بعدم الأمن لدى الناس، أما أدنى اهتمام في هذه الفئة سجله عنصر جريمة "التسول" التي يعاقب عليها القانون الجزائري حيث أورد ذلك في المادة (195) من قانون العقوبات [1]، حيث تناولت "الخبر" هذا العنصر بعد أن اتضح أن ممارسيه يتوفرون على كل وسائل العيش الملائمة و أن التسول تحول إلى مهنة تكثر ممارستها خلال المناسبات الدينية تحديدا وهو ما أكدته مصالح الأمن.

ما يمكن استخلاصه من عملية التحليل أن الجرائم الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري من خلال صحيفة الخبر اليومية هي جرائم الاعتداء على الأشخاص، ثم تليها جرائم الاعتداء على الأموال والممتلكات، ثم بعدها جرائم ضد الأسرة والمخلة الآداب العامة وقيم المجتمع وفي الأخير نجد الجرائم التي تمس بالنظام والسلامة العمومية وجرائم ضد الأمن العمومي.

ثانيا ـ فئة الدوافع:

إن الدوافع هي الأسباب التي تحرك الأفراد وتدفعهم الى القيام بفعل ما بغية التخلص من موقف أو مجموعة المواقف التي تواجه الفرد في هذه الحياة. و تختلف الدوافع من حيث موضوعها فقد تكون اجتماعية أو خلقية أو اقتصادية أو عملية، وقد يجمع بعضها في موضوع واحد. وان مما لا شك فيه أن هذه الدوافع تختلف من فرد لآخر ومن بيئة لأخرى وتأتي أهمية معرفة الدوافع انطلاقا من كون الجريمة يرتكبها أشخاص مختلفون من حيث خصائصهم ومستوياتهم وبالتالي الاهتمام بدراسة هذه الفئة لم يكن من قبيل الصدفة فهي تتماشى تلقائيا مع طبيعة الموضوع لما لها من أهمية في تفسير سلوكيات الأفراد وتحديدها.

و يومية "الخبر" أثناء معالجتها لحوادث الجريمة غير المنظمة طيلة فترة الدراسة لم تتوانى في ذكر العوامل والدوافع الرئيسية لوقوع هذه الجرائم غير المنظمة وأولت لها اهتماما كبيرا وظهر هذا الاهتمام من خلال البعد التكراري المتوصل إليه في التحليل الكمي، حيث تكررت الدوافع 541مرة وهو ما يعني أن الصحيفة لا تكتفي بتقديم أخبار حوادث الجريمة غير المنظمة فقط بل تعطي تفسيرات لدوافع وقوعها أو تشير إليها وهو ما أفرزته عملية التحليل لعينة الدراسة بتسجيل العديد من العوامل وراء وقوع السلوك ألانحرافي و الفعل الإجرامي داخل المجتمع الجزائري.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل ، **قانون العقوبات**، الفصل السادس، القسم الرابع، مرجع سبق ذكره، ص130.

و في مقدمتها "الدوافع الاجتماعية" التي سجلت نسبة كبيرة جدا بلغت 76,15 % وهي نسبة تعكس إلى حد كبير موضوعية "الخبر" في تغطية الحدث من جهة ومن جهة أخرى تعكس الواقع الاجتماعي أو التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري الذي تعيش شريحة كبيرة من سكانه وضعية متأزمة نتيجة العشرية السوداء و تدهور الأوضاع الاجتماعية و التحولات الاقتصادية التي تشهدها البلاد، وانتشار البيروقراطية والمحسوبية والبطالة و انخفاض الدخل[1]...الخ .

فالملاحظ للمشهد الاجتماعي في الجزائر يخلص إلى أن الجريمة قد أخذت في هذا المجتمع أبعادا خطيرة بوصولها معدلات قياسية تجاوزت الخطوط الحمراء التي وضعها المجتمع كصمام أمان لأمنه واستقراره.

وفي هذا السياق يرى عالم الاجتماع الأمريكي "ثورستن سيلن "أنه هناك مجموعة من العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تعتبر مسؤولة عن تكوين وتطوير بعض الأنماط السلوكية الانحرافية والإجرامية، حيث ربط "ثورستن" الفرد بالجماعة أو المجتمع المحلي أو المجتمع الكبير الذي نعيش فيه وبين السلوكات الإجرامية بقوله أن المجرم أو السلوك الإجرامي يكون نتيجة عدم التوافق الاجتماعي بين سلوك الفرد ومعايير المجتمع [2].

كما سجلت الصحيفة أن أعلى نسبة الجرائم التي ترتكب لدوافع اجتماعية هي "الجرائم التي تقع ضد الأشخاص" بـ 73,12 % وهي نسبة مهمة تدل على اهتمام يومية "الخبر" وحرصها على تقديم وذكر دوافع مختلف أنواع الجرائم كالقتل ومحاولة القتل والاعتداء بالضرب وغيرها.

---

(1) إسماعيل قيرة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

(2) نصر الدين جابر، **السلوك الانحرافي والإجرامي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د .س ن، ص 76.

وقد نقلت لنا يومية "الخبر" هذه الأحداث عبر أنواع صحفية متعددة كالتقرير والحديث والتحقيق الصحفي سعيا منها سعيا منها إلى ترشيد القراء حول هذه الظاهرة ومحاولة الحد والوقاية منها بتشخيصها وفتح فضاء حوار مع المختصين وهذا ما تم تسجيله في العديد من الأعداد المدروسة، وانحصرت مجمل الدوافع الاجتماعية في مثل هذه الجرائم والتي أوردتها يومية "الخبر" أثناء فترة الدراسة في الانتقام، والخلافات العائلية، والشجارات والمناوشات والفقر والبطالة[1].

وفي هذا الإطار تشير الدراسات أنه يمكن للبطالة تؤثر في مدى إيمان الأفراد وقناعتهم بشرعية الامتثال للأنظمة والمبـادئ والقواعد السلوكية المألوفة في المجتمع. وبذلك فإن البطالة لا يقتصر تأثيرها على تعزيز الدافعية والاستعداد للانحراف، إنما تعمل أيضا على إيجاد فئة من المجتمع تشعر بالحرية في الانحراف، و وفقاً لهذه القناعة والإيمـان فإن انتهاك الأنظمة والمعايير السلوكية العامة أو تجاوزها لا يعد عملاً محظوراً في نظرهم، لأنهم ليسوا ملزمين بقبـولها أو الامتثال لها، واتساقاً مع هذه النتائج تشير دراسة أخرى إلى أن الفقر والبطالة يـؤديان إلى حالة من شعور الرفض والعداء تجاه المجتمع وعدم الإيمان بشرعية أنظمته والامتثال لها مما يؤدي إلى الانحراف والسلوك الإجرامي، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس، ويعزز هذا الافتراض ما أشارت إليه دراسة عن حالة البطالة في الجزائر أن الفـرد العاطل قد يصاب بفقدان الشعور بالانتماء إلى المجتمع حيث يشعر بالظلم، الذي قد يدفعه إلى أن يصبح ناقما على المجتمع[2]،لذا فإن ضعف الضوابط الأسرية وتأثير القيم العامة الذي ينتج من ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع يؤدي إلى ضعف الاستعداد والقابلية للامتثال والتكيف مع الأنظمة والضوابط الاجتماعية، وهذا الوضع يكون سبباً رئيساً في زيادة نسبة الجريمة خاصة جرائم الاعتداء على الأملاك.

---

(1) شعبان زروق، نفس المقابلة.

(2) محمد عبد الله البكر، "أثر البطالة في البناء الاجتماعي"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العـدد 2، جامعة الكويت،2004 ص 23.

كما أن البطالة تعد المصدر الرئسي للفقر تؤدي إلى انخفاض أواصر الروابط التي يحملها الناس تجاه المؤسسات الرسمية والأنظمة والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما أنها تحد من فاعلية سلطة الأسرة بحيث لا تستطيع أن تقوم أو تمارس دورها في عملية الضبط الاجتماعي لأطفالها، أضف إلى ذلك أن حالة البطالة عند الفرد يمكن أن تخلق كثيرا من مظاهر عدم التوافق النفسي والاجتماعي، إضافة إلى أن كثيرا من العاطلين عن العمل يتصفون بحالات من الاضطرابات النفسية والشخصية. فمثلا يتسم كثير من العاطلين بعدم السعادة وعدم الرضا والشعور بالعجز وعدم الكفاءة مما يؤدي إلى اعتلال في الصحة النفسية لديهم .

واحتل عنصر"الدوافع الاقتصادية" المرتبة الثانية ضمن نفس الفئة وهو أمر منطقي لأنه لا يمكن فصل دوافع ارتكاب الجريمة عن السياق الاجتماعي والاقتصادي المحيط بنسبة 12,19 % وهي نسبة مهمة تؤكد إلى حد كبير أهمية الجانب الاقتصادي في حياة المجتمعات وشرط أساسي في التقدم والاستقرار، ونظرا لأهميته عده بعض الباحثين الأوائل أمثال " أدولف كيتلي Adolf Quetelet " و" سيرل برت Cyril Burt " عاملا من العوامل المهمة الموجة للسلوك البشري[1].

إن هذه النسبة تعكس حسب يومية "الخبر" حجم الظروف العصبة التي يعيشها المجتمع الجزائري على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، خاصة إذا ما علمنا أن نسبة البطالة بلغت 13 %عام 2010،وأن ربع سكان الجزائر يعيشون تحت عتبة الفقر حسب إحصائية 2010[2].

---

(1) نصر الدين جابر، مرجع سبق ذكره، ص 124.

(2) ناجي بن حسين، "البطالة في الجزائر: دراسة تحليلية"، **مجلة الاقتصاد والمجتمع** ، العدد 1، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 23.

وفي هذا السياق أشار الباحث الهولندي "بونجيه Bonger" في كتابه" الإجرام والظروف الاقتصادية" على وجود رابطة وثيقة بين السلوك الإجرامي والظروف الاقتصادية حيث يرى الباحث أن البطالة و الفقر من الدوافع الاقتصادية الأولى التي تدفع إلى الإجرام، لأن الفرد في حالة عدم العمل قد يتجه لارتكاب السلوك المنحرف نتيجة لعدم وجود مورد مالي يفي باحتياجاته المختلفة، مما يولد لديه مشاعر الإحباط المتلاحقة وتزداد تلك المشاعر كلما طالت فترة البطالة التي يعيشها لتنتهي إلى ارتكاب جريمة [1]، وهي التبريرات التي تنطبق تماما مع أسبابها في المجتمع الجزائري.

وسجلت أعلى نسبة من الجرائم التي ترتكب لأسباب ودوافع اقتصادية حسب يومية "الخبر" في "جرائم الاعتداء على الأموال والممتلكات" بنسبة 12,17% والتي تشمل السرقة والرشوة والاختلاس وانعدمت نسبة الجرائم لذات الدوافع في عنصر "الجرائم ضد النظام والسلامة العمومية" .

وفرض عنصر "السرعة" نفسه ضمن فئة الدوافع باعتبار أن جل جرائم حوادث المرور في الجزائر اليوم سببها الإفراط في السرعة، وهو ما أكدته يومية "الخبر" طول فترة التحليلحيث احتل هذا العنصر المرتبة الثالثة بنسبة 6,65% وهي نسبة رغم قلتها إلا أنها مهمة تدل إيمان الصحيفة بخطر هذه الجريمة التي أضحت أخطر الجرائم بسب خسائرها البشرية المروعة، وآثارها الاقتصادية الخطيرة على التنمية.

وهو ما ألزم يومية "الخبر" بتناولها في الصفحة الأولى بصفة أكثر من الصفحات الأخرى وفي كل مرة تحرص الصحيفة على إبراز دافع السرعة وتكراره سعيا منها لتوجيههم وترشيدهم على احترام قوانين المرور خاصة وان الجزائر تحتل المرتبة الثالثة عالميا والأولى عربيا في حوادث المرور وهو ما جعل الدولة الجزائرية تعيد النظر في قانون المرور [2].

---

(1)عبد الرحمن أبو توتة، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1999، ص 253.

(2) وزارة النقل، **المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق**، "إحصائيات2010 لحوادث المرور في الجزائر"، الجزائر 2010.

وهو ذات الاهتمام الذي تطرقت إليه "الخبر" في العدد رقم 6103 الصادرة يوم 30أوت 2010 تحت عنوان " الطرقات تخلف 100 قتيل خلال شهر واحد والافراط في السرعة وراء ذلك" وهو ما يدل قيام الصحيفة بأحد أهم وظائفها اتجاه المجتمع وهي وظيفة الإعلام والتوعية حول حوادث المرور.

كما كانت "الخبر" في كل مرة عند تناولها لأخبار حوادث المرور على ذكر الأسباب وهذا ما سجلناه طول فترة الدراسة وهو مؤشر ايجابي على أن الصحيفة تساهم في حملة التوعية المرورية والوقاية من حوادث المرور عبر صفحاتها .ولم تركز الصحيفة كثيرا على عنصر"الدوافع الصحية" والذي يعني ارتكاب الفعل الإجرامي بسبب مرض عقلي أو نفسي وسجل نسبة ضئيلة لم تتجاوز 0,89% وتكرارين فقط و هو ما يدل على أن يومية "الخبر" لم تعر اهتماما لهذا العنصر رغم أهميته وركزت بصفة أكبر على ذكر الدوافع الاجتماعية والاقتصادية باعتبارهما المحرك الأساسي في انتشار الجريمة.

حيث يرى الأستاذ "عبد السلام خالد" وهو أستاذ بقسم علم النفس بجامعة سطيف أنه في الحقيقة إذا ما بحثا عن الدوافع الرئيسية لوقوع الجريمة وتزايد معدلاتها داخل المجتمع الجزائري لوجدنا أولها الدوافع النفسية حيث أن محفزات الفعل الإجرامي عند شخصية الفرد في الجزائر مرتبطة بالإحباط النفسي والشعور بالظلم والتقهقر الاجتماعي [1].

---

(1) سمير مخربش، مرجع سبق ذكره، ص 09.

ويرى الصحفي أن عدم تردد الدوافع الصحية في الصحيفة يرجع أساسا أن أغلبية الجرائم التي تم تغطيتها خلال هذه القترة كان أغلبية مرتكبيها لأسباب اجتماعية بالدرجة الأولى، و في المقابل لم تركز الصحيفة على عنصر "دوافع أخرى" وكانت نسبته ضئيلة وهو ما يعني أن مراسلي "الخبر" في موقع الجريمة لم يستطيعوا الحصول على التفسيرات الكافية لبعض أحداث الجرائم ربما لغموض الجريمة أو عدم اكتمال التحريات وبالتالي تجد الصحيفة نفسها على إسنادها إلى عنصر دوافع أخرى أو دوافع مجهولة وسجل تكرار هذا العنصر بصفة أكبر في الجرائم التي تقع ضد الأشخاص وتحديدا جرائم الانتحار التي عادة يصعب فيها تحديد الدوافع لأن القاتل والمقتول واحد وكذلك في جرائم الاعتداءات وهو ما أكده لنا الصحفي" شعبان زروق "ففي إطار أخلاقيات الممارسة الإعلامية أن ننقل الأخبار كما هي وان نلتزم بمبادئ المجتمع ونحافظ على كرامته وخصوصيته[1].

ومن كل هذا نستنتج أن الدوافع الرئيسية لوقوع الجريمة من ما تم تحليله وفق عينة الدراسة نجدها تتمحور فيما يلي:

- الدوافع الاجتماعية.

- الدوافع الاقتصادية.

- دوافع السرعة.

ثالثا - فئة السمات:

تستخدم هذه الفئة في دراسة ومعرفة الخصائص الشخصية وأهم السمات السيكولوجية للأشخاص، كما أنها تسعى إلى وصف سمات الأفراد المتضمنين في الاتصال وخصائصهم [2]، وعليه فان استعمالها مهم جدا في تفسير السلوك الإجرامي وتحديد دوافع ارتكابه.

---

(1) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

(2) سمير محمد حسين، **تحليل المضمون**، مرجع سبق ذكره، ص 264.

ولهذا فان تناول "الخبر" لسمات وخصائص الأطراف الفاعلين في حوادث الجريمة "الخبر" يكشف لنا الأهمية التي توليها الصحيفة للموضوع فتركيزها على إبراز سن الفاعلين وجنسهم ومستوياتهم الاجتماعية والمهنية ما هو إلا دليل على درجة اهتمام "الخبر" وموضوعيتها في التعامل مع هذا الحدث بتقديم كل التفاصيل التي تخص الفاعلين باعتبارهم الركن الأساسي الذي تقوم عليه الجريمة. فلم نسجل أي تأخر للصحيفة في ذكر سن المجرمين ومستواهم المهني والاجتماعي وتحديد جنسهم وكلها مؤشرات ايجابية تدل على مهنية "الخبر" في معالجة حوادث الجريمة.

وقد تضمنت هذه الفئة عدة عناصر أو مؤشرات التي تساعد في تفسير وتحديد أسباب الفعل الانحرافي و الإجرامي وتضمنت العناصر التالية :

1- السن:

يشكل السن مؤشرا دالا على نمو الإنسان ونضجه الجسدي والفكري، وتختلف قدرة الفرد على التحكم في ردود أفعاله بحكم تعرضه في كل مرحلة من مراحل نموه لأخطار انحراف معين باختلاف سنه ونضوجه العقلي وتوازنه النفسي. ونشير في هذا الإطار أن لمتغير "السن" تأثير على ظاهرة الجريمة كما وكيفا[1].

ومن هذا المنطلق نجد أن صحيفة "الخبر " أولت أهمية كبيرة لعنصر "السن" للمجرمين من كلا الجنسين خلال معالجتها لموضوع الجريمة غير المنظمة ولم تغفله طول فترة عينة الدراسة ويظهر ذلك من خلال تكراره 573 مرة واحتلاله نسبة 31,51% وهي نسبة مهمة تريد "الخبر" من ورائها تقديم تفسيرات لمختلف دوافع الجريمة خاصة إذا ما علمنا أنه توجد علاقة بين السلوك الإجرامي في سن الحداثة والإجرام بعد سن البلوغ، وكانت الصحيفة في كل مرة توضح وتحدد سن المجرمين ويتضح ذلك من خلال البعد التكراري الكمي لهذا العنصر.

---

(1) نصر الدين جابر، مرجع سبق ذكره، ص167.

حيث أن أغلب الجرائم ارتكبها أشخاص راشدين أي منة بلغوا سن 18 سنة ما فوق حسب ما ورد في "الخبر" وقدرت نسبتهم 72,94% وهي نسبة كبيرة تترجم اهتمام "الخبر" بتحديد الفئات العمرية للمجرمين والتي كانت ما بين 19- 48 بالنسبة للراشدين من جنس الذكر أما الرشدات فقد انحصرت الفئة العمرية من 14- 50سنة.

إن أكبر نسبة من الجرائم يرتكبها الشباب وهو ما توصلنا إليه خلال عملية التحليل ما يفسر حجم الظروف الصعبة التي يعيشها الشباب في الجزائر باعتبارهم يمثلون أكبر شريحة من المجتمع، وهو ما أكده الأستاذ "خالد عبد السلام" بأن هذه النسبة الكبيرة مؤشر على انسحاب الأسرة من مسؤولية رعاية أبنائها وجعلهم تحت رحمة الشارع تارة والبرامج التلفزيونية تارة أخرى، الأمر الذي نجم عنه ضعف آليات الاتصال وغياب ثقافة الحوار والاعتراف بالآخر في المجتمع الجزائري، ما جعل الشباب ينشأ في مناخ يمجد القوة والعنف والخروج عن القانون من إقصائه من أجندته نهائيا، علاوة على ضعف آليات المرافقة والتوجيه الشباني والتكفل بقضاياه وانشغالاته ومشكلاته من قبل كل المؤسسات الاجتماعية، الرسمية وغير الرسمية .وما زاد الطين بلة، اختلال ميزان القيم في مجتمعنا رأسا على عقب، حيث أصبحت الجدية والنزاهة في العمل من الأمور المزعجة وأصبح ينظر للتعقل والتواضع، على أنه ضعف في الشخصية والتهور والتجبر يعتبران فحولة ورجولة وأحد مظاهر القوة والاقتدار، مع عدم الاعتراف بالكفاءات الفردية للشباب، موازاة مع ظاهرة طغيان المحسوبية، فكلها قيم مقلوبة شوشت نظام تفكير الشباني وجعلته يمتثل لها ويطبقها، الأمر الذي أدى إلى سيطرة القيم المادية وغياب القيم الروحية والإنسانية، جعل الشباب يرى الحياة كلها مادة، فلا يبالي لا بالأخلاق ولا بالدين ولا بالقانون، بل همه الزهو والركوض بحثا عن المال والربح بكل الطرق المتاحة أمامه، سواء أكانت مرغوبة أو ممنوعة.
كما أن عامل انعدام الثقة في مؤسسات الدولة، جعل الشباب الجزائري يتدبر شؤونه بنفسه وبطريقته الخاصة على شكل مخدرات للهروب من الواقع وعلى شكل إجرام للانتقام من المجتمع أو على شكل هجرة سرية، ما يعرف بظاهرة "الحرقة" كمغامرة بالنفس للنجاح أو الموت، ولا تهم النتيجة، أو على شكل انتحار كآخر حل لكل المأساة اليومية زيادة على تصلب الإدارة وعدم شفافيتها في تسيير شؤون الشباب وحل مشاكله، إلى جانب غياب ثقافة الخدمة العمومية وسيطرة ثقافة "المزية" و المصلحية، جعل الشباب لا يبالي بكل ما له علاقة بالدولة والإدارة والممتلكات العمومية، وعزز لديه الشعور بالتهميش و"الحقرة "لذلك يلجأ إلى أسلوب العنف والعصيان للقانون

والتطرف والانخراط في الجماعات الإجرامية كوسيلة لتأكيد الذات وفرض الوجود و غياب التنسيق بين القطاعات والمؤسسات المعنية بقضايا الشباب، مما أضعف أدوار كل منها في رعاية وتوجيه الشباب وأفقدها الثقة والمصداقية .

إن اغلب الجرائم التي ارتكبتها هذه الفئة العمرية من خلال عملية تحليل عينة البحث كانت جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل بـ 140 جريمة قتل ارتكبها أشخاص راشدين والجرح والضرب المفضي إلى الموت تليها جرائم الأموال والسرقة ثم الدعارة .

ولم تقتصر الأفعال الإجرامية الانحرافية على فئة الأشخاص الراشدين بل امتدت حتى إلى الأطفال أو ما يعرف في لغة القانون والجريمة بالقصر حيث حظي هذا العنصر " القصر" باهتمام "الخبر" ورددته 87 مرة وهو ما يدل على استفحال جرائم القصر غي المجتمع الجزائري وهو ما أكدته لنا إحصائيات مصالح الأمن الوطني التي سجلت 10965 حدث (قاصر) خلال سنة 2010م متورط في شتى أنواع الجريمة غير المنظمة كما تشير الأرقام إلى ارتفاع لمعدل ارتكاب الأطفال لجرائم القتل حيث وصل إلى 25 طفل في نفس السنة[1] .

وبرز اهتمام يومية "الخبر" في العدد رقم الصادر يوم بتخصيصها مساحة بلغت نشرت فيها تقرير صادر عن القيادة العامة للدرك الوطني بعنوان " " تناولت فيه منظومة القصر في الجزائر[2]، وتطرقت فيه إلى ابتلاع الجريمة بمعدلاتها المخيفة لقطاع هائل من الأطفال وصلت فيه نسبة هؤلاء إلى 90 % يتوزعون بين مذنبين وضحايا.

---

(1) أمين .ح، نفس المقابلة.

(2) http://www.eloumma.com/ar/content/view/8865/119 ، تمت زيارة الموقع يوم 11مارس2011 على الساعة 14:35.

حيث سجل التقرير تورط 34 ألف قاصر في مختلف أشكال الإجرام أبرزها السرقة في الفترة ما بين 2005-2010م أي ما يعادل 55 %من القصر، مع الإشارة إلى أن نسبة الذكور يشكلون الأغلبية الساحقة بـ 96 % من القصر المتورطين، في حين نجد الفئة العمرية الأكثر من 16- 18 عاما بـ 9743 على رأس القائمة قبل شريحة 13الى 16 سنة بـ 4612جريمة دون إغفال ذوي العشر سنوات الذين وصلت أعداد المذنبين منهم إلى 284 طفلا.

إن إدراج "الخبر" لهذه المعطيات من شأنه أن يثير مشاعر القراء ويحي نفوسهم ويوعيهم، ويدفع بمؤسسات المجتمع المدني لوضع خطط وبرامج لحماية ووقاية أبنائنا.

بينما سجل عنصر "غير مصرح به" نسبة ضئيلة، وهو ما يدل على أن الصحيفة تجد صعوبات وعوائق تحول دون حصولها على الفئة العمرية التي ينتمي إليها الفاعل.لكن ما نستشفه من أحداث محتوى الخبر فهم عموما من فئة الراشدين.

لكن رغم هذا النقص أو الغموض نلاحظ من خلال دراستنا وتحليلنا الدقيق لأحداث الخبر أن أغلبية المنحرفين والمجرمين ينتمون إلى الفئة العمرية المتراوحة بين 20-35 سنة وأن جرائم هذه الفئة انحصرت في السرقة والاعتداءات .

إن معطيات الواقع والإحصائيات عن هذه الفئة المختلفة تؤكد على أن كل الفئات العمرية ترتكب فيها أفعال الانحراف والجريمة، وهو ما بينته الخبر.

2- الجنس:

من الحقائق العلمية الثابتة أن إجرام المرأة يختلف عن إجرام الرجل كما ونوعا وأسلوبا وجسامة، وما يدعم هذه الحقائق ما تقدمه الإحصائيات الجنائية على أن إجرام الرجال يفوق خمسة أمثال إجرام النساء [1].

---

(1) نصر الدين جابر، مرجع سبق ذكره، ص163.

إن اهتمام الصحيفة بهذا العنصر "الجنس" الذي احتل المرتبة الثانية ضمن فئة "السمات" يؤكد مرة أخرى على احترافية الصحيفة في توضيحها لكل خصائص الفاعلين عند معالجتها لحوادث الجريمة لما لها من أهمية في تحديد نوعية الجرائم وعددها وتفسيرها، وقد رددت "الخبر" جنس "الذكور" المجرمين 412 مرة أكثر من "الإناث" 143 مرة، و يفسر ارتفاع نسبة الذكور إلى الظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل الاقتصادية والثقافية التي تسود في المجتمع، كما أن انخفاض نسبة الإناث المجرمات حسب الصحفي يعود إلى أن جرائم المرأة ترتكب خفية ولا يتم افتضاح أمرها، أو أنه لا يتم إبلاغ السلطات المختصة بها مثل جرائم الإجهاض والسرقات في المنازل وممارسة الدعارة.

وفي ذات السياق يرى علم الاجتماع الأمريكي "بولاك Pollak " أنه مهما تطورت جريمة المرأة يبقى الحجم الحقيقي ليس بالصورة التي تعكسها الإحصائيات الرسمية، حيث أن النساء أكثر إجراما مما هو على الجداول بحكم أن للمرأة من القدرة والبراعة ما يجعلها تخفي جرائمها أو تتملص منها بطريقة أو بأخرى، لأن الأدوار التي يقمن بها النساء تسمح لهن بأن يرتكبن الجرائم وأن يخفينها عن السلطات العامة كالتسمم البطئ للزوج والمعاملة السيئة للطفل، إخفاء المسروق، الجرائم الجنسية وغيرها، كما قدم "بولاك" تفسير لضعف مشاركة المرأة في الجريمة بمسألة المعالجة التمييزية للمرأة في القضاء، حيث أن أغلب ضباط الشرطة وكذلك رجال القضاء والمحلفين يكونون أكثر مرونة و رقة نحو النساء منه نحو الرجال، وقد قادت كل هذه الاعتبارات "بولاك" إلى أن جرائم النساء هي "جرائم خفية"، ويضيف بأن المرأة ترتكب عادة جرائم بسيطة لا تخضع لتنظيم وتخطيط ولهذا فان تمثيلها في عالم الجريمة يكون ضعيف[1].

---

(1) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

(2) هادية العود البهلول، "جرائم النساء من خلال باب أخبار الجريمة في أهم الصحف اليومية التونسية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 41، جامعة تونس، 2009، ص 9.

من جانب آخر يرى مختصون اجتماعيين أن الجريمة منذ سنوات قليلة مضت كانت "عملا" يرتكبه الرجال غالبا، إلا إن النساء صرن يدخلن على الخط أيضا، حيث أن العنصر النسائي أصبح حاضرا بقوة في عالم الجريمة داخل المجتمع الجزائري، وهو ما توصلت إليه دراسة اجتماعية عن إجرام النساء في الجزائر خلال سنة 2010 م أن أكثر من ألف امرأة دخلن عالم الإجرام في نفس السنة وبعيدا عن الجرائم التقليدية كالدعارة اقتحم كثير من النساء ميادين أخرى منها جرائم الضرب والجرح بالسلاح الأبيض وسرقة السيارات[1].

ويرجع الصحفي "شعبان زروق" أهم الأسباب التي تدفع المرأة لولوج عالم الجريمة إلى الظروف الاجتماعية السيئة كالفقر والبطالة والجهل، والظروف الأسرية غير السوية، كالعزوبية و حالات الطلاق والتفكك الأسري، والعنف داخل العائلة .

ولقد انحصرت جرائم النساء خلال فترة الدراسة في جرائم القتل وكان ذلك لأسباب سوسيو-اقتصادية حسب ما جاء في الصحيفة كالوعد بالزواج مقابل استغلال اقتصادي ثم غدر، أو خصومات زوجية بسب ضيق مالي أو لأسباب أخلاقية كالخيانة الزوجية، تليها جرائم قتل الرضع و ممارسة الدعارة والانتحار الذي سجل أعلى تردد بـ 13 جريمة كلها نفذتها نساء وأخيرا المعاملة السيئة للطفل.

ويعتبر الصحفي أن دخول العنصر النسائي على نطاق واسع في ميادين الجريمة يعني أن تصحيح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية سيتطلب مجهودا مضاعفا، وذلك هو الحل الذي يمكن أن ينقذ المجتمع الجزائري من براثن الجريمة ويوفر لها مجتمع السلم الذي تصبو إليه، وبما يتوفر فيه من أمن وتنمي[2].

---

(1) كهينة حارش، "المرأة والجريمة في الجزائر"، **http://armpoli.montadarabi.com/t4989-topic**، تمت زيارة الموقع يوم 2011/02/21 على الساعة 13:03.

(2) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

وبخصوص عدم تحديد الصحيفة لجنس المجرمين فقد جاء عنصر "غير مصرح به" في المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 10,20% وهي نسبة ضئيلة ترجع حسب "الخبر" إلى فرار المجرم وبالتالي عدم تمكن الجهات المعنية بتحديد جنسه وحتى تتجنب "الخبر" النسبية والشك فإنها تتعمد عدم ذكر هوية الفاعل حتى تتم التحريات والتحقيقات.

3- المستوى "السوسيو- مهني":

إن التعرض لدراسة الحالة الاجتماعية والمهنية للأشخاص المجرمين في المجتمع أمر في غاية الأهمية، خاصة وأن الكثير من الباحثين الاجتماعيين يرون أنه هناك ارتباط وثيق وعلاقة مباشرة وقوية بين نوع الجريمة التي يرتكبها الأشخاص المجرمون في الجزائر وبين حالتهم الاجتماعية والمالية الصعبة التي يعيشونها، ومن هنا جاء تركيز "الخبر" على هذا العنصر الذي احتل المرتبة الثانية ضمن فئة "السمات" بنسبة قدرها 34,49% و بـ 627 تكرار، وهو ما يدل على حجم الاهتمام الذي توليه الصحيفة لهذا العنصر المهم خاصة وأنه يتضمن عدة مؤشرات تساهم إلى حد كبير في تفسير وشرح دوافع وعوامل السلوك الإجرامي و الانحرافي وتحديدها، حيث احتل مؤشر المجرمين الذين " لا يعملون" المرتبة الأولى ضمن هذه الفئة بنسبة قدرها 50,71% وهي نسبة كبيرة ومهمة تدل على اهتمام الصحيفة بتوضيح الخصائص الاجتماعية والمالية للأشخاص المجرمين رغبة منها في إحاطة الأفراد بالأخبار الدقيقة الصحيحة والمعلومات الصادقة الثابتة التي تساعد في تكوين رأي عام إزاء الجريمة.

إن احتلال هذا المؤشر المرتبة الأولى أمر منطقي خاصة إذا ما علمنا أن فئة العاطلين عن العمل في الجزائر تمثل شريحة كبيرة جدا من الجزائريين الذين يتبوءون وضع متدن في إطار نظام التدرج الاجتماعي، فهم غير متزوجون ولا يملكون أي مورد مالي لتلبية أدنى متطلبات الحياة مما يجعلهم يعانون عزلة ممنهجة وشعورا متنام باليأس والغربة هو ما يولد لديهم رغبة في إتباع سلوكيات غير شرعية في سبيل تحقيق أهدافهم وتحسين أوضاعهم كاللجوء إلى السرقة والاختلاس وخطف الأطفال والاعتداء على الأشخاص ويصل بهم الحد إلى القتل وهو ما نعيشه يوميا في مدننا وقرانا وأحيائنا.

وفي نفس السياق دق الأستاذ "برغالي . ن" أستاذ علم الاجتماع بجامعة الجزائر ناقوس الخطر ذلك أن نسب الجريمة تزيد كل يوم بعشر مرات عن ما نظنه وأعلى نسبة مرتكبيها نسجلها عند فئة

الشباب نتيجة التهميش والفقر وغياب دور الدولة في في وضع مخططات لتوفير مناصب عمل لائقة للبطالين خاصة الشباب الذين يمثلون أكبر نسبة من المجتمع الجزائري[1] .

وقد اتجه اهتمام الصحيفة داخل نفس الفئة إلى مؤشر المجرمين "العاملين" الذي رددته الصحيفة 169 من أصل 627 تكرار كلي لمؤشرات الفئة، وهو ما يعني أن الأفعال الإجرامية و الانحرافية لا ترتبط فقط بفئة الذين لا يعملون وإنما توسعت جذورها لتصبح سلوكيات يقوم بها حتى العاملين وهو ما تطرقت إليه "الخبر" عند تناولها لحوادث الجريمة، وقد ورد ذكر أكبر تردد لمهنة المجرمين خاصة في الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني والتي تتم في المؤسسات الاقتصادية والتجارية كالبنوك ومركز البريد والتي سجلنا بها 16 جريمة رشوة لتسهيل قضاء حاجيات معينة، كما ذكرت الصحيفة مهنة المجرمين فيما تعلق بجرائم الاختلاس التي ارتكبها عمال وموظفون بالمؤسسات التي يعملون فيها حيث أنه في كل جريمة تقع من مثل هذه الجرائم إلا وذكرت "الخبر" الحالة الاجتماعية والمهنية للفاعل وقد تكرر ذلك في 10جرائم غطتها "الخبر"، كما أوضحت الصحيفة كذلك الحالة العملية والاجتماعية في جرائم التزوير الإداري كتزوير شهادات الميلاد وشهادات النجاح حيث أوردت "الخبر" مهنة هؤلاء وهم كلهم عمال في المستشفيات والإدارات بـ 64 جريمة وهو ما يعنى أن ارتكاب مثل هذه الأفعال الإجرامية هو دليل على غياب الوعي الاجتماعي لدى هؤلاء الأشخاص وهو ما دفع بالصحيفة إلى تسليط الضوء على مثل هاته الجرائم والتي أصبحت مهنة جديدة يمارسها العمال والموظفون في الادراة الجزائرية رغم علمهم بعقوبتها .

---

(1) س. قلاليب، مرجع سبق ذكره، ص 13.

أما بقية العاملين الذين ارتكبوا أفعال إجرامية فهم يمارسون أعمال حرة حيث رددتهم "الخبر" 79مرة.

إن توضيح "الخبر" للمستوى الاقتصادي والاجتماعي لهؤلاء المجرمين طيلة 169 حدث إجرامي هو دليل على موضوعيتها في تغطية الوقائع بكل حيثياتها وتفاصيلها وممارسة أحد وظائفها الإعلامية الهامة وهي الشرح والتفسير سعيا منها لإعطاء القراء فرصة لتشكيل وعي عن مثل هذه الجرائم ومستوياتهم .

إن ما يلفت الانتباه في هذه الفئة هو بروز مؤشر "الدارسين" من مختلف الفئات العمرية الذين ارتكبوا سلوكيات انحرافية وأفعال إجرامية، حيث سجل هذا المؤشر نسبة قدرها 7,81 % وهي نسبة رغم قلتها إلا أنها مهمة تعكس حجم الكارثة التي امتدت جذورها إلى المؤسسات التربوية حيث أنه تم تسجيل 49جريمة خلال فترة الدراسة ارتكبها أطفال ومراهقين يدرسون بذات مؤسستهم التربوية، وهو ما يؤكد مرة أخرى على فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية والتربوية على القيام بالدور المنوط بها خاصة وأنها الركن الأساسي في البنية الاجتماعية ففيها تتوسع دائرة العلاقات الاجتماعية، ويتعلم الطفل في جوها المزيد من الاتجاهات والمعايير والأدوار الاجتماعية، والحقوق و الواجبات وضبط الانفعالات والانضباط السلوكي والتوفيق بين حاجيات الغير [1].

إن اهتمام "الخبر" بنشر وتحديد خصائص الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال إجرامية وسلوكيات انحرافية يفسر بيقظة الصحيفة في تغطية كل حوادث الجريمة وتسليط الضوء على فاعليها بتحديد خصائصهم الاجتماعية وسماتهم الديمو غرافية حتى يتمكن القراء من تشكيل خلفية معرفية عن حقيقة الظاهرة وتجلياتها في الواقع من حيث أنها لم تعد تقتصر على فئة البطالين والكبار فقط وإنما امتدت لتمس كل الشرائح العمرية والمستويات التعليمية والعملية.

---

(1) نصر الدين جابر، مرجع سبق ذكره، ص123.

وهو ما جعل الصحيفة تدق ناقوس الخطر من خلال ما تقدمه لنا من معلومات عبر مختلف صفحاتها وبمختلف الأشكال الصحفية وهو ما يؤكد اهتمام الصحيفة بالحدث ومثال عن ذلك الخبرين الصحفيين الذين صدرا في العدد 6132 ليوم 30 سبتمبر 2010م بعنوان: الرقيبة بالوادي: " تلميذ يقتل زميله خنقا بعد خروجهما من المدرسة" .

و أم البواقي: "أستاذ يلفظ أنفاسه داخل القسم بعد اعتداء طالب عليه" تساهم في تكوين وتشكيل رأي عام مضاد للجريمة .

كما سجل عنصر"غير غير مصرح به" نسبة معتبرة ويمكن تفسير هذه النسبة أما بعدم اكتراث الصحيفة بهذا المتغير" المهنة والمستوى الاجتماعي" بحكم ما يهمها أكثر هو الفعل الإجرامي في حد ذاته وسياق الأحداث الإجرامية ولا يكلف الصحفي نفسه عناء البحث أو معرفة هذه الخاصية للفاعلين إلا إذا كانت في متناوله، أو أن يكون هذا الحجم والنسبة يمثل حجم المجرمون الذين لا يعملون وهو الأرجح على اعتبار أن الصحيفة طول فترة الدراسة لم تتأخر في ذكر متغير المهنة سعيا منها لربط الحدث بالواقع المعيشي.

وترى "الخبر" عدم ذكر المستوى الاجتماعي والمهني لبعض المجرمين يعود بالأساس إلى عدم تمكن الصحفيين المتابعين لأطوار الجريمة من تحديد مهنة الفاعل وذلك لعدم توفر المعلومات الكافية عن هذا الفاعل وهو ما يدفع بالصحيفة إلى عدم التصريح بهذه الخاصية الهامة من خصائص مرتكبي الفعل الإجرامي في إطار الموضوعية المهنية للصحيفة إلى أن تتمكن من الوصول إليها و معرفتها ثم ننشرها.

---

(1) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

رابعا ـ فئة المصدر الصحفي:

إن للمصادر الصحفية أهمية كبرى في تحديد قيمة الخبر وما تنقله الصحيفة من معلومات قد تميزها عن باقي الأخبار المجهولة المصادر التي تصنف ضمن خانة الإشاعات هذا من جهة، ومن منطلق آخر فالمصادر الرسمية تزيد من قيمة الصحيفة وتعزز ثقتها بالقراء، وهذا ما يجعلها تفرض وجودها واستمراريتها على الساحة الإعلامية، والمصادر الصحفية هي الجهات أو الأشخاص الذين ساهموا في إنتاج المادة الإعلامية المقدمة إلى الصحيفة أو انبثقت منهم، ولا بد من إسناد الخبر إلى مصدر موثوق به لدى القراء حتى ينتبهوا إليه وحتى تتوافر للخبر المصداقية [1].

وبالتالي فالمصدر يكتسي أهمية بالغة فبوجوده وتنوعه وتعدده تزداد مصداقية الصحيفة وترسخ ثقة القراء فيها، وبنقصانها أو انعدامها تفقد الصحيفة سمعتها ويتخلى عنها جمهورها من القراء، كذلك استخدام المصادر المتنوعة وذكرها في بداية الخبر أو وسطه أو نهايته يزيد من مصداقية الخبر، فالخبر غير الممضي أو الذي ليس له مصدر ليس له وزن بل قد يكون مغلفا بمسحة من الشك مما يؤدي إلى امتعاض القارئ وتخليه عن الصحيفة[2].

كذلك تضفي الخبرة التي يتمتع بها مصدر الرسالة الإعلامية قدرة تأثيرية على رسالته في المتلقي، ويقصد بالخبرة مدى معرفة صاحب الرسالة بالموضوع الذي يتحدث عنه إذ كلما كان الشخص ملما بموضوع الرسالة الإعلامية التي يوجهها كلما كان تأثيره أو تأثر المتلقي برسالته أكبر والعكس صحيح [3].

---

(1) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

(2) نفس المقابلة.

(3) محمد بن عبد الحميد الحضيف، **كيف تؤثر وسائل الإعلام: دراسة في النظريات والأساليب**،ط2، مكتبة العبيكان،الرياض،1998، ص 48.

وتوصلت دراسة "شيام سندر S. Sunder" إلى أن القصص الإخبارية ذات الاقتباس تم إدراكها من قبل المبحوثين على أنها أكثر مصداقية من القصص التي قدمت بدون مصدر اقتباس، ففكرة الخبرة سواء كانت سرداً لمعلومة أ تصريح أو واقعة معينة، لا تكتسب أي درجة من المصداقية لدى القارئ إلا بإسنادها إلى مصدر معين [1].

وفي تغطية حوادث الإجرام يصادف الصحفي إشكالا مع المصادر، لأن المعلومات قد لا تكون متوفرة بحكم حساسية الحدث وعدم التبليغ عنه أحيانا وبالتالي يصادف الصحفي أثناء عمله الميداني والمراسلين صعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات، ووجدنا من خلال تحليلنا لمصدر مادة التحليل أن يومية "الخبر" اعتمدت في معالجتها للجريمة غير المنظمة على مراسليها الصحفيين بنسبة 82,80 % في 414 مادة إعلامية، وهذا مما لا شك فيه يعود إلى اعتماد يومية " الخبر" على مراسليها المتواجدين على مستوى مكاتبها على مستوى 48 ولاية بصفة أكبر.

وكان التوقيع إما أن يحمل اسم الصحفي كاملا أو رموز من اسمه قد سجل نسبة قدرها 13,60 % و بـ 68 مادة إعلامية قد جاء في المرتبة الثانية .

وشكلت المواد الإعلامية غير الموقعة نسبة 3,40 %، وفي يومية "الخبر" نجد صفحة "سوق الكلام" التي نادرا ما نجد بها مقالات موقعة فمعظمها غير موقعة ما عدا لقطة الخبر، وهذا لا يؤثر على يومية "الخبر" لأنها صفحة معروفة لدى القراء بمتفرقات تجمع من هنا وهناك في أسلوب ساخر، ولا نجد مواد إعلامية في الصفحات المتبقية بدون توقيع فحتى أبسط خبر يحمل دائما توقيع كاتبه.

---

(1) بلعربي سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 311.

أما المبعوث الصحفي فلم تعتمد عليه يومية "الخبر" إلا في مناسبة واحدة، وهو ما يعني أن الصحيفة تعتمد في تغطيتها لموضوعات الجريمة غير المنظمة كما سبق وأشرنا على مراسليها المتواجدين على مستوى مكاتبها في كل ولايات الوطن.

كذلك لم تعتمد يومية "الخبر" في معالجتها للجريمة غير المنظمة على متعاونين وهو ما يفسر أن يومية "الخبر" قامت بتغطية موضوعية للحدث أي ما يدخل في إطار تقديم خدمة عمومية للقارئ والمتمثلة في الحصول على تفاصيل كافية ووافية عن أحداث وأشكال الجريمة التي تقع يوميا في مجتمعنا الجزائري وهو الأمر الذي أخذته الصحيفة على عاتقها من خلال تخصيص صفحات للموضوع وتوسيع شبكة مراسليها سعيا منها للحصول على المعلومات ونقلها للقارئ كما هي بكل صدق وموضوعية.

إن تنوع مصادر جمع المعلومات دليل على مدى اهتمام الذي أولته يومية "الخبر" لموضوع الجريمة غير المنظمة.

خامسا ـ فئـة الفـاعل:

إن دراسة الشخص أو مجموعة الأشخاص أو الشخصيات التي تظهر في موقع مركزي كمحرك للأحداث أمر مهم يسمح بالكشف عن الفاعلين و المحركين الأساسيين في المضمون محل التحليل [1]، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن "الخبر" أولت اهتماما لهذه الفئة التي تتضمن الشخصيات والأطراف التي يدور حولها حدث الجريمة أو الأطراف المشاركة والتي تقوم عليها وقائع الجريمة أثناء تغطيتها لهذا الحدث، وتمركز اهتمام الصحيفة داخل هذه الفئة بدرجة أكبر اتجاه عنصري "المعتدي" و " الضحية" وهما أكثر الشخصيات بروزا في حوادث وقضايا الجريمة، حيث كانت النسبة بينهما متقاربة وكبيرة وهو ما أبرزه التحليل الكمي لعناصر هذه الفئة، وقد عمدت الصحيفة إلى التركيز أكثر على عنصري "المعتدي والضحية" باعتبارهما أهم ركنين وشرط أساسي لحدوث الفعل الإجرامي فالجريمة سلوك وعمل إنساني ولهذا كان لزاما على "الخبر" الإشارة إليهما في كل مرة.

وكانت "الخبر" عند تغطيتها لوقائع الجريمة في كل مرة تتحلى بمبدأ المسؤولية الاجتماعية فيما تنشره من خلال عدم المس بالناس وبكرامتهم الشخصية، أو الإعلام عن شؤونهم الخاصة أو السرية، وكل ما يمس حياتهم الشخصية لا يجوز أن يذاع عنها لأنها ليست عامة ولا تهم الرأي العام، ويعتبر الصحفي "شعبان .ز" أن مبدأ الحق في الخصوصية وحماية كرامة المواطنين من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات الإعلام بصفة عامة، ويومية "الخبر" بصفتها جهاز إعلامي فهي تلتزم بهذا المبدأ وتقدسه، وفي هذا الإطار فهي تحظر الصحيفة نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم، ويضيف المتحدث أنه "بمجرد ارتكاب الفرد لجريمة ما نجد الصحف تقوم بتسليط الضوء عليه بنشر بياناته ومعلومات عن حياته، ومثل هذا النشر قد يؤدي إلى أحد الأمرين إما تعاطف أفراد المجتمع مع هذا الشخص أو إثارة سخط أفراد المجتمع عليه" [2].

---

(1) عصام سليمان موسى، **الإعلام والأمن**، مركز الدراسات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 230.

(2) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

وفي هذا الصدد نص قانون الإعلام الجزائري 1990 في المادة (91) على المبدأ ذاته وهو" معاقبة كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين " [1].

ونظرا لأهمية احترام الحياة الخاصة للأشخاص وكذا شرفهم نجد أن المشرع الجزائري يؤكد على ذلك من خلال المادة (29) من الدستور والتي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون سرية المواصلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

كما اهتمت الصحيفة داخل الفئة نفسها على عنصر "الجهات الأمنية والقضائية" باعتبارهما الجهازين متكاملين والمخول لهما التدخل في مثل هذه الأحداث والقضايا لفك لغز الجريمة ومعاقبة المجرم، حيث منحت يومية "الخبر" اهتماما لهذا العنصر وهذا ما سجلناه من خلال البعد التكراري أثناء التحليل، وترى اليومية في ذكر ها وترديدها لهذا العنصر في كل حدث وخبر من أخبار الجرائم التي تغطيها أمر ضروري لا بد منه، لأنه حق المواطن أن يطلع على أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات لكي يشعر بالأمن والاطمئنان [2]، فقد منح القانون للصحف ومختلف وسائل الإعلام الحق أن تنشر أخبار الجرائم والحوادث والقضايا لكي تؤدي رسالتها داخل المجتمع مادام النشر يحقق الصالح العام، ويراعي فيه الضوابط التي تحكمه وتمنع خروجه عن حدود النشر وأخلاقياته، وهو ما تلتزم به الصحيفة من خلال معالجتها لحوادث وأخبار الجرائم.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، نص قانون الإعلام الجزائري 1990، الباب السادس مرجع سبق ذكره، المادة(91).

(2) أحمد غاي، مرجع سبق ذكره، ص 228.

فالمتهم يحاكم أمام القاضي وليس من خلال الرأي العام أو المجتمع الذي تشكله الصحافة فإذا برأته المحكمة بعد ذلك فانه سوف يواجه إدانة من مجتمعه، كما أن النشر بالشكل المطلق لكل الأخبار عن الجريمة يمكن أن يؤدي إلى المساس بسلطة القضاء في القيام بوظيفته في تحقيق العدالة، إذ يعمد بعض الصحفيين أحيانا كثيرة لإثارة ملابسات من أجل جذب الجمهور ما يؤدي بتضليل العدالة، فالمحكمة في المواد المدنية تحكمه قاعدة البيانات حيث أنه لا يمكن للقاضي التقيد برأيه الشخصي وعلى العكس القضاء الجزائي يقوم على مبدأ قناعة القاضي وقد تتبلور هذه القناعة من خلال ما تنشره الصحافة من تحليل وتفسير، وهو ما تضمنته المادة (89) من قانون الإعلام الجزائري 1990 [3]، والتي تنص على " يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة (4) أعلاه أخبارا أو وثائق تمس سير التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 د.ج و50.000 د.ج.

وقد ذكرت "الخبر" خلال تغطيتها لحودث الإجرام العديد من الجهات والأطراف التي كانت تظهر من حدث إلى آخر كطرف مشارك في حيثيات وقائع الجريمة كالمستشفى والمؤسسات الإدارية و مصالح الحماية المدنية وغيرها، والتي تم تصنيفها ضمن عنصر "جهات أخرى" نظرا لعدم ترددها بصفة مستمرة في كل حوادث الجريمة.

إن اهتمام "الخبر" وحرصها على نقل وتقديم تفاصيل أحداث الجريمة بكل أطرافها ووقائعها هو دليل قاطع على القيام بمسؤوليتها الإعلامية الاجتماعية إزاء القراء من خلال اطلاعهم بكل الجزئيات والتفاصيل حول حوادث أي جريمة تقع وهذا سعيا منها على توعية القراء وتحسسيهم بعواقب الأفعال الإجرامية ونتائجها.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، نص قانون الإعلام الجزائري 1990، الباب السادس مرجع سبق ذكره، المادة(89).

ولم تركز "الخبر"على عنصر "الأولياء" والذي حظي بتكرار 38 مرة و بنسبة 2,41 %، هي نسبة منخفضة مقارنة بنسب العناصر السابقة ضمن نفس الفئة رغم الأهمية الكبيرة لها كونها تتأثر بصفة مباشرة و كبيرة بما يحدث لأبنائها، وقد رددت "الخبر" عنصر "الأولياء" في الجرائم التي تمس بالأسرة والآداب العامة والأخلاق وتحديدا في جرائم التحرش والاغتصاب الممارس ضد القصر طول فترة الدراسة، حيث تكرر بروز عنصر "الأولياء" بصفتهم الطرف المباشر والمسؤول عن التبليغ بما يقع لأبنائهم، ورغم أهمية هذا العنصر ومكانته في منع وقوع الجريمة والتقليل منها إلا أنه سجلنا نسبة منخفضة، وحسب صحفي "الخبر" أن هذا الانخفاض لا يعود إلى تقصير الصحيفة في ذكرهم أثناء تغطية أحداث الجريمة وإنما يعود إلى تحفظ هذه الفئة و عدم تقديمهم لتصريحات حول الجريمة و على أساس أن الموضوع يدخل ضمن الجرائم التي تعنى بها الجهات الأمنية والقضائية[1].

(1) شعبان زروق، مقابلة سبق ذكرها.

سادسا ـ فئة منشأ الحدث :

و يقصد بها المنطقة الجغرافية التي تقع فيها الجريمة أو تكون مسرحا لها بصورة عامة، و مما لا شك فيه أن سلوك الإنسان بوجه عام يتأثر بفعل الوسط الذي يعيش فيه وهذا التأثير قد يكون بطريق مباشر أو غير مباشر، وهو ما أكده العديد من الباحثين بأن للبيئة الجغرافية أثر في اختلاف طباع المجتمعات وبالتالي في الجريمة، ومن ثم فهم يعزون كثيرا من السلوكيات والأفعال الإجرامية إلى البيئة الجغرافية التي يعيشون فيها، فالجريمة في رأيهم لا تختلف باختلاف العوامل الفردية في جميع المجتمعات فقط بل حتى للمنطقة الجغرافية والظروف المحيطة بها و التي ينتمي إليها الأفراد الجرمين دور في ذلك.

ولقد أجريت العديد من الدراسات الايكولوجية الحديثة والتي استهدفت كشف العلاقة بين ظروف البيئة (المنطقة) التي تقع فيها الجريمة وطريقة سلوك الأفراد في المنطقة الواحدة. ومن الدراسات التي أجريت في هذا المجال تلك التي قام بها الباحثان" كليفورد شو Clifford Shaw "و" مكاي McKay "بمدينة شيكاغو في الفترة 1900الى1927 لغرض تحديد المناطق السكانية لمائة ألف من الأشخاص المنحرفين والمجرمين بهذه المدينة، ثم أثبتت الدراسة بان معدلات الإجرام بهذه المدينة تختلف من منطقة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، فقد لاحظنا ارتفاع معدلات الإجرام في بعض مناطق المدينة التي تتميز بكثافة سكانية واضطراب اقتصادي وهبوط في مستوى الدخل وتباين في الجنس والعنصر وصراع بين المستويات الحضارية وزيادة في التحرك السكاني وانتشار مظاهر التشرد والتصدع الأسري وسوء السكن وعدم المبالاة لمجابهة المشاكل المشتركة، إلى غير ذلك من عوامل التفكك الاجتماعي كما خلص الباحثان إلى أن معظم أفراد عينة الدراسة يرتكزون من حيث إقامتهم في المناطق المحيطة بالمراكز الصناعية لمدينة شيكاغو " [1]، ويقرر الباحثان بأن الجريمة تنبع من مناطق معينة هي عادة البقع البائسة والفقيرة في المدن.

---

(1) نصر الدين جابر، مرجع سبق ذكره، ص 86.

لقد أولت يومية "الخبر" اهتماما كبيرا وواضحا من خلال تحديدها وبدقة لكل المناطق الجغرافية والولايات التي تقع بها حوادث الجريمة أثناء تغطيتها ونشرها للحدث، ومن المؤكد أن لتنوع البيئة الجغرافية أثره في تشكيل الأنماط السلوكية للأفراد، حيث تشكل البيئة المتغيرة بعدا مهما في تبدل السلوك، وهو ما لاحظناه خلال عملية التحليل لعناصر هذه الفئة حيث احتلت المناطق الشرقية المرتبة الأولى تليها ولايات منطقة وسط البلاد في وقوع حوادث الإجرام حسب ما سجلناه من خلال تحليل عينة الدراسة وتأتي ولاية سطيف المرتبة الأولى بتكرار 82مرة ثم تليها ولاية عنابة بـ 51مرة، ثم ولاية سكيكدة بتكرار النشر بـ 42مرة وولاية أم البواقي بـ 18مرة ثم ولاية قالمة بـ 29مرة وميلة 3مرات وجيجل وتبسة بـ 1مرات. أما ولايات الوسط سجلت أعلى نسبة من حوادث الجريمة في ولاية الجزائر العاصمة بـ 101 جريمة تليها ولاية تيزي وزو بـ 32 جريمة وولاية بومرداس 13 جريمة.

إن تركيز الصحيفة على نشر أخبار الجرائم الواقعة في المناطق الشرقية ووسط البلاد ليس من باب الصدفة أو التحيز وإنما يرجع إلى الارتفاع الكبير للجريمة في هذه الولايات وهو ما يدفع الصحيفة ويلزمها إلى تغطية حوادث الجريمة ونقلها إلى القراء في إطار المسؤولية الاجتماعية، ويفسر ارتفاع معدلات الجريمة بالولايات الشرقية وولايات وسط الجزائر بالأساس إلى أهميتها والاقتصادية و الاجتماعية الحضارية حيث تتركز فيها أكبر التجمعات السكانية، خاصة وأن الوضع السكاني في هذه الولايات يشكل مدخلا مهما في تفسير السلوكيات الإجرامية وذلك بمعرفة خصائص كل مجتمع كل منطقة مما يقتضي النظر إليه (السكان) كما وكيفا وتركيبا حيث تشير الملامح العامة للتركيب النوعي لسكان الولايات الشرقية وولايات الوسط إلى زيادة عدد الذكور قياسا إلى عدد الإناث حسب الإحصاء السكاني الأخير في 2010، ولهذا التفوق العددي لصالح الذكور دلالة في دراسات علم الإجرام التي تشير إلى أن الذكور أكثر ميلا لارتكاب الجريمة وأن نسبة ارتكاب الجريمة بين الذكور تفوق معدلاتها بين النساء ما يقارب 5أضعاف.

إن ارتفاع معدلات الجريمة بهذه المناطق يعود كما ذكرنا سابقا أساسا إلى الكثافة السكانية المرتفعة واضطراب اقتصادي وهبوط في مستوى الدخل وتباين في الجنس والعنصر وصراع بين المستويات الحضارية وزيادة في التحرك السكاني وانتشار مظاهر التشرد والتصدع الأسري وسوء السكن وعدم المبالاة لمجابهة المشاكل المشتركة، إلى غير ذلك من عوامل التفكك الاجتماعي .

كما اهتمت "الخبر" بتغطية الجرائم التي تقع في ولايات الجنوب الجزائري وتجسد هذا الاهتمام من خلال النسبة المسجلة التي قدرت بـ 28,07 % وتكرار 79 مرة، وهي نسبة مهمة تؤكد موضوعية "الخبر" في نقل حوادث واخبار الجرائم غير المنظمة أينما وقعت بغض النظر عن العوائق والصعوبات التي تواجه الصحفيين أحيانا.

إن ما يثير الاهتمام هو ارتفاع معدلات الجريمة في ولايات الجنوب وهو ما تؤكده النسبة المسجلة خلال فترة الدراسة وهي نسبة مهمة و ذات دلالات بعيدة عن تنامي الظاهرة بشكل كبير في ولاياتنا الجنوبية رغم أن مجتمعات هذه الجهة لا تزال محافظة ودرجة تحضرها ضعيفة مقارنة بالمناطق الأخرى. كما عرف عنصر "منطقة الغرب تسجيل نسبة قليلة إذا ما قورنت ببقية المناطق وهذا لا يعني عدم اهتمام الصحيفة بنشر حوادث الجريمة التي تقع بولايات الغرب أو تراجع معدلات الجريمة بهذه المنطقة وإنما يعود أساسا إلى اهتمام الصحيفة بنشر أخبار وحوادث الجريمة المنظمة كالتهريب والمتاجرة بالمخدرات والهجرة غير الشرعية التي عرفت تزايد كبيرا وبرزت خلال الفترة المختارة للدراسة بولايات الغرب الجزائري وهو ما سجلناه من خلال تحليل عينة الدراسة.

لقد أولت "الخبر" عند تغطيتها لأخبار ومواضيع الجريمة اهتماما واضحا في تحديد المنطقة والبيئة الجغرافية التي تقع فيها الجريمة وهو ما يؤشر على الموضوعية في المعالجة .

الاستنتاجات العامة للدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة والتي تتمحور حول معالجة يومية "الخبر" لحوادث وأخبار الجريمة غير المنظمة إلى جملة من الاستنتاجات التالية:

1- كشفت لنا نتائج الدراسة ولو بصورة تقريبية عن الواقع الاجتماعي الذي تستمد منه أخبار الجريمة مكوناتها وعن الثقافة السائدة في مجتمعنا اليوم. وقد حاولنا استجلاء ذلك من خلال النظر في بعض المعطيات الواقعة التي لا يمكن للقائم بالاتصال أن يبتكرها كأنواع الجرائم و موقعها والعلاقة بين المجرمين والضحايا...الخ.

2- لم تقصر يومية "الخبر" في القيام بواجبها الإعلامي والاجتماعي بصفتها مؤسسة غير رسمية للضبط الاجتماعي في تغطيتها لأخبار و مواضيع الجريمة حيث احتلت أولويات النشر على صفحات يومية "الخبر" وقد انعكس ذلك الاهتمام بتخصيص مساحات هامة عبر صفحات اليومية.

3- كما ركزت يومية "الخبر" على عنصر الكلمة المكتوبة لإيصال وجهة نظرها إلى القراء.

4- واعتمدت يومية "الخبر" على العنوان العادي في عنونة معظم أخبار ومواضيع الجريمة وذلك بنسبة قدرها 14,85%،وهو النوع الذي يتماشى ويتناسب مع مثل هذه المواضيع والأحداث.

5- اعتمدت "الخبر" على الصور في تغطيتها لموضوع الجرائم غير المنظمة لكن بنسبة ضئيلة قدرها 7,78%، وكانت كلها صور توضيحية.

6- اهتمت صحيفة "الخبر" بموقع نشر أخبار الجريمة حيث نشرت أغلبها في مواقع تسمح بجذب القراء للمواضيع، فاحتلت أخبار الجريمة الصفحة الخاصة بنسبة 58,4%، و الصفحات الداخلية بنسبة 25,4 %، و الصفحة الأخيرة بنسبة 12,8 %.

7- اعتمدت يومية" الخبر" على كل الأشكال والقوالب الصحفية في معالجتها لأخبار وحوادث الجريمة، إلا أن التباين كان من حيث درجة الاستعمال والتركيز على قالب صحفي دون آخر ويعود ذلك إلى طبيعة الموضوع.

8- طغى استخدام يومية "الخبر" في تحريرها لأخبار الجريمة على قالب الخبر الصحفي بنسبة كبيرة، وهو بالطبع عصب حياة الصحيفة كونها تعتمد اعتماد كلي على المادة الخبرية، حيث وصلت نسبته إلى 90,4%وهو ما يعني مواكبة الصحيفة للحدث محل الدراسة.

9- اقتصرت يومية "الخبر" على جانب التغطية الخبرية في المعالجة ولم تحدث توازنا بين بقية القوالب الصحفية الأخرى وهو ما يقلل من الوظيفة التفسيرية والتحليلية للحدث من أجل التوعية الاجتماعية للوقاية والتقليل من الجريمة في المجتمع الجزائري.

10- كما اتضح لنا من خلال البيانات التي وفرتها دراسة تحليل مضمون أخبار وحوادث الجريمة غير المنظمة في المجتمع الجزائري أن نوع الجرائم التي ترتكب والسائدة هي نفسها ولم تتغير تقريبا، وتتمثل في الجرائم التي تقع ضد الأشخاص بشكل أوسع والتي احتلت نسبة 42,95 %، ثم جرائم الاعتداء على الأموال والممتلكات بنسبة 34,56%، ثم بعدها جرائم ضد الأسرة والمخلة الآداب العامة بـ 11,81 %وفي الأخير نجد الجرائم التي تمس بالنظام والسلامة العمومية بنسبة قدرها 6,99 %وجرائم ضد الأمن العمومي بنسبة 3,69%. والتي تقع بدافع الحاجة او الفقر

11- كشفت أخبار الجريمة بجلاء انتشار ظاهرة العنف الجسدي والتي تمثل أعلى نسبة من أخبار الجرائم في يومية "الخبر" حيث بلغت نسبتها 42,95 %، والتي تقع بدافع الحاجة أو الفقر بسبب الظروف الاجتماعية الصعبة والتي سجلت أعلى نسبة قدرت بـ76,15 %بين دوافع الجرائم الأخرى، فيما جاءت الدوافع الاقتصادية ثانية بنسبة 12,19 %، وبرزت بصفة أكبر في الجرائم التي تقع ضد الأموال والممتلكات، ثم احتلت دوافع السرعة المرتبة الثالثة بنسبة 6,65%وبرزت كلها في حوادث المرور أو ما يعرف بجرائم الطرقات.

12- وقد كشفت لنا معطيات الدراسة أن الأسباب والدوافع الرئيسية لوقوع الجريمة داخل المجتمع الجزائري لا تخرج عن السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي نعيش فيه وهي: الدوافع الاجتماعية والدوافع الاقتصادية كالفقر والخلافات والبطالة ودوافع السرعة.

-كشفت الدراسة إلى أن أكبر نسبة من الجرائم في يومية "الخبر" هي جرائم يرتكبها الذكور بالدرجة الأولى، حيث بلغت الجرائم التي قام بها رجال66,66 %مقابل 23,14 %من النساء.

13- كما توصلت الدراسة إلى أن أكبر نسبة من الجرائم يرتكبها أشخاص راشدين بنسبة 72,94%مقابل 15,19%من الأشخاص القصر. وبينت لنا الدراسة أن جرائم القصر سجلت كلها في تعاطي واستهلاك المخدرات، هذه الآفة التي ضربت بقوة في مجتمعنا بكل شرائحه وخاصة الأطفال وذلك بدافع الهروب من واقع أسود أو نتيجة معاشرة رفقاء السوء أو بدافع التقليد دون وعي بمخاطر تعاطيها.

14- نلاحظ تورط النساء في العديد من الجرائم خاصة الجرائم الأخلاقية لأسباب سوسيو-اقتصادية كالوعد بالزواج مقابل استغلال اقتصادي ثم غدر، أو خصومات زوجية بسبب ضيق مالي، أو لأسباب أخلاقية كالخيانة الزوجية، والدعارة ....الخ.

15- كما أشارت الصحيفة إلى تغير أسلوب الجريمة عند النساء كتوخي العنف والتهديد باستعمال الأسلحة البيضاء للنهب والسرقة.

كذلك وجدنا عدد كبير من المنحرفين يرتكبون جرائمهم ضمن مجموعات من الجنسين وغالبا ما يكون عدد الذكور فيها أكثر من الإناث وأعمارهم متفاوتة لكن تكون الإناث عموما أصغر سنا .

16- وبالتالي تظهر الدراسة أن المرأة لم تعد تكتفي بالمشاركة في الجريمة فقط كما كانت في الماضي بل أصبحت عنصرا فاعلا و مسؤولا ولها دور متنامي في مجال الجريمة.

17- كشفت الدراسة إلى أعلى نسبة من الجرائم غير المنظمة ارتكبها أشخاص لا يعملون بالدرجة الأولى، حيث بلغت نسبة الجرائم التي ارتكبها أشخاص لا يعملون 50,71%مقابل 26,96 % من العاملين، وهو ما يدعم موضوعية "الخبر" في تحديدها للدوافع.

18- تنوعت مصادر "الخبر" في جمع المعلومات حول أخبار الجريمة بين المراسلين والمبعوثين و الصحفيين وهو دليل على مدى اهتمام الذي أولته يومية "الخبر" لموضوع الجريمة غير المنظمة.

19- اعتمدت "الخبر" على مصادرها الخاصة بشكل كبير، بفضل الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى الصحيفة من المراسلين والصحفيون، حيث بلغت نسبة الأخبار المنشورة حول الجريمة عن طريق المراسلين و الصحفيين إجمالا نسبة كبيرة جدا بلغت 96,6%.، وهو ما مكنها من تغطية مختلف أشكال الجريمة في كل مناطق الوطن مما يزيد من حيوية التغطية وشمولية الرؤية، والتحامها مع الواقع المجتمعي بكل تناقضاته.

20- عالجت "الخبر" أخبار وحوادث الجريمة بكل موضوعية من خلال قيامها بمجموعة من الوظائف اتجاه المجتمع وتجسد ذلك باحترام ضوابط الممارسة الإعلامية في إطار قيم المسؤولية الاجتماعية ومبادئها كالدقة والشمول (نقل الخبر بكل التفاصيل) وصدق المعلومات .

21- تقيدت "الخبر" عند معالجتها لحوادث وأخبار الجريمة بأبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات الإعلام و بالقيم الأخلاقية والاجتماعية والتزمت باحترام خصوصية الأشخاص وعدم

انتهاك حرمة المواطن الخاصة وشرفه وكرامته، وفي هذا الإطار حظرت الصحيفة نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم، وهو ما توصلنا إليه من خلال الدراسة التحليلية.

22- كما بينت هذه الدراسة أن أكثر من ثلثي الجرائم ترتكب في مدن الكبرى المعروفة بأنها أقطاب جذب سكاني فهي مراكز اقتصادية مهمة تكثر فيها فرص الجريمة، وقد غطت "الخبر" أخبار الجريمة في كل مناطق الوطن دون استثناء، وهو ما يؤشر على الموضوعية واحترافية الصحيفة في المعالجة .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يمكننا القول أن أخبار الجريمة قد أفصحت عن العديد من البيانات التي مكنتنا من رسم المميزات الهامة للأشخاص المنحرفين في المجتمع الجزائري:

وهو أن أغلب المنحرفين ينتمون إلى فئة القصر و الشباب والكهول الشباب من الجنسين يدرسون أو بدون عمل أو يقمن بأعمال ذات أجور زهيدة وينحدرن من مناطق فقيرة ومحرومة و يشتكون من خلل قيمي وأخلاقي وغياب الوازع الباطني، وينشطون في الولايات الكبرى ذات كثافة سكانية كبيرة . لذا هل بإمكاننا الجزم أن ظاهرة "الجريمة غير المنظمة" ما زالت تعود بالأساس إلى ظروفها الاقتصادية والاجتماعية فقط؟ أم أن هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها كالعجز عن تحقيق إجماع بين أفراد المجتمع الجزائري على القواعد والقيم الأخلاقية التي أنتجها وعلى الثوابت الثقافية التي ينتمي إليها؟.

إن هذه المعدلات القياسية التي وصلتها الجريمة في المجتمع الجزائري تدعونا إلى دق ناقوس الخطر ودعوة كافة الأطراف المعنية بمسألة أمن وسلامة المجتمع ومن دون إقصاء أو تهميش لإجراء حوار جاد وجرئ حول الأسباب الكامنة وراء تنامي هذه الظاهرة والبحث عن الحلول الكفيلة بمعالجتها، والتي نعتقد أنه من المفيد جدا التركيز فيها على ضرورة توعية مؤسسات التنشئة الاجتماعية بأهمية الدور الذي تلعبه في إنتاج أجيال قادرة على المساهمة الفعالة في تنمية المجتمع وحمايته من كل الآفات الاجتماعية وحثهم على بدل المزيد من الجهد في سبيل تحقيق ذلك، كما ندعو إلى إشراك الشباب – وهم أكثر الفئات عرضة للإجرام- في المسيرة التنموية وعدم تهميشهم وذلك بخلق فرص العمل لهم وتحسين الظروف السكنية والتعليمية والصحية لأسرهم مما يرجع لهم الأمل في غد أفضل وحياة أحسن ويصرف نظرهم عن التفكير في أي سلوكيات طائشة تعبث بأمن وسلامة مجتمعهم وأخيرا ندعو كافة مؤسسات الضبط الاجتماعي إلى وضع إستراتيجيات واضحة كفيلة بمحاصرة الإجرام والقضاء على أسبابه وذلك في تقديرين –كما سبقت الإشارة إليه- لا يتم إلا بتحلي بمزيد من الحزم والجدية والفطنة وكذلك بالتنسيق مع مختلف القوى الاجتماعية.

الملاحق

بـسم الـلـه الـرحـمـن الـرحـيـم

هذه استمارة نقدمها في إطار انجاز مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تحت عنوان :

المعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة

دراسة وصفية تحليلية لصحيفة "الخبر" اليومية

الـــفـترة من 01 جانـــفي إلى 31 ديـــسمبر 2010

مستعملة بذلك أسلوب تحليل المضمون كأداة للتحليل، معتمدا على الفكرة كوحدة للتسجيل في ظل سياق الفقرة وكذا وحدة العد كأسلوب للتكرار. لذلك نطلب من سيادتكم:

-التمعن في الاستمارة بما تشمل من عناصر تفصيلية.

- الاطلاع على دليل التعريفات الإجرائية.

- كتابة الملاحظات التي ترونها في المكان المخصص لها، أو في ورقة مستقلة.

وشكرا.

اسم ولقب الطالبة:

نوال وسار

اسم ولقب المشرف :

د. جمال العيفة.

الملحق رقم 01: استمارة تحليل المضمون

I. بيانات أولية:

بيانات خاصة بالجريدة :

اسم الجريدة : 1

تاريخ الصدور : 2 3 4

رقم الإصدار : 5 6

II. بيانات كمية:

أ / بيانات خاصة بفئة الشكل :

فئة المساحة : 7 8

فئة العناصر التيبوغرافية: : 09 10 11

فئة المـــوقــع: 12 13 14 15

فئة شكل المادة: 16 17 18 19 20 21 22 23

ب / بيانات خاصة بفئة المضمون :

فئة الموضوع :

24 25 26 27 28 29 30

31 32 33 34

35 36 37 38

39 40 41 42 43 44

45 46 47

فئة الدوافع:

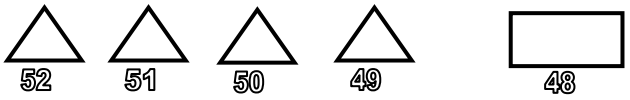

فئة السمـــات :

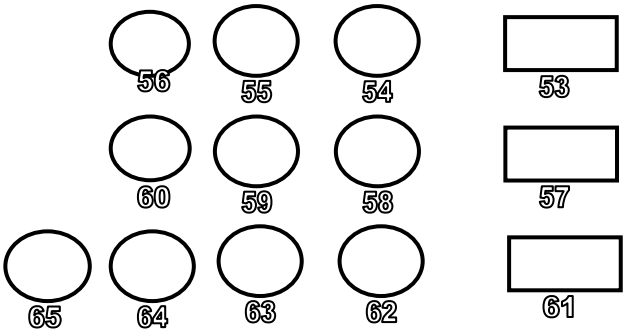

فئة المصدر:

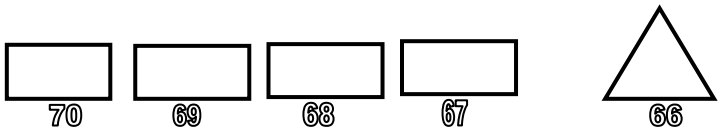

فئة الفاعل:

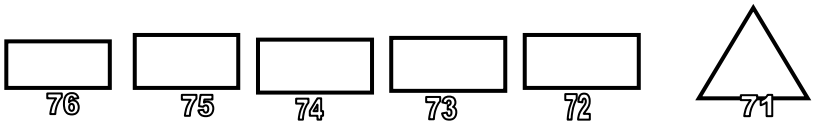

فئة منشأ الحدث:

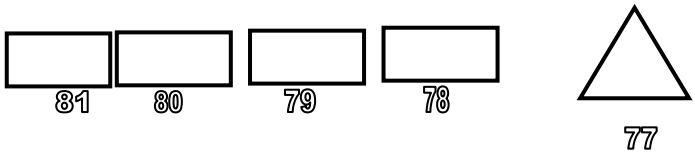

III. الملاحظات:

الملحق رقم 02:

دلـيــل اســتمـــارة تحليل المضمون

ينقسم دليل الاستمارة إلى 3 أقسام :

I. بيانات أولية:

1/ المربعات 1- 6 تشير إلى بيانات أولية خاصة بالجريدة وهي كالآتي:

2/ المربع 1- يشير إلى اسم الجريدة.

3/ المربعات المرقمة ب2- 3 - 4 فهي تشير على التوالي إلى:

2 - يوم صدور الجريدة .

3- شهر الصدور .

4 - سنة الصدور .

4/ المربعات 5- 6 يشير على التوالي إلى:

5- عدد الصدور.

6 - عدد صفحات الجريدة.

II. بيانات كمية خاصة بفئات التحليل:

أ/ بيانات خاصة بفئة الشكل: وهي كالتالي:

5/ المربعات 7- 8 تمثل فئة المساحة ، وهي على التوالي :

7 - المساحة التحريرية (سم^2).

8 - مساحة الحدث (سم^2).

8/ المربعات 09- 12وتمثل فئة العناصر التيبوغرافية، وهي على النحو التالي:

09 – المساحة المخصصة للنص (سم^2).

10- المساحة المخصصة للعنوان (سم^2).

11 – المساحة المخصصة للصورة (سم^2).

6/ المربعات من 12- 15 فئات الموقع وهي على التوالي :

12 - الصفحة الأولى.

13 - الصفحات الداخلية.

14- الصفحة الخاصة.

15- الصفحة الأخيرة.

7/ المربعات 16- 23 تشير إلى فئة الأنواع الصحفية ، وهي على التوالي:

16- خبر.

17- تقرير.

18- تحقيق.

19- عمود.

20 – تعليق.

21 – مقال

22- رسم كاريكاتير.

23- أخرى.

ب/ بيانات خاصة بفئة المحتوى:

9/ المربع 24 الدال على فئة موضوع الجرائم ضد الأشخاص ويتفرع إلى مثلثات وهي عناصر لفئة الموضوع وهي على النحو التالي:

25 - القتل.

26- محاولة القتل.

27- الانتحار.

28- محاولة الانتحار.

29 - حوادث المرور.

30 - الضرب والجرح.

10/ المربع31 يشير إلى فئة جرائم ضد الأخلاق والآداب العامة، ويتفرع إلى مثلثات حيث يشير كل مثلث إلى مايلي:

32- الاغتصاب.

33 – التحريض على الفسق والدعارة.

34 - تعاطي المخدرات.

11/ المربع35 يشير إلى فئة الجرائم ضد الأمن والسلامة العمومية وتتفرع إلى مثلثات حيث يشير كل مثلث على التوالي إلي مايلي :

36- التخريب.

37- الحرق.

38- النهب.

12/ المربع 39 يشير إلى فئة جرائم ضد الأموال والممتلكات، ويتفرع إلى مثلثات حيث يشير كل مثلث على التوالي إلي مايلي :

40- السرقة.

41- التزوير.

42- النصب والاحتيال.

43- الرشوة.

44- الاختلاس.

13/ المربع 45 فهو يشير الى فئة الجرائم ضد الأمن العمومي، ويتفرع الى مثلثين حيث يشير كل مثلث على التوالي الى مايلي:

46- تكوين جمعية أشرار.

47- التسول.

14/ المربع48 فهو يشير إلى فئة دوافع ارتكاب الجريمة ، ويتفرع إلى مثلثات وهي عناصر لفئة الموضوع حيث يشير كل مثلث إلى مايلي :

49- اجتماعية.

50- صحية.

51- سرعة.

52- أخرى.

ـ فئة السمات:

15 / المربع 53 فهو يشير إلى فئة السن، والذي ينقسم إلى دائرتين حيث تشير على التوالي إلى:

54- قصر.

55- راشدين.

56- غير صرح به.

16/ المربع57 يشير إلى فئة الجنس ، ويتفرع إلى دائرتين وهي كالآتي:

58- ذكور.

59- إناث.

60- غير مصرح به.

17/ المربع61 فهي تشير إلى الوضعية السسيو – مهنية، ويتفرع إلى دوائر حيث تشير كل دائرة على التوالي إلى مايلي :

62- عامل.

63 - لا يعمل.

64 – طالب (ة).

65 - غير مصرح به.

ـ فئة المصدر:

18/ المثلث 66 يشير إلى فئة المصادر وينقسم إلى مربعات حيث يشير كل مربع على التوالي إلى مايلي :

67 - توقيع الصحفي.

68- المراسل الصحفي.

69- المراسل المتحرك.

70- بدون توقيع.

ـ فئة الفاعل:

19/ المثلث71 يشير إلى فئة الفاعل أي الشخصيات التي تدور حولها مواضيع الجريمة، وتتفرع هذه الفئة إلى عناصر ممثلة في شكل مربعات حيث يشير كل مربع على التوالي إلى مايلي:

72- المعتدي.

73 - الضحية.

74- أهل الضحايا .

75- الجهات الأمنية والقضائية.

76 - أخرى.

ـ فئة منشأ الحدث:

20/ المثلث 77 يشير إلى فئة منشأ الحدث أو المناطق الجغرافية التي تقع فيها الجريمة، وتتفرع هذه الفئة الى عناصر ممثلة في شكل مربعات وهي على التوالي كالآتي:

78- منطقة الشرق.

79- منطقة الغرب.

80- منطقة الوسط.

81- منطقة الجنوب.

III. الملاحظات:

الملحق رقم 03:

دليل التعريفات الإجرائية للفئات وعناصرها:

❖ **الفئة الأولى : جرائم ضد الأشخاص :** وهي كل الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص وتلحق بهم أضرارا جسدية أو معنوية ومن أمثلتها القتل والقتل الخطأ والضرب والجرح العمدي ....إلخ.

- القتل: هو كل اعتداء جسدي مقصود يقوم به شخص ضد آخر يفضي إلى الوفاة ويكون.

- محاولة القتل: نعني به كل اعتداء جسدي متعمد يقوم به المعتدي على الضحية قصد قتله.

-الانتحار:هو أن يقوم القاتل بقتل نفسه عمدا، أي أن القاتل والمقتول شخص واحد دائما. كالرمي بالنفس البشرية على الجسر،...الخ.

- محاولة الانتحار: هو كل سلوك عنيف يقوم به الفرد ضد نفسه قصد إيذاءها كإشعال النار في جسده...الخ.

- حوادث المرور: هي كل حادث و تجاوز يقع في الطريق بين سائقي المركبات والسيارات نتيجة السرعة والتهور.

- الضرب والجرح العمدي: يشمل مختلف أشكال العنف الجسدي دون قصد القتل.

❖ **الفئة الثانية : جرائم ضد الأسرة و الأخلاق والآداب العامة :**

وهي مجموعة الجرائم التي تمس الأخلاق والنظم والتقاليد السائدة والتي تحكم السلوك السوي أخلاقيا في مجتمع معين وفي وقت معين للمجتمع المتعارف عليه بين أفراده ومن أمثلة ذلك جرائم، الاغتصاب، التحريض على الفسق و الدعارة، اختطاف القصر....إلخ.

- الاغتصاب : هو فعل يرتكب من طرف رجل يقوم بعملية الاعتداء الجنسي على الفرد غير زوجته مستعملا في ذلك العنف البدني أو المعنوي.

- الفسق والدعارة: والمقصود به تكوين جماعات أشخاص يمارسون الزنا والفعل المخل بالحياء .

- اختطاف القصر: نعني به خطف الأطفال دون سن 16 باستعمال القوة وإخفاءه وطلب الفدية.

❖ **الفئة الثالثة: جرائم ضد الأمن والسلامة العمومية:**

وهي مجموعة الجرائم التي تلحق الضرر المادي أو المعنوي بكيان الدولة ومؤسساتها و من أمثلتها جرائم التخريب والحرق والنهب....الخ.

- التخريب: والمقصود به عملية تهديم وتحطيم أملاك الدولة كتخريب مقر البلدية مثلا...

- الحرق: وهو إشعال النيران في المقرات العمومية التابعة للدولة.

النهب: وهو عملية السرقة والسلب باستخدام القوة كالتكسير...الخ.

❖ **الفئة الرابعة : جرائم ضد الأموال والممتلكات :**

وهي الجرائم التي تلحق الأذى والضرر بالأموال العامة والخاصة للأفراد أو المؤسسات، ومن بينها جرائم السرقة، الاختلاس، النصب والاحتيال، الرشوة..... الخ.

- السرقة: وهو عملية السطو والاعتداء على أملاك الغير و الاستيلاء عليها.

- النصب والاحتيال: ونعني به استغلال المحتال للضحية في أمواله وممتلكاته بالكذب والنصب.

- الرشوة: هي كل شيء ذو طابع مادي يتلقاه الفرد من فرد آخر ويكون عادة أموال قصد تسهيل قضاء حاجة.

- الاختلاس: وهو حجز المال بدون وجهة حق .

❖ **الفئة الخامسة: جرائم ضد النظام العمومي:**

- تكوين جمعية أشرار: ونعني به الأفراد المعتدين الذين يزيد عددهم عن ثلاثة أفراد يترصدون ضحاياهم ويعتدون عليهم بمختلف الأسلحة مع استعمال العنف.

- التسول: ونعني به الأشخاص الذين حولو هذه الظاهرة الى حرفة باستخدام أساليب البؤس والفقر لكسب استعطاف الناس.

❖ **الفئة السادسة: دوافع ارتكاب الجريمة:**

ونعني بها الوقوف على مختلف الأسباب وعوامل ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف الجناة أو المعتدين وهي:

- دوافع اجتماعية: ونقصد بها القيام بالفعل الإجرامي بسبب دواعي اجتماعية كالخلافات العائلية، الثأر والانتقام، الشجار أو الفقر والبطالة وغيرها.

- اقتصادية: والقصد منها ارتكاب الجريمة لعدم العمل لتوفير المال للعيش (الفقر والبطالة).

- صحية: ونعني بها ارتكاب الجريمة نتيجة اضطرابات نفسية أو مرض عقلي

- سرعة: والمقصود بها مختلف الجرائم التي تقع بسبب الإفراط في السرعة أثناء السياقة.
- أخرى: ونعني بها مختلف الدوافع غير المصرح بها وقد تكون في الغالب اجتماعية.

❖ **الفئة السابعة: السمات:**

- السن: ونعني به عمر الجاني الذي قام بالجريمة هل هو قاصر دون سن 17 سنة، أو بالغ وراشد فوق 18 سنة.

- الجنس: المقصود به معرفة المجرمين من حيث جنسهم ذكور أم إناث.

-المستوى السسيو- مهني: نسعى من خلاله الى الوقوف على الحالة الاجتماعية والمهنية للمعتدي (المجرم) من حيث أنه يعمل أو لا يعمل، كذلك الحالة الاجتماعية متزوج أو أعزب

❖ **الفئة الثامنة: الفاعلين:**

- المعتدي: ونعني به الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي ضد الضحية، ويطلق عليه الجاني.

- الضحية: وهو من يتعرض إلى عنف من طرف المعتدي.

- الأولياء: ونقصد بهم أهل المعتدي أو أهل الضحية.

- الجهات الأمنية والقضائية: وهي أجهزة الشرطة والدرك الوطني بمختلف أسلاكها، وجهاز العدالة من محكمة ومجلس قضاء وغيرها والتي تكون طرفا فاعلا في الجريمة، والوقاية منها.

- أخرى: ونقصد بها أطراف فاعلة في الجريمة كالمستشفى والحماية المدنية ومؤسسات أخرى.

❖ **الفئة التاسعة: منشأ الحدث:**

- منطقة الشرق: ونعني بها كل ولايات الشرق الجزائري.

- منطقة الغرب: ونعني بها كل ولايات الغرب الجزائري.

- منطقة الوسط: ونعني بها كل ولايات الوسط الجزائري أو ولاية الجزائر وضواحيها.

- منطقة الجنوب: ونعني بها كل ولايات الجنوب الجزائري بما فيها الجنوب الغربي والجنوب الشرقي

الملحق رقم 04:

دليل المقابلات مع صحفي يومية "الخبر"

س1- هل تهتم "الخبر" بحوادث وأخبار الجريمة بنفس درجة اهتمامها ببقية الأحداث والأخبار الاجتماعية المختلفة ؟.

س2- ما هي المعايير والقواعد التي تعتمدها صحيفتكم في تناولها لحوادث وأخبار الجريمة؟.

س3- هل تلتزم "الخبر" ببنود ميثاق أخلاقيات الممارسة الصحفية عند معالجتها لأخبار الجريمة والمجرمين؟.

س4- ما تعليقكم حول ما يشاع بأن الصحافة المكتوبة كأحد الوسائل الإعلامية التي تساهم في التفعيل والترويج للجريمة؟.

س5- هل حسب رأيكم أن وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة على وجه التحديد تقوم بمسؤوليتها الكاملة في معالجة الجريمة من خلال المحتوى الإعلامي الذي تقدمه للقارئ في المجتمع الجزائري؟.

الملحق رقم 05:

دليل المقابلات مع مسؤولي الأجهزة الأمنية

س1- ما تعليقكم عن الواقع الحقيقي و التطور الميداني للجريمة داخل مجتمعنا؟.

س2- في رأيكم ما هي أكثر أنواع الجرائم غير المنظمة التي تعالجونها؟.

س3- ما هي الفترات الزمنية التي تسجلون فيها ارتفاع لمعدلات الجريمة؟

س4- وهل من تفسير لهذا الارتفاع؟.

س5- بحسب رأيكم ماهي الدوافع الحقيقية لتزايد معدلات الإجرام داخل المجتمع الجزائري؟.

س6- ما تعليقكم عن اقتحام المرأة الجزائرية عالم الجريمة ؟.

س7- ما هي الفئات العمرية التي ترتكب الجريمة حسب ما سجلته مصالحكم خلال تدخلاتها لسنة 2010م؟.

س8- كيف تقيمون تطور الجريمة خلال 2010؟

س9- وهل من مخططات واستراتيجيات وقائية ؟.

المراجع

أولا: الكتــب

1- باللغة العربية:

1- أبو زهرة محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ج، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.

2- أبو الفوال صلاح،**مناهج البحث في العلوم الاجتماعية**، مكتبة غريب، القاهرة، 1983.

3- أبو زيد فاروق ، **مدخل إلى الصحافة**، عالم الكتب، القاهرة،.1998

4- أبو زيد فاروق، **الخبر الصحفي**، ط4، عالم الكتب،القاهرة، .2000

5- أسامة عبد الرحيم علي، **فنون الكتابة الصحفية والعملية الإدراكية لدى القراء**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، .2003

6- أبو توتة عبد الرحمن، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1999.

7- أحمد غريب سيد، **تاريخ الفكر الاجتماعي**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2000.

8- الماروردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية** ، ط2،مطبعة البابلي الحلبي ، القاهرة،1966.

9- الدوري عدنان،**جنح الأحداث** ، منشورات ذات السلاسل، الكويت، .1985

10- العيسوي عبد الرحمن، **سيكولوجية المجرم** ، دار الراتب الجامعية، بيروت ، 1997.

11- الدوري عدنان، **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ط3، منشورات ذات السلاسل، الكويت، .1984

12- الفوزان عبد الله، **الشباب والدور الإعلامي الوقائي**، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،.1998

13- المشهداني أكرم عبد الرزاق،**واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي**، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ،.2005

14- الجنحي علي بن فايز،**الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2000

15- العمر معن خليل، **التنشئة الاجتماعية**، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان، 2004.

16- القهوجي علي عبد القادر، **علم الإجرام وعلم العقاب**،الدار الجامعية للطباعة والنشر القاهرة، 1986.

17- الرفاعي أحمد حسين ،**مناهج البحث العلمي :تطبيقات اقتصادية و ادارية**، دار وائل للنشر، عمان،1998.

18- السمالوطي نبيل محمد توفيق،**علم اجتماع العقاب**،دار الشروق للنشر والتوزيع،ج1،جدة،1983.

19- المسلمي إبراهيم عبد الله،**مدخل إلى الصحافة**،العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،د.س. ن

20- البشيبشي احمد طلعت،**الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر**، دار المعرفة الجامعية القاهرة ، 2005 .

21-المهدي مجدي صلاح طه،**الصحافة وقضايا التعليم**، دار الجامعة الجديدة، الكويت 2007.

22- الدروبي محمد، **الصحافة والصحفي المعاصر** ،د.د.ن،د.ب .ن، .1992

23- الحضيف محمد بن عبد الحميد، **كيف تؤثر وسائل الإعلام :دراسة في النظريات والأساليب**، ط2، مكتبة العبيكان،الرياض،.1998

24- الصويعي عبد العزيز، **فن صناعة الصحافة**، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس 1984.

25- السراج عبود،**علم الإجرام وعلم العقاب** ، ط2 ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1984.

26- العياضي نصر الدين، **مسألة الإعلام** ،المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،.1991

27- محمد اللمداني، **الصحافة المستقلة في الجزائر: التجربة من الداخل**، منشورات الحبر الجزائر، 2005.

28- بن مرسلي أحمد،**مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

29- بوسقيعة أحمد، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة،الجزائر،2006.

30- بدر الدين علي، **النظريات الحديثة في تفسير الجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1994.

31- بدر أحمد، **الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية**، وكالة المطبوعات عبد الله حرمي، الكويت، 1986.

32- بليبل نور الدين، **مفاهيم إعلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،.1996

33- بليبل نور الدين، **دليل الكتابة الصحفية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991.

34- توهامي إبراهيم وآخرون، **التهميش والعنف الحضري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

35- تمار يوسف، **تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعين**،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

36- جعفر علي محمد، **الأحداث المنحرفون: دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.

37- جعفر علي محمد، **الإجرام وسياسة مكافحته**، دار النهضة العربية، بيروت،.1993

38- جابر نصر الدين،**السلوك الانحرافي والإجرامي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س. ن.

39- حسين سمير محمد، **دراسات في مناهج بحوث البحث العلمي بحوث الاعلام**، عالم المكتبة، 2006.

40- حسين سمير محمد،**بحوث الإعلام: الأسس والمبادئ**، عالم الكتب، القاهرة، 1976.

41- حسين سمير محمد، **تحليل المضمون**، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

42- حجاب محمد منير، **أساسيات البحوث العلمية والاجتماعية**، ط3،دار الفجر،القاهرة 2002.

43-حجاب محمد منير، **وسائل الاتصال "نشأتها وتطورها**، دار الفجر، القاهرة، 2003.

44- حسام الدين محمد، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية ،القاهرة، 2003

45- خضور أديب، **الخبر الصحفي**، مطابع البعث، دمشق،د.س.ن.

46- دليو فوضيل،**الاتصال: مفاهيمه ونظرياته، وسائله**، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2003.

47- ريفرز وليام وآخرون، **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، ترجمة: إمام إبراهيم، دار المعرفة، القاهرة 1985.

48- رشتي جيهان، **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1975.

49- ربيـع عبد الجواد السعيد، **فن الخبر الصحفي**، الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

50-زعيمي مراد،**مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، منشورات جامعة عنابة، الجزائر،د.س.ن.

51- زهير احدادن، **الصحافة الجزائرية قبل الاستقلال**، الموسوعة الصحفية العربية،ج 4 تونس، 1975.

52-سزابو دوني وآخرون،**المراهقون والمجتمع**، ترجمة:عيسي الطاهر و بوغنبوز الأزهر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

53- سعدا لله محمد علي و عدلي عصمت، **مدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني**، دار المعرفة الجامعية، .2009

54- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام "الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

55-شحاتة علاء الدين، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**،ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة،2000.

56- شفيق محمد، **الجريمة والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، .1984

57-شمس الدين الرفاعي، **الصحافة العربية العملية**، د.د.ن، عمان، 1978.

58- شلبي أكرم ، **الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية**، دار الشروق، ط2، جدة، .1988

59-صالح سليمان،**صناعة الأخبار في العالم المعاصر**،دار النشر الجامعية،القاهرة، 2004.

60- صالح أشرف محمود، **الإخراج الصحفي**، مركز جامعة الأزهر، التعليم المفتوح القاهرة، 2002.

61-طلعت شاهيناز، **وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية: دراسات نظرية مقارنة وميدانية في المجتمع الريفي**، مكتبة لأنجلو- مصرية ، القاهرة، 1980.

62-طعيمة رشدي،**البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**،دار الفكر العربي، القاهرة،1998

63- طالب أحسن، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**. دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ، 2002.

64-عبد الرحمان عبد الله محمد، **سوسيولوجيا الاتصال والإعلام** ،دار المعرفة الجامعية القاهرة ، 2005.

65-عبد المنعم سليمان، **أصول علم الإجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

66-عبد الحميد محمد، **بحوث الصحافة**، عالم الكتب، القاهرة، 1992.

67-عبد الحميد محمد، **دراسات الجمهور في بحوث الإعلام**،عالم الكتب، القاهرة، .1993

68-عبد الحميد محمد،**البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**،عالم الكتب، القاهرة، .2000

69-عيسا ني رحيمة، **مدخل إلى الإعلام والاتصال : المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية**،عالم الكتب الحديث، عمان، .2008

70- عامر فتحي حسين أحمد،**أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم** ،ايتريك للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006.

71-عبد الرحمن عواطف وآخرون، **تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية**، العربي للنشر والتوزيع، بيروت، .1983

72-عبد العزيزعزه، **مصداقية الإعلام العربي**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، .2006

73- عبد الباقي زيدان، **وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية والتربوية والإعلامية** ،ط2 ، دار النهضة المصرية، القاهرة ، 1979.

74- عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط3، مكتبة دار العروبة، ج1، القاهرة، 1995.

75-عبد الجبار عبد الله، **الغزو الفكري في العالم العربي**،مطبعة الرياض الحديثة، الرياض 1994.

76-غايار فيليب،**تقنيات الصحافة**،ترجمة:فادي الحسيني،ط2، منشورات عويدات بيروت .1983

77-غباري محمد سلامة محمد، **في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف** دار المعرفة الجامعية، عمان، .2005

78- غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

79- فتح الباب عبد الحليم و حفظ الله إبراهيم، **وسائل التعليم والإعلام**، عالم الكتب، القاهرة 1985.

80- قالية إسماعيل معراف،**الإعلام حقائق وأبعاد**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999.

81- قوا سمية محمد عبد القادر،**جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

82- قيرة إسماعيل، **أي مستقبل للفقراء في البلدان العربية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،د.س.ن.

83- كوين ادوارد ، **مقدمة إلى وسائل الاتصال** ، ترجمة ،وديع فلسطين ،مطابع الأهرام القاهرة ، 1978 .

84-كشيك منى، **القيم الغائبة في الإعلام**، دار فرحة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

85- كايرول رولان،**الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية**، ترجمة: مورشلي أحمد ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

86-لعقاب محمد، **الصحفي الناجح** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

87- ميلود صفاري وآخرون،**أساسيات في منهجية وتقنيات البحث في العلوم الاجتماعية**،منشورات جامعة منتوري، الجزائر، 2006.

88- محمد سيد محمد، **الإعلام والتنمية**، دار الفكر العربي، القاهرة، .1988

89- ماكلوهان مارشال ، **كيف نفهم وسائل الاتصال**، ترجمة: صابات خليل ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1975 .

90- موسى عصام سليمان،**الإعلام والأمن** ، مركز الدراسات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،.2006

91- مكاوي حسن عماد، **أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة**، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، .2003

92- مهنا فريال، **علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية**، دار الفكر المعاصر،القاهرة، 2002.

93- نشأت إبراهيم أكرم ، **علم النفس الجنائي** ، ط2،مطبعة النيزك ،القاهرة ،.1998

94- نجم محمد صبحي، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**،ط2،مكتبة دار الثقافة، عمان .1991

2- باللغة الفرنسية و الانجليزية:

1-Brahimi Brahim, **Le pouvoir , la presse les Intellectuels en Algérie**, édition l'armattan , France, 1995.

2-Brahimi Brahim, Le **droit a l'information a l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence** , édition, SAEC6 liberté, Alger ,2002**.**

3-Bernard Berelson, **Communication and public opinion**, in Schramm Wilber, Mass communication, university of Ilinois press Urbana 1949.

4-Bernard Berelson and Janowitz, **Reader in public opinion and Communication**,2nd, Free Press ,New York ,1960.

5-Charles Brown, **Informing the People**, New York, Pennsylvania

Stat University, 1975.

6-Carolyn, **Maida use and Realization of Crime**, American Sociogical Review, 1985.

7-Champagne Patrick, **L'événement comme enjeu**, hermès science publications, 2000 .

8-De fleur Melvin **Communication théories** , New York, 1984.

Durkheim Emile, **Les règle de méthode Sociologique** , P.U.F ,1977

9- Davis, James, **Social Problems**, Free Presse York, 1970

10-Erik Barnaul, **Mass Communication**, New York, Rinehart and Company, 1980.

11-Francis Balle **:Mythes et réalité de la liberté de la presse**, in Encyclopédia universalis, Corpus18, Paris,1990.

12-John Merrill And Lowenstein, **Media, Message and Men**, new perspective in communication, Longman, New York, 1979.

13-Harold Pepinsky ,**Crime Control Strategies oxford**,Univ Press, New York , 1980 .

14-Rice and at lain, **Public Communications**, 2nd Editions, Sage, London, 1989.

15-Stanly Baran and Davis Dennis, **Mass Communication Theory**, foundation ferment Future, 3em Edition, Canada, 2003.

ثانيا- المجلات والجرائد :

1- المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 17،عدد جانفي- جوان ،1998.

2- المجلة الجزائرية للاتصال، العدد3، مارس 1989.

3- المجلة الجزائرية للاتصال، العدد20، الجزائر، عدد جانفي – جوان 2008.

4- المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 15، الجزائر، عدد جانفي – جوان 1997.

5- مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العـدد 2،الكويت، 2004.

6- مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 12، أبو ظبي، 1983.

7- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 45، الرياض، 2004.

8- مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد1، الجزائر،2002.

9- جريدة "الشروق"، يومية جزائرية، العدد3163، الصادرة يوم 04 جانفي 2011.

10-"الشروق العربي"، أسبوعية ،العدد 958، الأسبوع 31 جانفي الى06 فيفري2011.

11- جريدة "الخبر"، يومية جزائرية مستقلة، العدد 6134، الصادرة يوم 02أكتوبر2010.

12- جريدة "الخبر"، يومية جزائرية مستقلة، العدد 6188، الصادرة يوم 27 نوفمبر 2010.

2- باللغة الفرنسية والانجليزية:

1-Le Ministre de la communication et de la culture, **Annuaire de la presse nationale**, Alger, 1998 .

2-SC halte H & Dufresne P l, Pratique du Journalisme, **Nouveaux Horizons**, France, 2002 .

3- John wind user & Tomas Win free," Crime News in Louisiana Press", **Journalism Quarterly**, vol, 67, n 3, 1990.

ثالثا- الندوات والملتقيات:

1-مركز الدراسات الأمنية، الندوة العلمية حول **تكوين رأي عام واق من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2001.

2- مركز الخبر للدراسات الدولية، ندوة دولية حول **مفهوم القذف في الصحافة** ، الجزائر يومي 07و08 ديسمبر 2003.

3-مركز الدراسات الأمنية، ندوة علمية حول **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003.

4- وزارة النقل، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، **الإحصائيات الإجمالية للجريمة في الجزائر**،2010.

5- بحث **ندوة حول دور مؤسسات الإعلام والتنشئة في نشر الوعي ومحاصرة الجريمة** أبو ظبي، 1996.

6- مركز الدراسات الأمنية، **ندوة علمية حول استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض .2005

7- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، دراسات حول **الآثار السلبية لمشاهدة العنف والإجرام في التلفزيون والسينما على السلوك الإنساني**، الرباط، .1987

8- مركز الرأي للدراسات الإعلامية، دراسات حول **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، عمان، .2002

9- وزارة الثقافة والاتصال، **موجز حول قطاع الإعلام** ،الندوة الوطنية الأولى للاتصال الجزائر ، جانفي 1992.

رابعا- الرسائل و المذكرات:

1- سبيات نصيرة،"التناول الإعلامي للوئام المدني:دراسة حالة صحيفة الخبر 1990– 2000"، **رسالة ماجستير** ، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ، .2003

2-عيسا ني رحيمة،"دور التلفزيون في نشر العنف والجريمة"، **بحث مقدم لنيل درجة الماجستير**،قسم علوم الاتصال، جامعة عنابة، السنة الجامعية (1999- 2000).

3- بلعربي سميرة،"استفتاء 29 سبتمبر 2005 من خلال الصحافة الوطنية:دراسة مقارنة ليوميتي"الخبر" و"المجاهد" من 15 أوت- 29سبتمبر2005"،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال**، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006-2007.

4- العياضي نصر الدين،" الخبر الصحفي في الجرائد اليومية الجزائرية الصادرة باللغة العربية 1965إلى 1991"، **رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة** ، معهد علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر،.1995

5- مقبل نسيمة، "الأخبار الاجتماعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية ،مقارنة تحليلية ليوميتي الخبر والوطن بين سنة 1991-2000"،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال**، جامعة الجزائر،2001-.2002

6- شبري محمد،"ممارسة الصحفيين المهنيين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992 – 2004" **دراسة وصفية تحليلية لنيل شهادة الماجستير** ، معهد علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2005- .2006

7- قادم جميلة،"الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990م- 2001،دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"، **رسالة لنيل شهادة الماجستير** ، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2003.

خامسا- المعاجم والقواميس:

1- ابن منظورأبو الفضل محمد بن مكرم **، لسان العرب** ، دار صادر للطباعة، ج12 بيروت، 1990.

2- معتوق فريدريك، **معجم العلوم الاجتماعية**، دار أكاديميا، بيروت، .1998

3- نخبة من أساتذة علم الاجتماع، **المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، د.س ن.

4- الجوهري إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، دار الكتاب العربي ج 5، القاهرة، د.س.ن.

سادسا- الوثائق والقوانين الرسمية:

1- باللغة العربية:

1- **القانون الأساسي للصحيفة**، المؤرخ في 01 سبتمبر 1990م.

2-وزارة الاتصال،**دفترالإعلام**،شركة الطباعة للوسط، عدد خاص،الجزائر،03 ماي.2006

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، **قانون العقوبات الجزائري** ط2، مطبعة بارت، الجزائر،2002.

4-الفدرالية الدولية للصحفيين، **تقرير حول وضعية وسائل الإعلام وحرية الصحافة في الجزائر**، الجزائر، .1999

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم" أمام **المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين**، المنعقد في فيينا للمدة10-17 أفريل2005.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام العدد 14، الموافق ل 04 أفريل .1990

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، نص قانون الإعلام العدد 14، الموافق ل 06 فيفري 1982.

2- باللغة الفرنسية:

1-Le Ministre de la communication et de la culture, **Annuaire de la presse nationale**, Alger, 1998.

سابعا- المقابلات:

1- مقابلة مع السيد **"محمد بوعبد الله"، مكلف بالتسويق والتوزيع بجهة الشرق**، في مقر مطبعة "الخبر" بقسنطينة، يوم 06 مارس2011م، على الساعة 10:25 .

2- مقابلة مع الصحفي **"شعبان زروق"،رئيس مكتب تحرير جريدة "الخبر" بالشرق** بمقر الجريدة ،يوم 12 جانفي 2011م ،على الساعة 11:20 .

3- مقابلة مع السيد **محمود.أ، مكلف بالإعلام بمديرية الأمن الوطني**، يوم 23 مارس 2011، على الساعة 14:00 بمقر مديرية الأمن الوطني.

4- مقابلة مع السيد **"أمين.ح" ضابط شرطة بمديرية الأمن الوطني**،يوم 01 جانفي 2011م.

ثامنا- المواقع:

1- **http://www.magharebia.com**

2- **http://www.dgsn.dz/ar/statistiques_criminalite.ph**

3-**http://www.eloumma.com/ar**

4-**http://www.ojd presse payante.fr**

5-http://www.eloumma.com/ar/content/view/8865/119

6- **http://armpoli.montadarabi.com/t4989-to**

فهرس الموضوعات

المقدمة..... أ،ب،ج

الإطــار الــمنهجي و المــفاهيمي

- الإشكالية..... ص2
- تساؤلات الدراسة.....ص5
- أسباب الدراسة.....ص5
- أهداف الدراسة.....ص6
- أهمية الدراسة.....ص6
- تحديد المفاهيم.....ص7
- منهج الدراسة ص15
- أدوات جمع البيانات.....ص16
- مجتمع الدراسة.....ص25
- عينة الدراسة.....ص25
- الدراسات السابقة.....ص29
- المدخل النظري للدراسة.....ص35

الإطـــار الــنــظــري

الفصل الأول: الجريمة وواقعها في الجزائر

المبحث الأول:

ماهية الجريمة.....ص51

المطلب 01- أسباب الجريمة.....ص51

المطلب02 – تصنيفاتالجريمة.....ص57

المطلب03 – أركان الجريمة.....ص60

المبحث الثاني: واقع ظاهرة الجريمة في الجزائر.....ص63

المطلب 01- العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة في المجتمع الجزائري.....ص63

المطلب 02- تقسيمات الجريمة في التشريع الجزائري.....ص71

المطلب 03- جهود الدولة الجزائرية للوقاية والحد من الجريمة.....ص75

الفصل الثاني: الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر

المبحث الأول: الصحافة المكتوبة.....ص85

المطلب 01- الوظائف الاجتماعية للصحافة المكتوبة.....ص85

المطلب 02- خصائص الصحافة المكتوبة.....ص89

المبحث الثاني: الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر..... ص94

المطلب 01- ظهور الصحافة الخاصة في الجزائر.....ص94

المطلب 02- تطور الصحافة الخاصة في ظل السياسة الإعلامية.....ص102

المطلب 03- دور الصحافة الخاصة في تكوين الرأي العام في الجزائر..... ص107

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية والتشريعية الإعلامية لمعالجة الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة.....ص111

المطلب 01- صدق الخبر وموضوعية الرأي.....ص111

المطلب02- الالتزام بمبادئ المجتمع والمحافظة على مقوماته.....ص111

المطلب 03- حماية كرامة المواطنين والحفاظ على خصوصيتهم.....ص112

المطلب04- عدم التأثير على حسن سير العدالة والمحافظة على سر المهنة.....ص113

الفصل الثالث: الاتجاهات الإعلامية ومشكلات واستراتيجيات الإعلام في معالجة الجريمة.

المبحث الأول: الاتجاهات الإعلامية في تناول أخبار الجريمة.....ص118

المطلب 01- الإباحة الكاملة والحرية المطلقة في النشر.....ص120

المطلب 02-التعتيم التام والحضر الكامل.....ص123

المطلب 03- النشر الواعي و المسؤول.....ص127

المبحث الثاني: مشكلات الإعلام في مجالات التوعية لمكافحة الجريمة.....ص129

المطلب 01- أزمة الكوادر المتخصصة.....ص129

المطلب 02- أزمة التخطيط الإعلامي ونقص الدراسات الإعلامية.....ص131

المطلب 03- الحرية الإعلامية و إشكالية القدوة في وسائل الإعلامية.....ص133

المبحث الثالث: إستراتيجيات معالجة قضايا الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري داخل الوطن العربي.....ص134

المطلب 01- في مجال الصحافة المكتوبة. ص134

المطلب 02- في مجال الإذاعات و التلفزيونات العربية.....ص141

المطلب 03- في مجال السينما. ص142

المطلب 04- في مجال المسرح.....ص142

الإطـــار التـــطبيـــقي

مـدخـل تـمهيـدي: تـشخيـص صحيـفة "الخبـر"

المبحث الأول: الإطار التاريخي لصحيفة "الخبر".....ص149

المطلب 01- نشأة صحيفة "الخبر".....ص149

المطلب 02- مراحل تطور صحيفة "الخبر".....ص150

المبحث الثاني: الإطار القانوني لصحيفة "الخبر".....ص153

المطلب 01- البنية القانونية والمالية لصحيفة "الخبر".....ص153

المطلب 02- البنية التنظيمية لصحيفة "الخبر" وفروعها.....ص155

الفصل الرابع: المعالجة الإعلامية للجريمة في يومية "الخبر"

المبحث الأول : التحليل الكمي للبيانات الخاصة باستمارة تحليل المضمون.....ص160

المطلب 01- التحليل الكمي الجزئي لفئات الشكل.....ص161

المطلب 02- التحليل الكمي الجزئي لفئات الموضوع.....ص168

المبحث الثاني : التحليل الكيفي للبيانات الخاصة باستمارة تحليل المضمون.....ص196

المطلب 01-التحليل الكيفي الجزئي لفئات الشكل.....ص197

المطلب02- التحليل الكيفي الجزئي لفئات الموضوع.....ص216

الاستنتاجات العامة للدراسة.....ص257

الخاتمة..... ص 262

الملاحق.....ص264

المراجع.....ص279

فهرس الموضوعات.....ص296